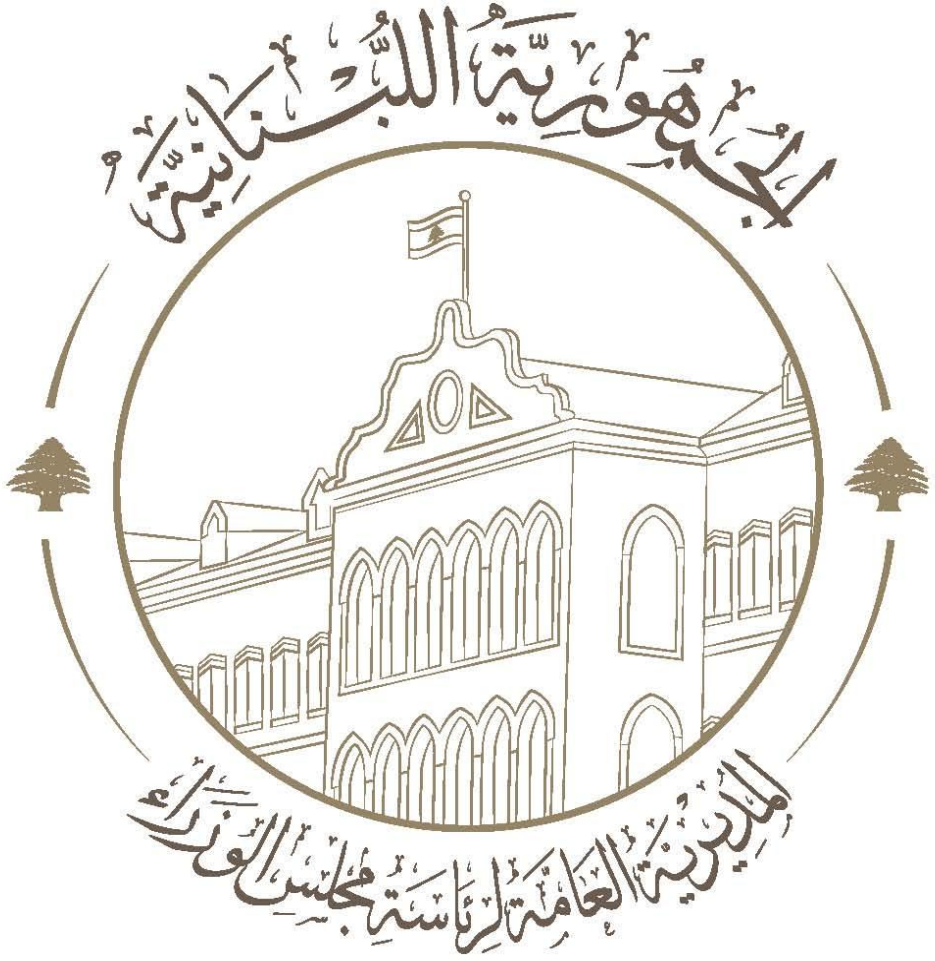

جميع الحقوق محفوظة

حقوق الإنسان

#	المصدر	التوصية	الهدف والاسباب الموجبة	الحق	الوضعيّة الحاليّة	الخطوات المتبقيّة	آلية التنفيذ والادارة المعنيّة
١	القانون رقم ٦٢ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ + القانون رقم ١٢ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥ (الإجازة للحكومة الأنضمام الى البروتوكول الإختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) + التوصيات الصادرة عن مناقشة لبنان لتقريره الثالث ضمن آلية الإستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان تاريخ ٢٠٢٠/١/١٨.	اصدار المراسيم التنظيمية للقانون رقم ٦٢ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (انشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب)	الالتزام بالمواثيق الدولية وتطوير الهياكل المؤسسية الخاصة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني من خلال تفعيل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب	حقوق الانسان	بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨، أودعتنا المديرية العامة لرئاسة الجمهورية (كتاب رقم ٢١٦/ص تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨) مشاريع مراسيم المخصصات، المبنى الذي تطلب الهيئة تخصيصه لها، بالإضافة الى النظامين الداخلي والمالي. بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١، طلبت الأمانة العامة لمجلس الوزراء رأي لجهات المعنية وهي: وزارة الزراعة (كون المبنى الذي تطلب الهيئة تخصيصه لها يعود لوزارة الزراعة)، وزارة العدل (كون مشروع مرسوم المخصصات يجب أن يصدر بناء على اقتراح وزير العدل وفقاً لما تنصّ عليه المادة ٣٠ من القانون) ووزارة المالية (لإبداء الرأي بمشروع المخصصات لتضمنه نواح مالية، وبالنظام المالي). بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٦، وجواباً على كتابنا تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٦، أودعتنا الهيئة نسخ جديدة عن النظامين الداخلي والمالي وطلبت استبدالهم بجميع النسخ القديمة والمرسلة سابقاً. بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١١، ورد رأي وزارة العدل بمشروع المخصصات. بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٧، أبدت وزارة المالية رأيها بمرسوم المخصصات وأبدت ملاحظات جوهرية فيما خصّ النظامين الداخلي والمالي. بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١، أودعتنا وزارة الأشغال العامة والنقل نسخة عن كتاب وزارة الزراعة التي تفيد بموجبه أنه لا يمكنها الإستغناء عن المبنى الذي تطلبه الهيئة كمقرّ لها إضافةً الى أن المبنى متضرّر وتعمل الوزارة على تدعيمه. بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨، أودعت الأمانة العامة لمجلس الوزراء مشروعي النظامين الداخلي والمالي مجلس شورى الدولة لإبداء الرأي والإفادة عما إذا كان إقرارهما يدخل في عداد تصريف الأعمال عبر موافقة استثنائية تصدر عن السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء ولم يردنا الجواب لغاية تاريخه. بتاريخ ٢٠٢١/٩/١، ورد رأي مجلس شورى الدولة على مشروعي النظامين المالي والداخلي وقد قامت الأمانة العامة لمجلس الوزراء في التاريخ عينه بإرسال رأي المجلس المذكور الى الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المُتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب للاطلاع عليه وإبداء الرأي بالسرعة الممكنة تمهيداً لإعطاء الموضوع مجراه القانوني. **بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٨، ورد كتاب الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان والمتضمن ملاحظات الهيئة حول رأي مجلس شورى الدولة الآنف الذكر حيث أخذت الهيئة ببعض الملاحظات دون الأخرى مع ذكر الأسباب الموجبة لذلك. بناءً عليه، قامت الأمانة العامة بإرسال كامل الملف الى كل من وزارة العدل ووزارة المالية لبيان رأيهما حول النظامين المذكورين.** **بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧ توجهت الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكتاب جديد الى وزارة الزراعة حول تخصيص المبنى العائد لها في منطقة الشياح العقارية (عقار رقم ١٦٢٢) لصالح رئاسة مجلس الوزراء لإستخدامه من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان لتمكينها من بدء عملها، كما واستعماله من قبل غيرها من الهيئات الوطنية المستقلة.** **بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤، قرّر مجلس الوزراء تأجيل البت بمشروعي النظامين الداخلي والمالي للهيئة.** **بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨، قرّر مجلس الوزراء تكليف وزيري العدل والمالية إعادة دراسة مشروعي النظامين الداخلي والمالي للهيئة ورفع إقتراحاتهما بهذا الخصوص الى مجلس الوزراء.** **بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١، أقرّ مجلس النواب القانون رقم ٢٧٣ الرامي الى تعديل المادة ٢٨ من القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ المعدّلة بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/٦ بحيث أصبح للهيئة موازنة سنوية خاصة تُدرج في فصل خاص ضمن الموازنة يُدرج في باب خاص بالهيئات الوطنية المستقلة المنشأة بموجب قوانين ونص التعديل أيضاً على أن تبدأ الولاية الأولى للهيئة بعد صدور المراسيم الناظمة كافة.**	**١- دراسة وزارتي العدل والمالية لمشروعي النظامين المالي والداخلي ورفع اقتراحاتهما بهذا الخصوص الى مجلس الوزراء.** **- إقرار مجلس الوزراء مشروعي النظامين الداخلي والمالي بناءً على اقتراح وزير العدل.** ٢- إقرار مجلس الوزراء لمشروع مرسوم المخصصات بناءً على إقتراح وزير العدل وبعد استطلاع رأي وزارة المالية. ٣-استطلاع رأي وزارة الزراعة بموضوع تخصيص المبنى العائد لها والقائم على العقار رقم ١٦٢٢ الشياح للهيئة. في حال إستمرار رفض وزارة الزراعة الإستغناء عن العقار، عرض الموضوع على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه (أي تعديل المرسوم رقم ٥٥٧٦ تاريخ ١٩٩٤/٨/٢٥ لجهة تخصيص العقار للهيئة أو اختيار عقار آخر).	**١- مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة (النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان).** **مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل وبعد استطلاع مجلس شورى الدولة (النظام المالي للهيئة).** ٢- مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبعد استطلاع رأي وزارة المالية (مرسوم مخصصات أعضاء الهيئة). ٣- مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي كل من وزارة الزراعة والأشغال العامة والنقل (تعديل المرسوم رقم ٥٥٧٦ تاريخ ١٩٩٤/٨/٢٥ أو مرسوم تخصيص عقار جديد للهيئة).
٢	التوصيات الصادرة عن مناقشة لبنان لتقريره الثالث ضمن آلية الإستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان تاريخ ٢٠٢٠/١/١٨.	إعداد خطة وطنية لحقوق الإنسان	تعزيز ثقافة حقوق الإنسان عبر التعاون الوثيق مع النقابات وهيئات المجتمع المدني ورسم الإطار العام لحقوق الإنسان في لبنان وتحديد الخطوات التشريعية والإجرائية والتنفيذية والقضائية اللازمة لتعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها.	حقوق الإنسان	• وضعت لجنة حقوق الإنسان النيابية "الخطة الوطنية لحقوق الإنسان ٢٠١٤ ــ ٢٠١٩ التي تُحدّد، من جهة أولى، واقع هذه الحقوق في القانون والممارسة وفق معايير الدستور والشرعة العالمية لحقوق الإنسان والعهود والمواثيق الدولية ذات الصلة ، بالإضافة الى تحديد الإستراتيجيات والإجراءات المحدّدة والأعمال التفصيلية الواجب القيام بها لضمان سلامة هذه الحقوق وصونها. تتضمنت الخطة ٢١ موضوعاً يتعلّق بـ: العدالة وتشمل: استقلالية القضاء. أصول التحقيق والتوقيف . حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية ـ حظر الإخفاء القصري ـ رعاية السجون . التوجّه نحو إلغاء عقوبة الإعدام. الحقوق المدنية والسياسية وتشمل: حرية الرأي والتعبير والإعلام ـ حرية الجمعيات . الحماية من التدخّل في الحياة الخاصة. حظر التصنّت. الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتشمل: الحق في السكن ـ الحق في العمل . الحقّ في الصحّة ـ الحقّ في التعلّم . الحقّ في الثقافة . الحقّ في البيئة السليمة. حقوق الفئات والأشخاص الأكثر عرضة للإنتهاكات وتشمل: حقوق المرأة . حقوق الطفل . حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الإضافية (ذوي الإعاقة) . حقوق العمال المهاجرين ـ الحقوق الإقتصادية والإجتماعية للاجئين الفلسطينيين. • اعتمدت لجنة حقوق الإنسان النيابية الخطة اطاراً سنوياً، في اليوم العالمي لحقوق الانسان من كل سنة، لتقديم تقرير عن واقع حقوق الإنسان وعن مدى التقدم الحاصل في تطبيق الخطة. كذلك، عمل المجلس على اصدار عدد من القوانين الجديدة، الكثير منها تنفيذاً لتوصيات الخطة، لا سيما إقرار قانون انشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب. أما بالنسبة للحكومة، فإن أبرز ما نفذته الحكومة من توصيات الخطة، كان إعتماد آلية وطنية فعالة لتنسيق وصياغة وتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات وآلية الإستعراض الدوري الشامل. • أطلقت لجنة حقوق الإنسان النيابية في شهر نيسان ٢٠٢١ المرحلة الثانية من عملية مراجعة وتقييم وتطوير الخطة الوطنية لحقوق الإنسان بالإشتراك مع كافة أصحاب المصلحة من جهات حكومية ونقابات وجمعيات ومجتمع مدني وخبراء مستقلون ووكالات الأمم المتحدة وفتحت باب التعليقات والإقتراحات على الخطة للعموم من خلال استحداث رابط الكتروني مخصص لهذه الغاية (comments@naphr-lb.org). تقوم الخطة الجديدة على تقييم وتطوير الحقوق والحريات الـ ٢١ التي اعتمدت في الخطة الأولى (٢٠١٤-٢٠١٩) يُضاف اليها أربعة حقوق جديدة تتعلّق بحرية الضمير والدين والمعتقد (الدولة المدنية وإلغاء الطائفية)، مكافحة الإتجار بالأشخاص، الحقّ بالغذاء (مكافحة الفقر)، والنازحين السوريين.	استكمال اللجنة النيابية لحقوق الإنسان تبويم " الخطة الوطنية لحقوق الإنسان" بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة (لجان نيابية أخرى ــ وزارات ــ إدارات ــ أجهزة أمنية ــ نقابات ــ هيئات مجتمع مدني) وحثّ المجلس النيابي والحكومة على الإلتزام بتطبيقها.	نشر الخطة الوطنية الجديدة.

www.pcm.gov.lb
جميع الحقوق محفوظة

حقوق الإنسان

#	المصدر	التوصية	الهدف والاسباب الموجبة	الحق	الوضعيّة الحاليّة	الخطوات المتبقيّة	آلية التنفيذ والادارة المعنيّة
٣	التوصيات الصادرة عن مناقشة لبنان لتقريره الثالث ضمن آلية الإستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان تاريخ ٢٠٢٠/١/١٨.	**متابعة الخطوات العملية بهدف تطوير الهياكل المؤسسية الخاصة بحقوق الإنسان للإيفاء بالتزامات الدولة بهذا المجال**	نشر ثقافة حقوق الإنسان ومأسستها	**حقوق الإنسان**	• توسّعت مهام " مكتب القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان" المؤسس في وزارة الدفاع الوطني في العام ٢٠٠٩ ليُصبح "مديرية" بنفس الإسم في العام ٢٠١٥. • أُستحدث في وزارة الداخلية والبلديات "قسم حقوق الإنسان" في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي و "دائرة حقوق الإنسان والمنظمات والهجرة" في المديرية العامة للأمن العام. • أُنشيء في المديرية العامة لأمن الدولة " قسم القانون الدولي وحقوق الإنسان". • تبنّت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي "خطة عمل استراتيجية للأعوام ٢٠١٨ ــ ٢٠٢٢" لتأمين مبادىء الشفافية والمحاسبة والرقابة وتعزيز حقوق الإنسان، والشراكة مع هيئات المجتمع المدني. وطوّرت المديرية "مبادرة الشرطة المجتمعية" وحوّلت عدداً من قطعاتها الى قطعات نموذجية تراعي المعايير الدولية لحقوق الإنسان في التحقيقات والنظارات والتعامل مع الشكاوى وتقديم المساعدة والخدمات وتدريب العناصر. كما حوّلت خمسة فصائل إقليمية الى "نموذجية" ضمن نطاق شرطة بيروت، على أن تتوسّع المبادرة لتشمل مناطق أخرى. • اعتمدت وزارتا الدفاع الوطني والداخلية والبلديات من خلال المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام "مدونات قواعد سلوك" لتحديد المعايير الإنسانية والأخلاقية والقانونية التي على العناصر الأمنية والعسكرية احترامها خلال تأديتهم لمهامهم في إنفاذ القانون. • أدرجت مواضيع حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كمواد تدريب في المعاهد العسكرية على مختلف مستوياتها وتتأكّد قيادة الجيش من فعالية هذا النهج التدريبي بقيامها بالتفتيش بصورة دورية. • تواصل المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام تدريب عناصرها على مواضيع حقوق الإنسان وخاصةً مكافحة الإتجار بالأشخاص وأصول التوقيف وحماية اللاجئين وحقوق الفئات الأكثر عرضة. • نفّذت وزارة الشؤون الإجتماعية عدداً من الدورات التدريبية المكثّفة لتعزيز قدرات موظفيها في الإدارة المركزية ومراكز الخدمات الإنمائية ومختلف الوحدات الإقليمية التابعة للوزارة حول حقوق الإنسان وتحديداً الأطفال والمسنّين. • تتعاون كافة الجهات المعنية ومنها الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية لتنظيم حملات توعوية حول حقوق المرأة، كما دورات تدريبية للعاملين في القطاعات ذات الصلة، كنقاط الإرتكاز الجندري والقضاة والقيّمين على البلديات والنقابات ووسائل الإعلام وغيرهم. •بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٩، صدر المرسوم رقم ٣٢٦٨ (إنشاء اللجنة الوطنية لإعداد التقارير ومتابعة التوصيات برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء/ أمانة السر وزير الخارجية وممثلين عن الوزارات والأجهزة الأمنية والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية). عدّل المرسوم الآنف الذكر بموجب المرسوم رقم ٤٤٣٧ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩.	١- وضع كافة الوزارات والإدارات العامة لـ "مدونة سلوك" حول أفضل الممارسات من أجل تعزيز ثقافة حقوق الإنسان وحمايتها. ٢- إنشاء صندوق شكاوى في كل وزارة وإدارة بهدف تلقّي الشكاوى من الموظفين والمواطنين حول خروقات وشوائبات من شأنها المسّ بحقوق الإنسان ووضع آلية لمعالجتها ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال ونشر الإحصاءات حول عدد الشكاوى المتلقاة وتلك التي تمت معالجتها. ٣- تضمين مادة حقوق الإنسان ضمن مواد المباراة للدخول الى الوظيفة العامة وفي مواد التدريس في المعهد الوطني للإدارة. ٤- إعداد مجلس الخدمة المدنية لمشروع مرسوم يرمي الى إنشاء دائرة لحقوق الإنسان في كل وزارة وعرضه على مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي وزارة المالية ومجلس شورى الدولة.	١ و ٢- تعاميم تصدر عن الوزير المعني. ٣- قرار يصدر عن مجلس الخدمة المدنية بناءً على إقتراح إدارة الإعداد والتدريب وبعد إستشارة الإدارات المختصة. ٤- مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح السيد رئيس مجلس الوزراء وبعد إستطلاع رأي كل من وزارة المالية ومجلس شورى الدولة.
٤	القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ (حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) + القانون رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ (إستبدال كلمة المعوقين بعبارة ذوي الإحتياجات الإضافية أينما وردت)	**إصدار المراسيم التطبيقية للقانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠**	حماية الأشخاص ذوي الإحتياجات الإضافية	**حقوق الأشخاص الأكثر عرضة**	بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١١، صدر المرسوم رقم ٧٤٠٠ (تشكيل لجنة الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم للأشخاص المعوقين) تطبيقاً لأحكام المادة ٣٢ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠. بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٩، صدر المرسوم رقم ٧٦٠٣ (تشكيل لجنة تفعيل حقوق المعوقين والعمل) تطبيقاً للمادة ٧٢ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠. بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥، صدر المرسوم رقم ٧٧٨٤ (الشروط والمعايير الواجب توفرها في الشخص المعوق للإستفادة من تعويض البطالة) تطبيقاً للمادة ٧١ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠. بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٧، صدر المرسوم رقم ٧٩٩٩ (تعديل في مهام بعض دوائر وزارة العمل وفي ملاكها) لناحية تنظيم جداول بدل تعويض البطالة العائد للمعوقين القادرين على العمل. بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١، صدر المرسوم رقم ١٠٥٠٢ (النظام الداخلي للهيئة الوطنية لشؤون المعوقين). بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٣، صدر المرسوم رقم ١٠٥٠٨ (تشكيل لجنة تنقل للمعوقين) تطبيقاً للمادة ٤٤ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠. بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١، صدر المرسوم رقم ١١٨٥٣ (تشكيل لجنة متخصصة بتعليم المعوقين) تطبيقاً للفقرة ـ ب ـ المادة ٦٣ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠. بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٤، صدر المرسوم رقم ١٦٤١٧ (تحديد حالات إعفاء ذوي الصعوبات التعليمية من الإمتحانات الرسمية). بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٦، صدر المرسوم رقم ٢٢١٤ (الإجراءات والتدابير المتعلقة بتسهيل مشاركة ذوي الإحتياجات الخاصة في الإنتخابات النيابية والبلدية) تطبيقاً للمادة ٩٨ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠. بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٦، صدر المرسوم رقم ٧١٩٤ المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠ وتحديداً تطبيق شروط المادة ٣٤ منه والمادة ١٣ من القانون رقم ٦٤٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١ (قانون البناء). بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧، صدر المرسوم رقم ٩٥٣٣ (تحديد أوضاع ذوي الإحتياجات التربوية الخاصة لجهة الإمتحان الرسمي للشهادة المتوسطة). بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٨، صدر القانون رقم ١٧١ المتعلق باستبدال كلمة المعوقين بعبارة ذوي الاحتياجات الإضافية أينما وردت. بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٩، صدر المرسوم رقم ٦٤٥٦ المتعلق بتخصيص ٣% من وظائف القطاع العام للأشخاص ذوي الإحتياجات الإضافية تطبيقاً للمادة ٧٣ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠. • منذ صدور القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠، وفّر وزارة الشؤون الإجتماعية: ١- خدمات الرعاية والدمج والتأهيل لحوالي ٨٣٤٢ شخص من ذوي الإعاقة (ذوي الإحتياجات الإضافية) و٦١،٠٥% منهم ما دون عمر ١٨ سنة، عبر عقود موقّعة مع مؤسسات رعاية. ٢- عملية تسليم "بطاقة الشخص المعوّق" بعد كشف الطبيب المختصّ. وشهد العام ٢٠١٨ تسليم ٥٦٠٧ بطاقة، فبلغ العدد الإجمالي لحاملي "بطاقة المعوّق الشخصية" منذ بدء العمل بها ١٠٨،٩١٣ شخصاً. ٣- خدمات متناخمة ومعاينات طبّية للمعوّقين، يستعملونها أينما وجدوا. وفي العام ٢٠١٨، أصدر ٥٢،٥٤١ طلب خدمة، ليصل العدد الإجمالي الى ٣٣،٢٤٤،٨٥٩ منذ انطلاق هذه الخدمات. ٤- تسليم الإفادات لتمكين المعوّقين من الإستفادة من بعض الإعفاءات كالرسم البلدي وضريبة الأملاك المبنية ورسم الجمرك والتسجيل على السيارة.	استكمال اصدار المراسيم التطبيقية للقانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠ لا سيما: ١- فيما خصّ المادة ٥٤: إعداد وزارة الشؤون الإجتماعية مشروع مرسوم يحدد فيه الشروط الخاصة التي يجب أن تتوفر في المؤسسات التي تعنى بشؤون المعوقين لتتمكن من تدريب الأشخاص المعوقين على السوق بعد استطلاع رأي وزارة الداخلية والبلديات وعرض مشروع المرسوم على مجلس الوزراء. ٢- فيما خصّ المادة ٥٨: إعداد وزارة الشؤون الإجتماعية لمشروع مرسوم يتحدّد بموجبه الإجراءات والتدابير لتسهيل حصول حاملي بطاقة المعوق الشخصية على القروض وعرض مشروع المرسوم على مجلس الوزراء. ٣- فيما خصّ المادة ٦٠: إعداد وزارة التربية والتعليم العالي مشروع مرسوم يرمي الى تحديد المعايير والشروط الافضل لتمكين حامل بطاقة المعوق من متابعة الدراسة في المؤسسة التربوية أو التعليمية التي يختار وذلك بعد استطلاع رأي وزارة الشؤون الإجتماعية وعرض مشروع المرسوم على مجلس الوزراء. ٤- فيما خصّ المادة ٦٧: إعداد وزارة الشباب والرياضة مشروع مرسوم يرمي الى تشكيل لجنة متخصصة برياضة المعوقين تكون برئاسة مدير عام الشباب والرياضة وذلك بعد استطلاع رأي وزارة الشؤون الإجتماعية وغيرها من الوزارات والادارات المعنية وعرض مشروع المرسوم على مجلس الوزراء. ٥- فيما خصّ المادة ٨٣: إعداد وزارات الصحة العامة والشؤون الإجتماعية والصحة العامة لمشروع مرسوم يرمي الى إعفاء التجهيزات والمواد التعليمية والطبية والآلات الخاصة بالمعوقين من الرسوم الجمركية وأية رسوم أو ضرائب أخرى وذلك بعد استطلاع رأي وزارة المالية ـ المجلس الأعلى للجمارك وعرض مشروع المرسوم المذكور على مجلس الوزراء. ٦- فيما خصّ المادة ٨٤: إعداد وزارة الصناعة والمالية لمشروع مرسوم يرمي الى تشجيع الصناعة الوطنية لكافة التجهيزات الخاصة بالمعوقين وحمايتها وذلك بعد استطلاع رأي وزارة الشؤون الإجتماعية وعرض مشروع المرسوم على مجلس الوزراء.	١- مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الشؤون الإجتماعية وبعد استطلاع رأي وزارة الداخلية والبلديات (المادة ٥٤). ٢- مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الشؤون الإجتماعية (المادة ٥٨). ٣- مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي وبعد استطلاع رأي وزارة الشؤون الاجتماعية (المادة ٦٠). ٤- مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الشباب والرياضة بعد استطلاع رأي وزارة الشؤون الاجتماعية وغيرها من الوزارات المعنية (المادة ٦٧). ٥- مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزراء الصحة العامة، الشؤون الاجتماعية والصناعة وبعد استطلاع رأي وزارة المالية ـ المجلس الأعلى للجمارك (المادة ٨٣). ٦- مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزيري الصناعة والمالية وبعد استطلاع رأي وزارة الشؤون الإجتماعية (المادة ٨٤).

www.pcm.gov.lb
جميع الحقوق محفوظة

حقوق الإنسان

#	المصدر	التوصية	الهدف والاسباب الموجبة	الحق	الوضعيّة الحاليّة	الخطوات المتبقيّة	آلية التنفيذ والادارة المعنيّة
٥	التوصيات الصادرة عن مناقشة لبنان لتقريره الثالث ضمن آلية الإستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان UPR بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٨	**تطوير إستراتيجية وطنية لتعليم الأشخاص ذوي الإحتياجات الإضافية**	حماية حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الإضافية بالتعليم ودمجهم في المجتمع	**حقوق الأشخاص الأكثر عرضة**	• تجري وزارة الشؤون الإجتماعية التقييم النفسي واللغوي مجاناً للأطفال ذوي الصعوبات التعليمية عبر أخصائيين في المركز النموذجي للمعوّقين، ثمّ تُوجّههم الى المؤسسات التعليمية المتعاقدة معها، بحسب نوع الإعاقة والمراكز الشاغرة. ويتراوح عدد الأطفال الذين يستقبلهم المركز بين ٦٠٠ و ٧٠٠ سنوياً ويحصل ما بين ٥٠٠ و ٧٠٠ طفل على جلسات العلاج اللغوي. • منذ أن أقرّ القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠ حقّ التعليم لكل شخص من ذوي الإعاقة، تتولى وزارة التربية والتعليم العالي، من خلال "لجنة تحديد أوضاع ذوي الإحتياجات التربوية الخاصة في الإمتحانات الرسمية للشهادة المتوسطة"، دراسة الملفات واقتراح ما يناسب كل حالة لجهة إجراء أو عدم إجراء الإمتحان الرسمي للشهادة المتوسطة. ويتمّ تخصيص غرف ضمن مراكز تنظيم الإمتحانات الرسمية لتسهيل تنقّل التلاميذ ذوي الإعاقة. ونفذت الوزارة برنامج تجريبي لتلزيم ٣٠ مدرسة تُهيأ وفقاً لمعايير إندماج التلاميذ ذوي الإعاقة، ومن أهداف البرنامج أيضاً تلزيم ١٧٠ مدرسة أخرى وتأهيل الروضات. • تعتبر المدارس المتخصصة الملائمة للأطفال ذوي الإعاقة التي تعلّم لغة الإشارة وغيرها حزماً لا يتجزأ من نظام التعليم الإلزامي الأساسي. وهي تحظى بدعم الوزارة أسوةً بالمدارس الرسمية وتتولى لجنة مشتركة مع وزارة الشؤون الإجتماعية، تضمّ ممثلين عن المدارس المتخصّصة لمتابعة شروط عملها وتكلفة التعليم فيها.	١- تطوير اللجنة المتخصصة بتعليم المعوقين (ذوي الإحتياجات الإضافية) المشكّلة بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٤/١١٨٥٣ لخطة وطنية تتعلّق بكيفية حفظ هذه الفئة من المجتمع بالتعليم ودمجهم بالمجتمع. ٢- عرض الخطة على مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي كل من وزارة التربية والتعليم العالي ووزارة الشؤون الإجتماعية ووزارة المالية وتحديد الخطوات والتدابير المتوجبة لتنفيذها.	١- وضع اللجنة للخطة. ٢- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري التربية والتعليم العالي والشؤون الإجتماعية بعد إستطلاع رأي وزارة المالية (الموافقة على الخطة الوطنية لتعليم الأشخاص ذوي الإحتياجات الإضافية وتأمين التمويل اللازم لها).
٦	التوصيات الصادرة عن مناقشة لبنان لتقريره الثالث ضمن آلية الإستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان UPR	**التصديق على إتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة**	تواقق التشريعات الوطنية مع الإتفاقيات الدولية وضمان الحقوق التي تكفلها هذه الإتفاقيات	**حقوق الأشخاص الأكثر عرضة**	بموجب المرسوم رقم ٥٥٦٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/٦ تم إسترداد مشروع القانون الرامي إلى الإجازة للحكومة إبرام إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الإختياري العائد له (أوصت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان على إعادة إرسال المشروع إلى مجلس النواب في خطوة تنهي تعثّر الإنضمام). ورد في الخطة الإصلاحيّة التي إعتمدها مجلس الوزراء رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣، ومن ضمن البند المتعلق بتقوية شبكات الأمان الإجتماعية، إلتزام الحكومة بالعمل على التصديق على إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديل القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠ بما يتلاءم مع هذه الإتفاقية والشروع ببناء خطّة متكاملة لتحقيق الدمج على كافة الأصعدة. بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ أقرّ مجلس النواب القانون الرامي إلى إستبدال كلمة "المعوّقين" بعبارة "ذوي الإحتياجات الإضافيّة" أينما وردت في النصوص القانونيّة والمراسلات كافة. بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢، صدر القانون رقم ٢٩١ الرامي إلى الإجازة للحكومة إبرام إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الإختياري العائد لها.	—	——
٧	القانون رقم ١٠٥ تاريخ ٢٠١٨/١١/٣٠ (المعوّقين والمخفين قسراً)	**اصدار المراسيم التطبيقية للقانون رقم ١٠٥ تاريخ ٢٠١٨/١١/٣٠ (المعوّقين والمخفين قسراً)**	الالتزام بالمواثيق الدولية لحقوق الانسان	**حقوق مدنية وسياسية**	بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣، صدر المرسوم ٦٥٧٠ (تشكيل الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفين قسراً). بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣، صدر المرسوم ٧٦٣٣ (تعديل المرسوم رقم ٦٥٧٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣ لجهة استبدال عضويين). بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧، تقدم ٤ أعضاء في الهيئة بأستقالاتهم (القاضي الممسى من قبل مجلس القضاء الأعلى، ممثل نقابة المحامين في بيروت، ممثل نقابة المحامين في طرابلس، والطبيب الشرعي). بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨، صدر القرار رقم ١/٥١٧ عن السيد وزير المالية بهدف الى تعديل القرار رقم ١/٤٤٢ تاريخ ٢٠١٢/٥/٣ لناحية إدراج فصل في الموازنة العامة في باب رئاسة مجلس الوزراء تحت تسمية الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفين قسراً يحمل الرقم ٢٤٧ ـ وظيفة ١٠٩١ "حماية اجتماعية غير مُصنّفة". بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨، أخذ المجلس النيابي علماً بتصحيح الخطأ المادي الوارد في البند (ب) من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٠٥ تاريخ ٢٠١٨/١١/٣٠ (المفقودين والمخفين قسراً) بحيث يكون للهيئة مساهمة مالية سنوية خاصة تُدرج في فصل خاصّ ضمن باب موازنة رئاسة مجلس الوزراء وتكون كافية لتغطية مصاريفها ونشاطاتها بدلاً من باب خاصّ ضمن موازنة رئاسة مجلس الوزراء. بتاريخ ٢٠٢١/١١/١، ورد من رئيس مجلس القضاء الأعلى نسخة من كتاب رئيس الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفين المتعلق بإستقالة ٤ أعضاء من الهيئة والرامي إلى تعيين ٤ أعضاء جدد. يتابع الجيش قضية عسكرييه المفقودين بإنشائه قاعدة بيانات لمعلومات ما قبل الفقدان يتمّ الحصول عليها من الأهل في حال الفقدان خارج العمليات الحربية، وبتوثيقه لحالات المفقودين خلال العمليات الحربية. وتحفظ نتائج الحمض النووي لأهالي العسكريين المفقودين لدى "مديرية القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان" المكلّفة متابعة الملف. بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠، وافق مجلس الوزراء على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المرسوم رقم ٦٥٧٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣ (تشكيل الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفين قسراً) لجهة تعيين القاضي أنطوان ضاهر، قاض في منصب الشرف في الهيئة بدلاً من القاضي المستقيل جوزف معماري.	١- إعداد وزارة العدل لمشروع مرسوم لتعيين بديل عن الأربعة أعضاء المستقيلين استناداً للمادة ١٠ من القانون وبناء على اللائحة التالية: – عضو من ثلاثة من القضاة السابقين في منصب الشرف، يسمّيه مجلس القضاء الأعلى. – عضوان من ستة من ذوي الخبرة في القانون الجزائي أو قانون حقوق الانسان أو القانون العام، تسميهم مناصفةً نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس. – طبيب شرعي يعينه نقيبا الأطباء في بيروت وفي لبنان الشمالي، بالاتفاق. وفي حال عدم الاتفاق على اسم خلال مهلة شهر من نفاذ هذا القانون، يُسمّي كلا من النقيبين أحد الأطباء الشرعيين، ويجري التصويت على الاسمين المعينين في كل من مجلسي نقابتي الأطباء في بيروت ولبنان الشمالي، ويُعيّن الحائز على أكبر عدد من أصوات المجلسين. ٢- إعداد وزارتي المالية والعدل لمشروع مرسوم مُسند الى توصية الهيئة (التعويضات المعنوية والمادية للمفقودين والمخفيين قسراً وأفراد أسرهم) تطبيقاً للمادة ٥ من القانون. ٣- اعداد وزارتي المالية والعدل مشروع مرسوم تحديد مخصصات أعضاء الهيئة (المادة ٢٥ من القانون).	١- مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير العدل (ويتخذ قرار مجلس الوزراء بأغلبية الثلثين (تعديل المرسوم ٦٥٧٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣ المعدّل بالمرسوم رقم ٧٦٣٣ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٣). ٢- مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري المالية والعدل وبعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة (التعويضات للمفقودين والمخفين قسراً وأفراد أسرهم). ٣- مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري المالية والعدل وبعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة (مخصصات أعضاء الهيئة).
٨	التوصيات الصادرة عن مناقشة لبنان لتقريره الثالث ضمن آلية الإستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان UPR	**التصديق على إتفاقية الأشخاص المخفيين قسراً**	الالتزام بالمواثيق الدولية لحقوق الانسان	**حقوق الأشخاص المخفيين قسراً**	بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٨، أحال مجلس الوزراء بموجب المرسوم رقم ٦١٨ إلى مجلس النواب مشروع القانون الرامي إلى الإجازة للحكومة إبرام الاتفاقية الدولية للأشخاص المخفين قسراً.	بانتظار إقرار مجلس النواب للقانون الرامي إلى الإجازة للحكومة إبرام الاتفاقية.	إقرار مجلس النواب لمشروع القانون الرامي إلى الإجازة للحكومة إبرام الاتفاقية.

www.pcm.gov.lb
جميع الحقوق محفوظة

حقوق الإنسان

#	المصدر	التوصية	الهدف والاسباب الموجبة	الحق	الوضعيّة الحاليّة	الخطوات المتبقيّة	آلية التنفيذ والادارة المعنيّة
٩	التوصيات الصادرة عن مناقشة لبنان لتقريره الثالث ضمن آلية الإستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان UPR + القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ المعدّل بالقانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٤ (حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري)	إقرار المراسيم التطبيقية للقانون رقم ٢٩٣ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧ المعدّل بالقانون رقم ٢٠٤ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ (حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري)	الالتزام بالمواثيق الدولية لحقوق الانسان وتطبيق العدالة والذيل من المرتكبين لتفعيل تأمين الحماية لأفراد الأسرة جميعاً وعلى حدّ سواء	حقوق الأشخاص الأكثر عرضة	بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧، صدر القانون رقم ٢٩٣ (حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري) الذي عدّل ثمانية مواد من قانون العقوبات كي تُطبّق على قضايا العنف الأسري. بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ أقرّ مجلس النواب القانون رقم ٢٠٤ الذي عدّل المواد ٢، ٣، ٤، ٥، ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٧، ١٨، ٢١ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧ بهدف تشديد سبل حماية النساء من العنف الأسري من خلال توسيع مفهوم الأسرة واستحداث فقرة تعاقب جزائياً على الضررين المعنوي والإقتصادي، وإعطاء قاضي العجلة الحق بالإستعانة مباشرة بالقوى الأمنية لتنفيذ أمر الحماية. وفي إطار تنفيذ مضمون المادة ٤ من القانون ٢٠٢١/٢٠٤، أنشأت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي خطاً ساخناً ١٧٤٥ للإبلاغ عن حالات العنف الأسري وتمّ إخضاع ٦٤ عنصراً من الإناث الى دورة معمقة حول الموضوع، وتُصدر المديرية المذكورة دورياً قرارات حماية عن المراجع القضائية المختصة. ومنذ إقرار القانون ٢٠١٤/٢٩٣، يخضع موظفو وزارة الشؤون الإجتماعية، الصحّة العامّة والعمل وغيرها الى دورات تدريبية حول سبل التصدّي للعنف الأسري ومعالجة نتائجه. لمواجهة جائحة فيروس كورونا، وبالتعاون مع المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، اعتمدت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية عدداً من الإجراءات العملية لمعالجة ظاهرة العنف الأسري المتنامي نتيجة الحجر المنزلي. بتاريخ ٢٠٢١/١/٤، أرسلت الأمانة العامة لمجلس الوزراء الى وزارة الشؤون الإجتماعية كتاباً (رقم ٢/م.ص.) من أجل تحديد الأنظمة العائدة للحساب الخاص الذي نصّت المادة ٢١ من القانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٤ على إنشائه في الوزارة وهدفه مساعدة ضحايا العنف الأسري وتأمين الرعاية لهم وتوفير السبل الآيلة الى الحدّ من جرائم العنف الأسري والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها.	إعداد وزارة الشؤون الإجتماعية مشروع إنشاء الحساب الخاص ووضع أنظمته وعرضها على كل من وزارة المالية ومجلس شورى الدولة تمهيداً لإقرارها في مجلس الوزراء.	مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الشؤون الإجتماعية وبعد إستطلاع رأي مجلس شورى الدولة ووزارة المالية (الأنظمة العائدة للحساب الخاص المنصوص عنه في المادة ٢١ الجديدة من القانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٤).
١٠	القانون رقم ٢٠٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ (تجريم التحرّش الجنسي وتأهيل ضحاياه)	إقرار المراسيم التطبيقية للقانون رقم ٢٠٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ (تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه)	الإلتزام بالمواثيق الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان خصوصاً المادة الثالثة منه التي تنصّ على حق كل فرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم جواز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة.	حقوق الأشخاص الأكثر عرضة	بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠، صدر القانون رقم ٢٠٥ الرامي الى تجريم التحرّش الجنسي وتأهيل ضحاياه. ومن أهمّ المواد الذي نصّ عليها القانون المذكور: أولاً: في مادته الثانية هو معاقبة جرائم التحرّش الجنسي الحاصلة: • في إطار رابطة التبعية أو علاقة العمل • في إحدى الإدارات الرسمية أو العسكرية أو المؤسسات العامة أو البلديات أو الجامعات أو المدارس أو الحضانات أو المعاهد أو الأندية أو وسائل النقل • أو إذا كان المتحرش موظفاً وفقاً للتعريف المنصوص عليه في المادة ٣٥٠ من قانون العقوبات، وتعسّف باستعمال السلطة التي يتمتّع بها بحكم المهام المكلّف بها، أو بمعرض القيام بالوظيفة أو بسببها. • على شخص من ذوي الاحتياجات الإضافية أو على من كان لا يستطيع المدافعة عن نفسه بسبب وضعه الصحي الجسدي أو النفسي. • أو إذا كان الجاني ممن له سلطة مادية أو معنوية أو وظيفية أو تعليمية على المجني عليه. ثانياً: في مادته السادسة (إنشاء صندوق خاص، لدى وزارة الشؤون الاجتماعية، يتولّى مساعدة ضحايا التحرش الجنسي وضمان الرعاية لهم بما يكفل تأهيلهم واندماجهم في المجتمع، وتوفير السبل الآيلة الى الحدّ من هذه الجرائم والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها). بتاريخ ٢٠٢١/١/١٥، أرسلت الأمانة العامة لمجلس الوزراء كتاباً الى وزارة الشؤون الإجتماعية (كتاب رقم ٣٢/م.ص.) لإيداعها القرار التنظيمي الذي يجب أن يصدر عن السيد الوزير تنفيذاً للمادة ٦ من القانون المذكور. بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤، افادت وزارة الشؤون الإجتماعية أنها بصدد تطوير نظام إنشاء الحساب الخاصّ تنفيذاً للمادة ٢١ الجديدة من القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠ (حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري) ونظام الصندوق الخاصّ الذي نصّت عليه المادة ٦ من القانون رقم ٢٠٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ (تجريم التحرّش الجنسي وتأهيل ضحاياه) نظراً للترابط بينهما.	إصدار وزير الشؤون الإجتماعية قرار تنظيمي يتعلّق بنظام الصندوق الخاصّ المنصوص عنه في المادة ٦ من القانون رقم ٢٠٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ (تجريم التحرّش الجنسي وتأهيل ضحاياه) وذلك بعد إستطلاع رأي كل من وزارة المالية ومجلس شورى الدولة.	قرار يصدر عن وزير الشؤون الإجتماعية بع استطلاع رأي وزارة المالية ومجلس شورى الدولة (نظام الصندوق الخاصّ المنصوص عنه في المادة ٦ من القانون رقم ٢٠٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠).

www.pcm.gov.lb
جميع الحقوق محفوظة

حقوق الإنسان

#	المصدر	التوصية	الهدف والاسباب الموجبة	الحق	الوضعيّة الحاليّة	الخطوات المتبقيّة	آليّة التنفيذ والادارة المعنيّة
١١	التوصيات الصادرة عن مناقشة لبنان لتقريره الثالث ضمن آلية الإستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان UPR بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٨ + القانون رقم ٤٤ تاريخ ١٩٧١/٦/٢٤ (الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري) + القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو)	**تكثيف الجهود لتحقيق المساواة بين الجنسين ورفع التمييز ضدّ المرأة**	الإلتزام بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	**حقوق الأشخاص الأكثر عرضة**	• بموجب المرسوم رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٥، أحيل الى مجلس النواب مشروع القانون الرامي الى طلب الموافقة على الإنضمام الى اتفاقية العمل العربية رقم ٥ لعام ١٩٧٦ بشأن المرأة العاملة (تتضمن للمرأة العاملة المساواة مع الرجل في جميع تشريعات العمل والمساواة في فرص التوظيف والترقي والتدريب والتكوين المهني والأجر وإجازة الأمومة لفترة لا تقلّ عن عشرة أسابيع وحقها بإجازة مدفوعة الأجر لتربية أولادها دون خسارة حقها في الوظيفة ....) والاتفاقية العربية رقم ١١ لعام ١٩٧٩ بشأن المفاوضة الجماعية. • بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٤، أقرّ القانون رقم ٥٣ الذي ألغى المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات التي كانت تعفي مُرتكب جريمة الإغتصاب من الملاحقة القانونية في حال تمّ عقد زواج المُغتصبي على المعتدى عليها وعدّل مواداً أخرى من قانون العقوبات. • بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧، وبموجب القانون رقم ٥٨، عدّلت مواد عدّة في قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحّدين الدروز الصادر في العام ١٩٤٨، بحيث ضمن للبنت أو البنات كامل التركة إذا لم يكن للمتوفي أولاد ذكور. • بموجب المرسوم رقم ٣٣٥٧ تاريخ ٢٠١٨/٩/١٣، أحالت الحكومة الى مجلس النواب مشروع القانون الرامي إلى تعديل بعض أحكام قانون الضمان الإجتماعي وإنشاء نظام التقاعد والحماية الإجتماعية لتأمين المساواة بين الجنسين. • بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩، تمّ تحديث قانون التجارة البرّية ليتضمن أحكاماً جديدة تساوي بين الرجال والنساء في حالة التفليسة (المواد ٦٢٥ الى ٦٢٩). • بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١، صدر القانون رقم ٤٦ (رفع الحدّ الأدنى للأجور) ونصّت المادة ٢٤ منه على أنه يمكن للموظفة المتزوجة الإستفادة من دوام نصفي وذلك لدواع خاصّة، ولمدة ٣ سنوات خلال فترة خدمتها، وربط ذلك باحتساب نصف سنة خدمة فعلية بالنسبة للتذرّع وتعويض الصرف أو المعاش التقاعدي. • بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٢، أقرّ مجلس الوزراء الخطة الوطنية التي أعدتها الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ عام ٢٠١٧ حول المرأة والسلام والأمن وتحقيق المساواة بين الجنسين. • إن قانون العمل اللبناني، يضمن المساواة بين الجنسين في الأجر والحقوق والواجبات في أكثر من مادة (المادة ٢٦ منه تتحدث عن استخدام النساء). • في آب ٢٠١٦، أصدر الأمن العام اللبناني قراراً يقضي بوجوب أخذ موافقة الأب والأم معاً قبل منح جواز سفر للقاصر (أقل من ١٨ سنة) بعد أن كانت موافقة الأب في السابق كافية لمنح جواز سفر للقاصر الذي يتراوح عمره بين ٧ و ١٨ سنة. ومن أجل التعاطي مع بعض المشاكل الناجمة عن التمييز في قضايا الجنسية، وفي إطار إعطاء تسهيلات لهكذا حالات، أصدر الأمن العام في بداية العام ٢٠١٩ قراراً يقضي بعدم سحب إقامة الزوج (ة) الأجنبي (ة) ومنحه (ها) إقامة لمدة سنة في حال الخلاف بين الزوجين اللبناني والأجنبي ووجود أولاد لهما. • أصدرت المديرية العامة للأحوال الشخصية تعميماً يقضي بإدراج أسماء أولاد الأمّ المطلقة وتم قيدهم، في خانة الملاحظات على بيانات قيدها العائلي. • تواصل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية جهودها لحثّ الإدارات العامة والأحزاب والنقابات، عبر شبكة نقاط الإرتكاز الجندري، على دمج مفهوم النوع الإجتماعي في هياكلها التنظيمية وعملها، وتحديث القوانين الراعية لها ووضع استراتيجيات لهذه الغاية. **• يوجد حالياً في مجلس النواب عدة اقتراحات قوانين تتعلّق بـ:** ١- إلغاء تحفظ لبنان على المادة ٩ من اتفاقية سيداو (٢٠١٨). ٢- تعديل المادة ١٠٠٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية (حبس الأم إكراهياً لامتناعها عن تسليم ولدها). ٣- تنظيم سفر القاصرين (أقرّته لجنة المرأة والطفل في ٢٠١٨/٢/٨). ٤- تمكين أولاد الأم اللبنانية المقترنة من أجنبي من ممارسة حقوقهم الإنسانية الدنيا. **• هناك عدة طروحات تتعلّق بالجنسية تضاف الى الطرح الفطالب بإلغاء تحفظ لبنان على المادة ٩(٢) من الإتفاقية لإعطاء المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلّق بجنسية أطفالها ومن بين هذه الطروحات:** ١- الطرح الذي يحصر المنح التلقائي لجنسية الأم بالأولاد القصّر، مع منح الأولاد الراشدين/ات البطاقة الخضراء التي تؤهلهم لطلب الجنسية بعد إستيفائهم/ن عدداً من الشروط. ٢- الطرح الذي لا يحصر التعديل المطلوب بمنح الأم اللبنانية الجنسية لأبنائها، ويطالب بتعديل مواد تسمح باكتساب ومنح واسترداد الجنسية لتشمل فئات أوسع ممّن لم يولدوا لأمّ أو أبٍ لبنانيين ويتمحور النقاش الدائر على مدى فعالية كل من الطروحات في تحقيق المساواة المطلوبة وتجنب أي تداعيات محتملة ومنها تلك المتعلّقة بمبدأ المساواة بين أولاد الأم الواحدة.	١- تنظيم الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بالتعاون مع وزارتي التربية والتعليم العالي والإعلام لحملات توعية في المدارس وعلى الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة حول عدم التمييز على أساس الجندري وأهمية التعليم للنساء والفتيات لتمكينهم على كافة المستويات الإقتصادية والإجتماعية. ٢- تنظيم الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية لحوار وطني على مستوى جميع الأديان والطوائف من أجل مناقشة حقوق المرأة في كل منها والتوصّل الى صيغة مشتركة حول هذه الحقوق تُرضي الجميع وتكون الإنطلاقة لتعديل القوانين اللبنانية المتعلّقة بالمرأة لتنسجم مع هذه الحقوق. ٣-بانتظار إقرار مجلس النواب لمشروع القانون المحال اليه بموجب المرسوم رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٥ الرامي الى طلب الموافقة على الإنضمام الى اتفاقية العمل العربية رقم ٥ لعام ١٩٧٦ والاتفاقية العربية رقم ١١ لعام ١٩٧٩. ٤- بانتظار إقرار مشروع القانون المحال الى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٣٣٥٧ تاريخ ٢٠١٨/٧/١٣ حول تعديل بعض أحكام قانون الضمان الإجتماعي وإنشاء نظام التقاعد والحماية الإجتماعية لتأمين المساواة بين الجنسين. ٥- انتظار إقرار إقتراح القوانين التي تُناقش حالياً في مجلس النواب والتي تتعلّق برفع تحفظ لبنان على المادة ٩ من اتفاقية سيداو، تعديل المادة ١٠٠٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية، تنظيم سفر القاصرين، تمكين أولاد الأم اللبنانية المقترنة من أجنبي من ممارسة حقوقهم الإنسانية الدنيا، وتضمين قانون الانتخاب كوتا مقاعد محجوزة ٣٠% للمجالس المنتخبة.	١- إطلاق الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية لحملات التوعية بالتعاون مع وزارتي التربية والتعليم العالي والإعلام. ٢- تنظيم الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية لحوار وطني يضمّ ممثلين عن كافة المرجعيات الدينية والروحية. ٣-إقرار مجلس النواب لمشروع القانون المحال بموجب المرسوم رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٥. ٤- إقرار مجلس النواب لمشروع القانون المحال بموجب المرسوم رقم ٣٣٥٧ تاريخ ٢٠١٨/٧/١٣. ٥- إقرار مجلس النواب لاقتراحات القوانين التي تناقش حالياً في اللجان وتتعلّق برفع التمييز ضدّ المرأة.

www.pcm.gov.lb
جميع الحقوق محفوظة

حقوق الإنسان

#	المصدر	التوصية	الهدف والاسباب الموجبة	الحق	الوضعيّة الحاليّة	الخطوات المتبقيّة	آلية التنفيذ والادارة المعنيّة
١٢	التوصيات الصادرة عن مناقشة لبنان لتقريره الثالث ضمن آلية الإستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان UPR بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٨ + القانون رقم ٤٤ تاريخ ١٩٧١/٦/٢٤ (الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري) + القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو)	زيادة تمثيل ومشاركة النساء في الحياة العامة والسياسية وفي مراكز صنع القرار وفي المراكز القضائية والعسكرية بشكل عادل	الالتزام بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها في هذا المجال ورفع التمييز ضدّ المرأة	حقوق الأشخاص الأكثر عرضة	• عدّل القانون رقم ٢٠١٧/٦١ قانون البلديات بزيادة بند حول "حقّ النساء المتزوجات واللواتي نقلت سجلات قيد أحوالهن الشخصية حكماً بالزواج الى نطاق بلدية أخرى، بالترشّح الى مجلس البلدية حيث كانت أسماؤهن ترد في القائمة الإنتخابية قبل زواجهن. فلم يعد ممكناً إسقاط عضوية النساء من المجلس البلدي بعد زواجهن. • في الإنتخابات البلدية للعام ٢٠١٦، فازت ٦٨٠ امرأة من أصل ١٤٨٥ مرشحة، فارتفعت نسبة مشاركة النساء في المجالس البلدية من ٤.٧% في العام ٢٠١٠ الى ٥.٦%، كما انتخبت ٥٧ "مختارة" في العام ٢٠١٦، بعد أن كان عددهن ٣٩ في العام ٢٠١٠. • وفي الإنتخابات النيابية للعام ٢٠١٨، ترشّحت ١١٣ امرأة من أصل ٩٧٦ مرشّح، وهي النسبة الأعلى لتاريخه، فازت منهن ٦ سيدات لعضوية مجلس النواب. • ضمّنت الحكومة المشكّلة بتاريخ ٢٠١٩/١/٣٠، أربع وزيرات من أصل ٣٠ وزيراً ومن بينهن أول وزيرة للداخلية والبلديات في لبنان والدول العربية. كما ضمّنت الحكومة المشكّلة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢١، ست وزيرات من أصل ١٩ وزيراً ومن بينهن أول وزيرة للدفاع الوطني في لبنان والدول العربية وهي أيضاً أول امرأة تشغل منصب نائب رئيس الحكومة. • خلال السنوات الماضية، وبالإضافة الى الإزدياد التدريجي في نسب إنخراط النساء في الوظائف العامة وفي القضاء والسلك الدبلوماسي، ارتفعت نسبة تطويع النساء في الجيش والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام والمديرية العامة لأمن الدولة، مع تكليفهن بمهام متنوعة قيادية وعملانية وعسكرية. • نفّذت وزارة الشؤون الإجتماعية برامجاً لتعزيز قدرات العاملين في القطاع العام حول كيفية إدماج مفاهيم النوع الإجتماعي في البرامج والسياسات بالإضافة الى دورات لتطوير قدرات النساء على تنفيذ مشاريع صغيرة ومتوسطة الحجم، للمشاركة في تنمية مجتمعاتهم المحلية. وتوفّر الوزارة عدداً من خدمات التأهيل المهني والحرفي في مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لها، كما مشاريع لدعم تعاونيات التصنيع الغذائي النسائية ولدعم رواد الأعمال في إنشاء شركاتهم ولدعم مشاريع اقتصادية صغيرة ومتوسطة. • تقدّم وزارة الشؤون الإجتماعية خدمات دور الحضانة النهارية مقابل بدلات رمزية في حوالي ٢٤ جمعية موزّعة على كافة المناطق لدعم المرأة العاملة. . نجح بالوصول إلى البرلمان ٨ نساء من أصل ١١٥ امرأة تقدّمت بترشيحها للإنتخابات النيابية في العام ٢٠٢٢.	١- إعداد وزارة العدل بالتعاون مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية لمشروع قانون حول الكوتا النسائية في الإنتخابات النيابية والبلدية والإختيارية. ٢- إعداد مجلس الخدمة المدنية لمشروع قانون يرمي الى تعديل قانون الموظفين لناحية آلية التعيين في الفئة الأولى وغيرها من الشروط ومعايير الترشّح للمباريات والإمتحانات التي يجريها هذا المجلس للدخول الى الوظيفة العامة وتراعي التمثيل العادل للنساء والرجال. ٣- أخذ مجلس القضاء الأعلى بعين الإعتبار التمثيل النسائي العادل في مرسوم التشكيلات القضائية.	١- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وهيئة التشريع والاستشارات (مشروع قانون الكوتا النسائية + مرسوم إحالة الى مجلس النواب). ٢- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (مشروع قانون يرمي الى تعديل قانون الموظفين لناحية آلية التعيين في الفئة الأولى وشروط أخرى للمباريات والإمتحانات التي يجريها مجلس الخدمة المدنية للفئات الوظيفية الأخرى + مرسوم إحالة مشروع القانون المذكور الى مجلس النواب). ٣- ـــــ
١٣	التوصيات الصادرة عن مناقشة لبنان لتقريره الثالث ضمن آلية الإستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان UPR بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٨ + القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو)	تكثيف الجهود لمعالجة مشكلة الزواج المبكر والزواج القسري (للنساء والأطفال)	الالتزام بالمواثيق الدولية	حقوق الأشخاص الأكثر عرضة	• تعدّ وزارة الشؤون الإجتماعية "استراتيجية وطنية حول التزويج المبكر للأطفال في لبنان" وخطة عملها، بالتشاور مع كافة الجهات المعنية للوقاية والإستجابة لظاهرة زواج الأطفال. •عقدت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية لقانون حوارييين عام ٢٠١٩ مع رجال دين بهدف تقريب وجهات النظر في ما يتعلّق بالحؤول دون تزويج الأطفال واعتماد قانون لتحديد سنّ أدنى للزواج. • يوجد حالياً اقتراح قانون في مجلس النواب مقدّم من السيّد النائب انطوان حبشي والسيّد جورج عقيص ويرمي الى حماية الأطفال من التزويج المبكر. • بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢، وبموجب كتابها رقم ١٦٠/٢٢٠، تمسّكت مشيخة عقل طائفة الموحّدين الدروز بمضمون قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحّدين الدروز المعدّل بموجب القانون رقم ٥٨ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧ (حظر زواج الشاب دون السادسة عشر والفتاة دون الخامسة عشر) والذي يُراعي في مواده البلوغ العقلي والجسدي وأضافت إن اقتراح القانون المعروض هو مخالف للدستور الذي يصون نظام الأحوال الشخصية للطوائف. • بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢، نشر في الجريدة الرسمية قرار المجلس الإسلامي الشرعي الذي حَدّد سنّ الزواج بـ ١ لكلا الجنسين، بينما كان قبل التعديل ١٨ سنة للذكر، و١٧ سنة للأنثى، وكان بإمكان القاضي الإيذان بزواج القاصر الذي أتمّ الـ١٢ سنة والقاصرة التي أتمّت الـ٩ سنوات في حال بلوغها وبعد إذن ولي الأمر.	١- استكمال وزارة الشؤون الإجتماعية لوضع "الاستراتيجية الوطنية حول التزويج المبكر للأطفال في لبنان" بالتنسيق مع الجهات المعنية وكافة أصحاب المصلحة وعرضها على مجلس الوزراء. ٢- قيام الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بالتعاون مع وزارات الشؤون الإجتماعية، التربية والتعليم العالي والإعلام بحملات توعية حول تداعيات الزواج المبكر. ٣- لا يمكننا تبني أي خطوة في هذا الشأن ما دام الدستور اللبناني قد نصّ في مادته التاسعة أن حرية الإعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وهي تضمن للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية. لذلك، وفي ظلّ العقبات التي تواجه عملية تعديل الدستور، وفي ظلّ معارضة الطوائف لإصدار بعض القوانين المتعلّقة بالأحوال الشخصية، فإن أي اقتراح قانون في هذا الشأن يجب أن يناقش على صعيد وطني مع المرجعيات الدينية للوصول الى صيغة مشتركة ومقبولة من الجميع.	١- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الإجتماعية وبعد استطلاع رأي وزارة التربية والتعليم العالي والإعلام والصحة العامة (الاستراتيجية الوطنية حول التزويج المبكر للأطفال في لبنان). ٢- حملات توعية تقيمها الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية. ٣- ـــــ

www.pcm.gov.lb
جميع الحقوق محفوظة

حقوق الإنسان

#	المصدر	التوصية	الهدف والاسباب الموجبة	الحق	الوضعيّة الحاليّة	الخطوات المتبقيّة	آلية التنفيذ والادارة المعنيّة
١٤	التوصيات الصادرة عن مناقشة لبنان لتقريره الثالث ضمن آلية الإستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان UPR بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٨	**تطوير خطة عمل وطنية لحماية ومنع انخراط الأطفال في النزاعات المسلّحة والمصادقة على البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل حول إشراك الأطفال في النزاعات المسلّحة**	الالتزام بالمواثيق الدولية لا سيما اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذ التوصيات التي قبلها لبنان في العام ٢٠١٥ و ٢٠٢١ خلال مناقشة تقريره الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان	**حقوق الأطفال** **الأكثر عرضة**	• في العام ٢٠١٤، أعدّت وزارة الشؤون الإجتماعية، بالتعاون مع الوزارات المعنية، 'خطة عمل وطنية لوقاية وحماية الأطفال المرتبطين بالعنف المسلّح في لبنان' لمراجعة قانونية من أجل المصادقة على "البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل حول إشراك الأطفال في النزاعات المسلّحة" ولوضع آليات للتنسيق وللتوعية ولبناء القدرات ولاقتراح برامج لإعادة تأهيل الأطفال وإدماجهم، كما نفذّت الوزارة عدداً من الأنشطة التثقيفية حول مضمون البروتوكول.	١- تبويم وزارة الشؤون الإجتماعية لمشروع قانون يرمي الى الإجازة للحكومة التصديق على البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل حول إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وذلك بعد استطلاع رأي هيئة التشريع والأستشارات ووزارة الخارجية والمغتربين وعرض مشروع القانون المذكور على مجلس الوزراء. ٢- إعداد وزارة الشؤون الإجتماعية لمشروع قانون يرمي الى الإجازة للحكومة التصديق على البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل حول إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة المنفذة وتلك العالقة بالإضافة الى العراقيل والأسباب القانونية التي تحول دون تنفيذها.	١- تبويم الخطة من قبل وزارة الشؤون الإجتماعية وبعد استطلاع آراء الوزارات والجهات المعنية. ٢- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الإجتماعية وبعد استطلاع رأي هيئة التشريع والإستشارات ووزارة الخارجية والمغتربين (مشروع قانون + مرسوم إحالة مشروع القانون المذكور الى مجلس النواب).
١٥	التوصيات الصادرة عن مناقشة لبنان لتقريره الثالث ضمن آلية الإستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان UPR بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٨ + اتفاقية حقوق الطفل المبرمة بتاريخ ١٩٩١/٥/١٤ + القانون رقم ٣٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ (الاتفاقية ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها)	**حماية الأطفال ومكافحة العمالة والتسوّل**	الالتزام بالمواثيق الدولية ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل	**حقوق الأشخاص الأكثر عرضة**	• أعدّ المجلس الأعلى للطفولة في وزارة الشؤون الإجتماعية دراسة مقارنة للقوانين الوطنية مع "اتفاقية حقوق الطفل" وخلصت الى اقتراح عدّة مشاريع قوانين تنسجم ومبادىء حقوق الطفل. • تتوجّه الوزارة بسلّة من الخدمات المتخصصة للأطفال والفتيات الناجيات من العنف، من دعم نفسي، ورعاية صحّية أولية، وتمكين إجتماعي واقتصادي، وتوعية على الحقوق. • تعمل الوزارة على وضع نظام إحالة داخلي وخارجي للرصد المبكّر للأطفال ضحايا العنف والمعرّضين للخطر، وتأمين الإستجابة اللازمة والسريعة. • في العام ٢٠١٦، أطلقت وزارة الشؤون الإجتماعية "سياسة حماية الطفل الموّحدة الخاصة بالجمعيات الأهلية العاملة مع الأطفال" لتُساعد على بناء منظومة آمنة تحمي الطفل داخل هذه الجمعيات، عبر وضع معايير للتوظيف و "مدونات قواعد سلوك" للعاملين، وتوجيهات للتواصل مع الأطفال لتمييز الإدعاءات بحصول سوء معاملة والإبلاغ عنها والإستجابة لها. • نفذّت وزارة الشؤون الإجتماعية "حملة وطنية لحماية الأطفال من سوء استخدام الأنترنت" لرفع مستوى وعي الجمهور حول مدى تأثير سوء الإستخدام على سلامة ونموّ الأطفال. • بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٧، أطلقت وزارة الشؤون الإجتماعية 'خطتها الاستراتيجية حول حماية المرأة والطفل في لبنان (٢٠٢٠ – ٢٠٢٧) بدعم من الاتحاد الأوروبي من خلال صندوق (مدد) وبالشراكة مع اليونيسف تتمحور الاستراتيجية حول تعزيز الدور القيادي والناظم لوزارة الشؤون الإجتماعية في مجال حماية الطفل، والحماية من العنف المبني على النوع الإجتماعي، وضمان التنسيق والتكامل اللازمين بين القطاعين الرسمي والخاص، بما يشمل المجتمع المدني، لتأمين الخدمات الشاملة وذات الجودة للفئات المستهدفة، بما يساهم في تعزيز النظام الوطني للوقاية والتصدّي لانتهاكات حماية الطفل والعنف القائم على النوع الإجتماعي. • يعمل المجلس الأعلى للطفولة في وزارة الشؤون الإجتماعية على مأسسة أنشطة 'برلمان الطفل' ليُتيح للأطفال من كافة المناطق، الإلتقاء والتعبير عن آرائهم ومساءلة الحكومة حول القضايا التي تهمهم، وبالتالي، ترسيخ قيم المواطنة والديمقراطية، وتنمية الوعي بالحقوق والواجبات، وتطوير مهارات القيادة والعمل الجماعي وتقبّل الآخر. ووضع الإطار لانتظيمي لمُشاركة الأطفال في البرلمان وخطة عمل لثلاث سنوات وموازنة، وبرنامج تدريب للعاملين، وخطة إعلام وتواصل لاستمرارية البرلمان. • يخضع القانون رقم ٢٨٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ الذي عدّل البند (١) من المادة ١٨٦ من قانون العقوبات الذي أجازت أنواع التأديب غير العنفي التي يمارسها الآباء والأمهات على أولادهم على أن لا تترك أثر على جسد الأولاد أو تحدث ضرراً في صحتهم الجسدية أو النفسية الى نقاش لإجراء التعديل عليه. **مكافحة التسوّل:** في العام ٢٠١٨، أدارت وزارة الشؤون الإجتماعية من خلال "البرنامج الوطني لمكافحة التسوّل"، حملة وطنية لمكافحة استغلال أطفال الشوارع. وهي تستمرّ في التعاقد مع هيئات المجتمع المدني لتأهيل أطفال الشوارع وإكسابهم المهارات التربوية والمهنية اللازمة وإعادة تمجهم في المجتمع. في نفس العام، أطلقت وزارة الصحّة العامة المذكرة الموجزة "لدعم ممارسة حماية الأطفال في القطاع الصحي في لبنان". **لمعالجة ظاهرة عمل الأطفال، عنت وزارة العمل :** • "خطة العمل الوطنية للقضاء على عمل الأطفال بحلول العام ٢٠١٦ . • "الستراتيجية النوعية الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول العام ٢٠١٦ . • دليل استخدام المرسوم ٢٠١٢/٨٩٨٧ حول حظر استخدام الأحداث قبل بلوغهم سنّ ١٨ في الأعمال التي تُشكّل خطراً على صحتهم وسلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي لتفسيره لأصحاب العمل وللأطفال العاملين وللأهل وللمجتمع عامة. • "دراسة عمل الأطفال في الزراعة في لبنان: دليل إرشادي للعاملين في المجال الزراعي" في العام ٢٠١٧. • دراسة حول "مسح أطفال النازحين السوريين في القطاع الزراعي في سهل البقاع" في العام ٢٠١٩. • تتخذ المديرية العامة للأمن العام عدّة إجراءات لمكافحة عمل الأطفال، وأصدرت في العام ٢٠١٧ تعميماً لمكافحة عمل الأطفال ما دون عمر ١٦ في الزراعة.	١- إعداد المجلس الأعلى للطفولة في وزارة الشؤون الإجتماعية لائحة بالقوانين الوطنية التي يستوجب تعديلها لتنسجم مع اتفاقية حقوق الطفل المبرمة بتاريخ ١٩٩١/٥/١٤ بنتيجة دراسة المقارنة التي سبق وأعدتها واستطلاع رأي الوزارات والإدارات المعنية من أجل العمل على إعداد مشاريع القوانين اللازمة وعرضها على هيئة التشريع والإستشارات ومن ثم على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها. ٢- التزام وزارة الشؤون الإجتماعية بتطبيق الاستراتيجية الوطنية حول حماية المرأة والطفل في لبنان (٢٠٢٠-٢٠٢٧) واعداد تقارير دورية حول التقدّم المحرز في تنفيذها. ٣- تبويم وزارة الشؤون الإجتماعية للاستراتيجية الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال خصوصاً مع تزايد هذه الآفة بنتيجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية الراهنة ورصد الامكانات اللازمة لتطبيقها. ٤- قيام وزارة الشؤون الإجتماعية، بالتعاون مع وزارة الإعلام ووزارة التربية والتعليم العالي ووزارة العمل بحملات توعية، للتصدّي لظاهرتي عمل الأطفال والتسوّل. ٥-إعداد وزارة الشؤون الإجتماعية بالتعاون مع وزارات التربية والتعليم العالي ووزارة الثقافة وبعد استطلاع رأي هيئة التشريع والإستشارات مشروع قانون ينظم إدماج الأطفال ذوي الإعاقة إدماجاً تاماً في جميع نواحي الحياة الاجتماعية والتربوية والثقافية والترفيهية ويمنع اهمالهم او استغلالهم وعرضه على مجلس الوزراء.	١- قرار يصدر عن وزير الشؤون الإجتماعية بتكليف المجلس الأعلى للطفولة بإعداد لائحة بالقوانين التي يستوجب تعديلها بالتنسيق والتشاور مع جميع الوزارات والادارات المعنية. - قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الإجتماعية وبعد استطلاع آراء الوزارات المعنية وهيئة التشريع والاستشارات (مشاريع قوانين + مراسيم احالة الى مجلس النواب). ٢- نشر وزارة الشؤون الاجتماعية لتقارير دورية حول التقدّم المحرز في تطبيق الاستراتيجية حول حماية المرأة والطفل (٢٠٢٠ – ٢٠٢٧). ٣- قرار يصدر عن وزير الشؤون الإجتماعية بتبويم الاستراتيجية الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال ورصد الإمكانيات اللازمة لها. ٤- حملات توعية حول موضوع عمل الأطفال والتسوّل بالتعاون بين وزارات الشؤون الإجتماعية، الإعلام، العمل، والتربية والتعليم العالي. ٥- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء الشؤون الإجتماعية والتربية والتعليم العالي والثقافة وبعد استطلاع رأي هيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون + مرسوم إحالة).

www.pcm.gov.lb
جميع الحقوق محفوظة

حقوق الإنسان

#	المصدر	التوصية	الهدف والاسباب الموجبة	الحق	الوضعيّة الحاليّة	الخطوات المتبقيّة	آلية التنفيذ والادارة المعنيّة
١٦	التوصيات الصادرة عن مناقشة لبنان لتقريره الثالث ضمن آلية الإستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان UPR بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٨ + اتفاقية حقوق الطفل المبرمة بتاريخ ١٩٩١/٥/١٤	حماية الأحداث ورفع سنّ المسؤولية الجزائية	الالتزام بالمواثيق الدولية واتفاقية حقوق الطفل خصوصاً	حقوق الشخاص الأكثر عرضة	• وضعت وزارة الشؤون الإجتماعية نظاماً الكترونياً لإدارة حالات حماية الأحداث يسمح بالحصول على البيانات اللازمة حول أعداد وأنواع هذه الحالات وحول الحاجة الى الخدمات المتخصصة مع حماية الخصوصية والبيانات. • في العام ٢٠١٧، وقّعت وزارة العدل "مذكرة تفاهم" مع منظمة اليونيسف حول نظام العدالة الخاصّ بالأحداث بهدف إنشاء غرف صديقة للأحداث في المحاكم، لتخفيف الضغط النفسي عند حضورهم أمام قاضي الأحداث، في إطار دعوى عند مخالفتهم القانون، أو الحصول على الحماية عند تعرّضهم للخطر، توسيع نطاق استخدام التدابير البديلة في المحاكم، تحسين فرص إعادة التأهيل والإدماج، بناء قدرات قضاة الأحداث والمندوبات الإجتماعية، ومكتمة محاكم الأحداث وربطها ببعضها، وبمصلحة الأحداث في وزارة العدل. • بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٦، صدر القانون رقم ٢٣٦ المُتعلّق بتعديل مادة في قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر حيث يحظر استخدام السلاسل أو الأصفاد وحماية الحدث أثناء نقله الى مكان احتجازه. • يُناقش مجلس النواب عدة اقتراحات قوانين لتعديل القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ حول "حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المُعرّضين للخطر" لا سيما المادتين ٣٤ و ٤٠ منه.	١- إعداد وزارة العدل لمشروع قانون يقضي برفع سنّ المسؤولية الجزائية من ٧ الى ١٢ سنة بعد استطلاع رأي وزارة الشؤون الإجتماعية وهيئة التشريع والاستشارات. ٢- بانتظار اقرار اقتراحات القوانين التي تناقش حالياً في مجلس النواب وتتعلّق بتعديل المادتين ٣٤ و ٤٠ من قانون الأحداث. ٣- وضع وزارة العدل لمخطط يهدف الى تدريب الأحداث وتعليمهم وإعادة دمجهم بالمجتمع بمساعدة هيئات المجتمع المدني.	١- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبعد استطلاع رأي كل من وزارة الشؤون الإجتماعية وهيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون يهدف الى تعجديل المادة ٣ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ والمواد ذات الصلة + مرسوم إحالة مشروع القانون المذكور الى مجلس النواب). ٢- اقرار مجلس النواب لاقتراحات القوانين التي تتعلق بتعديل بعض مواد القانون ٢٠٠٢/٤٢٢. ٣- قرار مشترك يصدر عن وزير العدل، الشؤون الإجتماعية، التربية والتعليم العالي، والشباب والرياضة (مخطط حول تدريب وتعليم الأحداث ووضع خطط لإعادة إندماجهم في المجتمع).
١٧	التوصيات الصادرة عن مناقشة لبنان لتقريره الثالث ضمن آلية الإستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان UPR بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٨	حقوق كبار السنّ	الالتزام بالمواثيق الدولية	حقوق الأشخاص الأكثر عرضة	• أعدّت وزارة الشؤون الإجتماعية "التقرير الوطني حول الخدمات المتوفرة لكبار السن في لبنان" و"دليل المؤسسات المقيمة والنهارية". •أطلقت الوزارة أيضاً "معايير الجودة في مؤسسات كبار السنّ في لبنان" لتحسين نوعية الخدمات الصحية والإجتماعية ونظّمت دورة تجريبية في ثلاث مؤسسات اكبار السنّ حول "مفهوم الجودة وسبل العناية" بهم، وأعدّت دليلاً توجيهياً لتحويل المجتمع الى بيئة صديقة لكبار السنّ. كما تتولى الوزارة التوعية والتدريب حول قضايا كبار السنّ، وتوفير البيانات الخاصّة بهم، من خلال إجراء دراسات بالتعاون مع جهات أكاديمية. • تعمل وزارة الشؤون الإجتماعية على توفير: ١- الخدمات الرعائية الطويلة الأمد لحوالي ١٢٧٥ كبير سنّ عبر ٣٣ مؤسسة متعاقدة مع الوزارة، ولحوالي ٣٦ كبير سنّ عبر ٤ مراكز خدمة مقيمة نموذجية تابعة مباشرة للوزارة، ولحوالي ٥٨ كبير سنّ من الخدمات الرعائية المقيمة للمسّرتين من خلال مؤسسات متعاقدة مع الوزارة. ٢- الخدمات الصحّية لحوالي ٤٠،٠٠٠ كبير سنّ عبر ٢٢١ مركز خدمات إنمائية تابعة للوزارة ومنتشرة في كافة المناطق، وبنفس العدد تقريباً عبر حوالي ٢٧٩ جمعية متعاقدة. ٣- التغطية الإستشفائية والإعفاءات المنصوص عنها في القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠ لحوالي ٢٩،٥٠٩ كبير سنّ من حاملي "بطاقة المعوّق الشخصية". ٤- التغطية الصحّية وخدمة البطاقة الغذائية لحوالي ٣٢،٩٠٥ كبير سنّ من حاملي "بطاقة حياة" ضمن "برنامج الأسر الأكثر فقراً". ٥- خدمة تعليم الكبار لحوالي ٢٤ كبير سنّ عبر "البرنامج الوطني لتعليم الكبار" في مراكز الخدمات الإنمائية التابعة للوزارة. ٦- الوجبة الغذائية لحوالي ٥٠٠ كبير سنّ عبر "مشروع التغذية" في ٤ مطاعم محبّة. ٧- الأندية النهارية لحوالي ٣،٥٢٨ كبير سنّ في ٥٠ نادي نهاري تابع لمراكز الخدمات الإنمائية، وعن الخدمة ذاتها يستفيد ٤،٠٠٠ كبير سنّ في ٢٤ نادي نهاري تابع لجمعيات أهلية ودينية ومتعاقدة، حيث تُقدّم أنشطة اجتماعية وترفيهية ورياضية وثقافية. • بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢، أصدرت وزارة الصحة العامة التعميم رقم ١٠٩ لتعديل التغطية الصحّية الإستشفائية لمن تخطّت أعمارهم ٦٤ عاماً، لتُصبح ١٠٠% بدلاً من ٨٥%. وبالنسبة لبرنامج الأمراض المزمنة، يستفيد كبار السنّ من تقديمات مجاناً، أي الأدوية والمعينات عبر المراكز الصحية في كافة المناطق والبالغ عددها ٢٣٩ مركزاً. كما تؤمن الوزارة خدمات الرعاية الصحية المقيمة للمسنين من خلال ٣٦ مؤسسة متعاقدة تحت تصنيف "مستشفى فئة ثانية". • بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٠، صدر القانون رقم ٢٧ الذي نصّ على استفادة المضمونين (في الضمان الإجتماعي) بعد السنّ القانونية ، من أحكام فرع ضمان المرض والأمومة في الصندوق، لتوفير الضمان الصحّي للمضمون المتقاعد الذي يتوقّف عن العمل أو يُصاب بعجز مدى الحياة، على أن ينتقل حقّه بالاستفادة الى شريكه وأولاده بعد وفاته. • بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧، أطلقت وزارة الشؤون الإجتماعية، بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان والإسكوا ومركز الدراسات لكبار السنّ CSA، الإستراتيجية الوطنية لكبار السنّ في لبنان ٢٠٢٠ ـ٢٠٣٠، استجابة لتوصيات المؤتمرات الدولية الداعية الى ضمان حقوقهم على المستويات الصحية والإجتماعية والإقتصادية من أجل تأمين حياة لائقة كريمة تحفظ حقوقهم. ترتكز الاستراتيجية على ستة محاور: ١- تعزيز الصحّة الجسدية والنفسية لكبار السنّ ٢- ضمان الأمان الإقتصادي والإجتماعي ٣- تعزيز المشاركة الفاعلة واسهام كبار السنّ في المجتمع ٤- مساندة العائلة والتضامن بين الأجيال ٥- إنشاء بيئة مادية داعمة وصديقة لكبار السنّ ٦- الوقاية من العنف ودعم كبار السنّ المعنّفين ومن هم في أوضاع الأزمات والنزاعات.	١- نشر وزارة الشؤون الإجتماعية لتقارير دورية حول التقدّم المحرز في تطبيق "الاستراتيجية الوطنية لكبار السن في لبنان ٢٠٢٠ ــ ٢٠٣٠). ٢- إعادة تفعيل الهيئة الوطنية الداعمة لرعاية شؤون المسنّين في لبنان، المشكّلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣١ تاريخ ١٩٩٩/١٢/١٧ وتعديلاته، من أجل القيام بالمهام الموكلة اليه.	١- تقارير دورية تنشرها وزارة الشؤون الإجتماعية. ٢- قرار يصدر عن وزير الشؤون الإجتماعية بإعادة تفعيل عمل الهيئة الوطنية الداعمة لشؤون المسنين في لبنان.
١٨	التوصيات الصادرة عن مناقشة لبنان لتقريره الثالث ضمن آلية الإستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان UPR بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٨ + القانون رقم ٦٢ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب) + االقانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ (اتفاقية مناهضة التعذيب) + القانون رقم ١٢ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥ (الإجازة للحكومة الإنضمام إلى البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب)	تفعيل عمل لجنة الوقاية من التعذيب	الالتزام باتوصيات الصدرة عن مجلس حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المصادق عليها بهذا المجال	حقوق مدنية وسياسية	• بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧، صدر القانون رقم ٦٥ القاضي بإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب وقد أفرد القانون للجنة صلاحيات عديدة منها: ١- زيارة أماكن الحرمان من الحرية دون استئذان (زيارات دورية أو مفاجئة في أي وقت كان دون إعلان مسبق أو إذن) ٢-إجراء مقابلات فردية أو جماعية على انفراد مع من تشاء ٣- تلقّي الشكاوى أو إجراء أي فحص أو كشف طبّي ٤- التعاون مع هيئات المجتمع المدني والإستعانة بخبراء ٥- الحصول على أية معلومات والاطلاع على مضمون وسير الشكاوى أو الادعاءات ٦- إبلاغ السلطات بوضعية الأشخاص المحتجزين بصورة تعسّفية. • بدأت لجنة الوقاية من التعذيب زياراتها الى السجون ومراكز التوقيف، بعد صدور مذكرات خدمة عن قيادة الجيش، والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.	مراجعة البند ١	مراجعة البند ١

www.pcm.gov.lb
جميع الحقوق محفوظة

حقوق الإنسان

#	المصدر	التوصية	الهدف والاسباب الموجبة	الحق	الوضعيّة الحاليّة	الخطوات المتبقيّة	آلية التنفيذ والادارة المعنيّة
١٩	التوصيات الصادرة عن مناقشة لبنان لتقريره الثالث ضمن آلية الإستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان UPR بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٨ + القانون رقم ٦٥ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ (معاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) + االقانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٤ (اتفاقية مناهضة التعذيب) + القانون رقم ١٢ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥ (الإجازة للحكومة الأنضمام الى البروتوكول الإختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب)	**تطبيق قانون مناهضة التعذيب وتعديله ليتوافق توفقاً كلياً مع اتفاقية مناهضة التعذيب CAT**	الالتزام بالتوصيات الصدرة عن مجلس حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المصادق عليها بهذا المجال	**حقوق مدنية وسياسية**	• بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠، صدر القانون رقم ٦٥ المتعلق بمعاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والرامي الى تعديل أحكام المادتين ٤٠١ و١٨٥ من قانون العقوبات والمادتين ١٠ و٢٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية، فعرّف القانون جريمة التعذيب، ونصّ على اعتبار الأوامر بالقيام بالتعذيب من الأوامر غير الشرعية وتضمّن أحكاماً خاصة تتعلّق بمرور الزمن وبأصول الإستقصاء والتحقيق في جرائم التعذيب. ١- عرّف القانون المذكور جريمة التعذيب بالتوافق مع أحكام المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب ويظهر مدى شمولية نطاق التطبيق بحيث أصبح يشمل كافة المراحل السابقة للتحقيقات واللاحقة لإصدار الحكم كما يشمل جميع التحقيقات التي تقوم بها الضابطة العدلية. ٢- تتناسب العقوبات المنصوص عنها في القانون مع خطورة الجريمة كما أصنفت فقرة على المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلّقة بمرور الزمن بحيث لا يبدأ السريان إلا بعد خروج الضحية من السجن أو الاعتقال أو التوقيف المؤقت وهنا لا يتوافق القانون مع أحكام الاتفاقية إلا أنه جاء متوافقاً مع النظام العام اللبناني. • أدخل الجيش القانون رقم ٢٠١٧/٦٥ الى تعليماته العسكرية، وعممه على عناصره وجعله مادة لدورات تدريبية للعاملين في التحقيقات وأماكن الإحتجاز. ويعمل الجيش على مطابقة ظروف الإحتجاز مع المعايير الدولية. • بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠ أقرّ مجلس النواب اللبناني القانون رقم ١٩١ ويتضمن توسيع للضمانات الممنوحة للموقوف وخاصة حضور محام معه في التحقيقات الاولية وتسجيلها بالصوت والصورة. وقد عُدّلت بموجب هذا القانون بعض مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية، لا سيما المادة ٤٧ الخاصة بحقوق الدفاع خلال التحقيقات الأولية. • يوجد حالياً اقتراحي قانونين في المجلس النيابي يرميان الى تعديل القانون رقم ٢٠١٧/٦٥، الأول أنجزته لجنة الإدارة والعدل (أقرّ في ٢٠٢٠/١/١٢) والثاني أنجزته لجنة حقوق الانسان (أقرّ في ٢٠٢٠/٢/١٣). واتفقت اللجنتان على أهم بنود الإقتراح لاسيما توسيع تعريف جريمة التعذيب وتكريس إختصاص القضاء العدلي ورفض تعديل قواعد مرور الزمن.	١- تشكيل لجنة قوامها وزير العدل، وزير الدفاع الوطني ووزير داخلية والبلديات والمديرية العامة لأمن الدولة والهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المُتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب لمراجعة التعديلات المطروحة على القانون رقم ٢٠١٧/٦٥ واتخاذ الموقف النهائي منها ورفع تقرير بالنتيجة الى مجلس الوزراء. – في حال تبنى التعديلات المطروحة أو وجود ثغرات حقيقية في القانون تستوجب تعديلها، تُكلّف وزارة العدل بإعداد مشروع قانون يرمي الى معالجة هذه الثغرات بعد استطلاع رأي هيئة التشريع والإستشارات وعرض مشروع القانون المذكور على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه. أو ٢- الإكتفاء باقتراحات القوانين التي أقرّت في اللجان النيابية.	١- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء(تشكيل لجنة تتضمن وزراء العدل، الدفاع الوطني والداخلية والبلديات والهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب لدراسة التعديلات المطروحة على القانون وإيضاح الثغرات التي تستوجب معالجتها في حال وجودها). – قرار يصدر عن مجلس الوزراء (الاطلاع على تقرير اللجنة وتكليف وزارة العدل إعداد مشروع قانون تعديلي للقانون رقم ٢٠١٧/٦٥ أو اعتبار القانون النافذ حالياً لا يحتاج الى تعديل). ٢- اقرار مجلس النواب لاقتراح القانون التعديلي للقانون رقم ٢٠١٧/٦٥.
٢٠	التوصيات الصادرة عن مناقشة لبنان لتقريره الثالث ضمن آلية الإستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان UPR بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٨ + القانون رقم ٦٥ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ (معاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) + االقانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٤ (اتفاقية مناهضة التعذيب) + لقانون رقم ١٢ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥ (الإجازة للحكومة الأنضمام الى البروتوكول الإختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب)	**تحسين ظروف أماكن الإحتجاز**	حماية حقوق الإنسان والالتزام بالاتفاقيات الدولية المُصادق عليها في هذا المجال	**حقوق مدنية وسياسية**	• تقوم وزارة العدل، من خلال القضاة وموظفي مديرية السجون، بزيارات تفتيش منهجية الى أماكن الإحتجاز ، وعلى رأسها السجون والنظارات، للاطلاع على أوضاع السجناء والاستماع إليهم وتحيل، بنتيجة ذلك، تقريراً الى كلّ من وزارة الداخلية والبلديات، النيابة العامة التمييزية والنيابة العامة الإستئنافية عند الإقتضاء، وأمر السجن أو النظارة المعني، مما يساهم في استحداث آليات لمعالجة الثغرات والمحافظة على حقوق السجناء وذويهم. • في العام ٢٠١٩، وقّعت وزارة العدل "مذكرة تفاهم" مع الاتحاد الأوروبي لتحسين نظام المساعدة القانونية، كما وقّعت "مذكرة تفاهم" مع الجمعية المحلية "Restart" إطّلع بموجبها مركز الطبّ الشرعي والنفسي في قصر العدل في طرابلس للمساهمة في التعرّف على ضحايا التعذيب. • تُراقب قيادة الجيش دورياً أماكن الإحتجاز التابعة لها، حيث يتوجّب على طبيب السجن أن يرفع إليها كلّ ٣ أشهر تقريراً حول حالة السجناء، مع اقتراحات عملية لتلافي الأمراض التي أصيبوا بها. وفي العام ٢٠١٨، عُدّلت التعليمات العسكرية لإدارة السجون لتتوافق مع "معايير مانديلا لمعاملة السجناء"، فوُضعت على أثرها "تعليمات تصرّف دائمة" لآمر وطبيب السجن، وتضمّنت حقوق السجناء. • تُراقب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي السجون التابعة لها، من خلال قسم حقوق الإنسان" الذي يَقدّم الإستشارات والدراسات العلمية لتطوير هذه السجون، إنسجاماً مع المعايير الدولية. وعملت المديرية أيضاً على إنشاء نظارات مُتخصّصة في المحافظات لفصل النساء والأحداث، وتنظيم دورات تدريبية لعناصر إدارة هذه النظارات، بالشراكة مع جهات مانحة دولية. • تُدرّب المديرية العامة للأمن العام العاملين في مراكز التوقيف بأستمرار، لبناء قدراتهم في أصول التوقيف والتحقيق، بالإستناد الى قواعد الأمم المتحدة النموذجية في معاملة السجناء. وتضمّن "مدونة قواعد السلوك" الخاصّة بالمديرية، في بند "نزلاء مراكز الإحتجاز"، واجبات عناصر الأمن العام في هذه المراكز. • لمواجهة فيروس كورونا، اتخذت وزارة العدل والدفاع الوطني من خلال قيادة الجيش، والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، والمديرية العامة للأمن العام، خطوات عملية في جميع مراكز الإحتجاز، للحدّ من خطر انتشار الوباء بين العاملين فيها والسجناء والموقوفين وذويهم. **اعتماد آليات مراقبة ونظام شكاوى في مزاعم التعذيب** – شكّلت قيادة الجيش لجنة يدخل ضمن مهامها التحقّق من صحّة الادعاءات بالتعذيب ومن أي مخالفات أو انتهاكات أخرى، ثمّ دوّنت نفس المهام "مديرية القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان" التي تقوم بزيارات دورية إلى أماكن الاحتجاز. وفي العام ٢٠١٨، أنشأت قيادة الجيش آلية لتقديم الشكاوى في السجون التابعة لها، تخوّل السجناء وضع شكواهم في صناديق مخصّصة، وفقاً لنموذج يزوّدون به، على أن تُفرز وتُعالج الشكوى من قبل المرجع المختصّ. – يزور ضبّاط "لجنة مناهضة التعذيب" في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي مراكز التوقيف والسجون فجائياً، للسعي إلى تطوير السياسات والخدمات، تحسيناً لظروف التوقيف والسجن، ولمحاسبة عناصر قوى الأمن عن أي تقصير. وتثبت المديرية نظاماً لشكاوى السجناء مباشرةً أمام قسم حقوق الانسان"، كما أنشأت لجنة لمتابعة حالات التعذيب والمعاملة القاسية في جميع مراكز قوى الأمن الداخلي واستلمت جزءاً أساسياً من صلاحياتها من البروتوكول الإختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. كما أصدرت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي كتيّباً من المذكرات التي تشدد على عدم الإساءة للنزلاء والموقوفين أثناء التحقيقات، لا سيما الأحداث منهم، تحت طائلة الملاحقة القانونية أو اتخاذ التدابير المسلكية بحق المخالفين لتلك المذكرات. كما أُدخلت مادة حقوق الإنسان في مناهج التعليم والتدريب لدى قوى الأمن. – كلّفت المديرية العامة للأمن العام لجنةً تقوم بزيارتين تفتيشيتين على الأقل شهرياً، على جميع مراكز التوقيف، لسؤال عدد من النزلاء عشوائياً عن أوضاعهم، والتأكدّ من تمتعهم بحقوقهم لناحية التغذية والصحة والنظافة والمياه والتواصل مع العالم الخارجي، ولضمان المعاملة اللائقة والإنسانية، وعدم التعذيب أو المعاملة المهينة واللاإنسانية. واعتمدت المديرية نظام شكاوى عبر خط ساخن، وانشأت وحدة إدارية لتلقي الشكاوى مباشرة أو عبر البريد الكتروني. – اتخذت المديرية إجراءات تقضي بعدم إبعاد أو ترحيل أي نازح سوري، التزاماً منها بمبدأ عدم الردّ الوارد في "اتفاقية مناهضة التعذيب."		

www.pcm.gov.lb
جميع الحقوق محفوظة

حقوق الإنسان

#	المصدر	التوصية	الهدف والاسباب الموجبة	الحق	الوضعيّة الحاليّة	الخطوات المتبقيّة	آلية التنفيذ والادارة المعنيّة
٢١	التوصيات الصادرة عن مناقشة لبنان لتقريره الثالث ضمن آلية الإستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان UPR بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٨	معالجة ظاهرة اكتظاظ أماكن الإحتجاز	تأمين أبسط حقوق الإنسان للمساجين	حقوق مدنية وسياسية	بتاريخ ٢٠١٩/٧/٩، أقرّ مجلس النواب القانون رقم ١٣٨ الرامي الى استبدال بعض العقوبات بعقوبة العمل الإجتماعي المجاني سعياً لمعالجة ظاهرة اكتظاظ السجون. يُشكّل الجيش لجاناً لمعالجة ظاهرة الإكتظاظ في أماكن الإحتجاز التابعة له وتُكثّف المحكمة العسكرية جلساتها أسبوعياً مما يُساعد في التخفيف من الإكتظاظ أنشئت لجنة وزارية للتنسيق وتقديم اقتراحات لحلّ ظاهرة الإكتظاظ في النظارات التابعة للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي وتضمّ ممثلين عن هذه الأخيرة وعن وزارتي العدل والدفاع الوطني والمديرية العامة للأمن العام – يتم العمل حالياً، ولا سيما بعد جائحة كورونا، على تجهيز المحاكم والسجون وأماكن التوقيف بالتجهيزات التكنولوجية (حاسوب، انترنت، الة طابعة...) لإتمام المحاكمات عن بعد، تمهيداً لاعتماد مبدأ الاستجوابات والمحاكمات الالكترونية حتى في مرحلة ما بعد الانتهاء من جائحة كورونا. استحدثت المديرية العامة للأمن العام مركز توقيف مؤقت يراعي المعايير الدولية لحماية واحترام حقوق الموقوفين أعتمد نظام المكننة في محاكم التمييز الجزائية على أن تُتابع هذه الجهود حتى تغطية جميع قصور العدل، كما زاد عدد القضاة المنتسبين الى معهد الدروس القضائية عبر مباريات الدخول مما قد يُساهم في تسريع المحاكمات الجزائية ومن المتوقّع أن يساهم القانون رقم ٢٠١٩/١٣٨ "لاستبدال بعض العقوبات بعقوبة العمل الإجتماعي المجاني في التخفيف من ظاهرة اكتظاظ السجون. - بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠، وجواباً على كتاب لجنة حقوق الإنسان النيابية المتعلّق بتقرير الإكتظاظ والتوقيف الإحتياطي في السجون والنظارات والذي طلبت فيه اللجنة المذكورة العمل على المستوى الحكومي لإيجاد الحل الفاعل وفق الآلية المناسبة لمسألة الرعايا السوريين المخالفين لنظام الإقامة على الأراضي اللبنانية، سيما من يلاحق بسبب إرتكابه أفعالاً جرمية مختلفة، أبدت المديرية العامة للأمن العام ما يلي: ١- عند الحكم على السوري قضائياً بعقوبة الطرد من البلاد: يكون للقضاء المختص كامل الصلاحية في تقدير مدى وجوب الحكم بطرد الأجنبي من البلاد تبعاً لجسامة الجرم الذي ارتكبه وأن القانون ألقى على عاتق الأجنبي، بوسائله الخاصة وفي مهلة ١٥ يوماً، عبء مغادرة البلاد. فإذا خالف هذا الموجب أو خالف قراراً إدارياً بإخراجه من البلاد، شكّلت مخالفته تلك جرماً جزائياً زنرجبت محاكمته مجدداً والحكم عليه بالحبس ما بين شهر و ٦ أشهر. ٢- صدور قرار إداري عن المديرية العامة للأمن العام بإخراج السوري من لبنان: حدّد قانون ١٩٦٢/٧/١٠ (الدخول الى لبنان والإقامة فيه والخروج منه) صلاحية الأمن العام المتعلقة بإخراج الأجنبي من لبنان وذلك في المواد ١٥ و١٧ و١٨ وقد بُنيت صلاحية المديرية العامة للأمن العام في إخراج الأجنبي من لبنان، على علّة تهديده للأمن والسلامة العامين، على أن يتمّ اتباع الآلية المحددة في المادة ١٧ والتي تنصّ على أن قرار الإخراج يصدر عن مدير عام الأمن العام والذي يودع فوراً صورة عنه وزير الداخلية والبلديات. ويبقى هذا القرار إداري خاضع لرقابة القضاء الإداري ويمكن للمتضرّر منه أن يلجأ ضمن المهل القانونية الى الطعن به وطلب وقف تنفيذه وإبطاله. إن صلاحية المديرية العامة للأمن العام المُشار إليها في هذا الإطار ، ترتبط بمبدأ السيادة الوطنية من جهة، ونتيجه الى حماية الأمن والسلامة العامين من جهة أخرى، وعندما تستخدم هذه المديرية تلك الصلاحية وفقاً للأصول مستندة الى أسباب حقيقية ، فهي إنما تمارس حقاً أصيلاً اعترفت به أحكام ومبادىء القانون الدولي العام ومنها ميثاق الأمم المتحدة نفسه. ٣- الرعايا السوريين المسجلين في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين: هناك وضعيتان داخل هذا المستوى، بالنسبة للرعايا السوريين المسجلين في المفوضية والذين خالفوا نظام الإقامة وقوانين الدخول والإقامة والخروج منه، فهذه الفئة محمية من اتخاذ أي قرار يقضي بترحيلها وإخراجها وذلك تبعاً لإلتزامات الدولة اللبنانية القانونية بأحكام ومبادىء القانون الدولي العام والإنساني كذلك، وتبعاً لإلتزام لبنان في مقدمة دستوره بشرعة حقوق الإنسان وبمواثيق الأمم المتحدة وبالعهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ والتي تضمّت جميعها على عدم الترحيل القسري "للاجئين" وامتناع طردهم أو ردهم. أما بالنسبة للمسجلين في المفوضية والذين خالفوا القوانين اللبنانية غير قوانين الإقامة، فلقد أقام القانون الدولي العام وكذلك القانون الإنساني توازناً وتقابلاً بين حقّ الدولة المضيفة من جهة، وحقّ اللاجىء من جهة أخرى، فإذا خالف "اللاجىء" هذا الموجب أصبحت الدولة المضيفة في حل من الإلتزام بموجباتها تجاهه، علماً أنه ليس هناك لجوء في لبنان بالمعنى المحدّد في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام ١٩٥١.	١- نقل صلاحية ادارة السجون الى وزارة العدل ووضع مخطط توجيهي للسجون. (مراجعة البند رقم ٢٢) ٢- وضع حدّ للتوقيف لمهل غير محددة في الحبس الإحتياطي عبر قيام مديرية السجون التابعة لوزارة العدل بإجراء الدراسات وإعداد تقارير تُعدّد أسباب ارتفاع نسب التوقيف الإحتياطي وأسماء الموقوفين الذين لم يتمّ استدعائهم للمثول أمام المراجع القضائية المختصة لفترة تزيد عن مهلة التوقيف التي حدّدها قانون أصول المحاكمات الجزائية وارسالها الى التفتيش القضائي	١- مراجعة البند رقم ٢٢
٢٢	الخطّة المشتركة الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ تاريخ ٢٠١٢/٣/٧	نقل صلاحية الإشراف على السجون إلى وزارة العدل ووضع مخطط توجيهي لتحسين أوضاع السجون	تأمين ظروف إعادة تأهيل السجين وإصلاحه ومعالجة إنحرافه لعودته عضواً سليماً في المجتمع	حقوق مدنية وسياسية	• بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢ صدر المرسوم رقم ١٤٣١٠ المتعلّق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم، وقد أخضع السجون لسلطة وزير الداخلية والبلديات. • بموجب المرسوم رقم ١٧٣١٥ تاريخ ١٩٦٤/٨/٢٨ أُنشأت إدارة السجون وتمّ ربطُها مباشرة بوزير العدل. • بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ صدر المرسوم الإشتراعي رقم ١٥٠ (تنظيم وزارة العدل) وقد نصّت المادة ٢٩ منه على أن تعنى مديرية السجون بشؤون السجناء ورعايتهم وتأهيلهم وبتطبيق أنظمة السجون على أن تحدد مهامها وملاك الموظفين فيه بموجب مرسوم. • بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٧ صدر المرسوم رقم ٦٢٣٦ الذي عدّل المرسوم رقم ١٤٣١٠ وحدّد السجون التابعة لوزارة الدفاع ووضع نظامها الداخلي. • بقراره رقم ٣٤ تاريخ ٢٠١٢/٣/٧ وافق مجلس الوزراء على الخطّة التي إقترحتها اللجنة المشتركة المكلّفة من قبل وزارتي الداخلية والبلديات والعدل المباشرة بنقل صلاحية إدارة السجون إلى وزارة العدل. • بقراره رقم ٣٦ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥ وافق مجلس الوزراء على الدراسة العائدة للمخطط التوجيهي للسجون المعدّ من قبل اللجنة الوزارية المكلفة بهذا الشأن، وعلى تكليف نائب رئيس مجلس الوزراء متابعة تأمين التمويل لتنفيذ المخطط ورفع إقتراحاته إلى مجلس الوزراء. • بقراره رقم ٩٦ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨ وافق مجلس الوزراء على إتفاقية مع مكتب إستشاري لإعداد الدراسات الفنية والإشراف على تنفيذ أربعة سجون على الأراضي اللبنانية وعلى نقل الإعتماد اللازم من سلفة الخزينة المعطاة لوزارة المالية بموجب المرسوم رقم ٨٣٤٥ تاريخ ٢٠١٢/٦/١٥. • بقراره رقم ٣٣ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٢ قرر مجلس الوزراء تكليف مجلس الإنماء والإعمار إعداد دراسة عقد الإتفاق المقترح لإعداد الدراسات الفنية والإشراف على تنفيذ ٤ سجون على الأراضي اللبنانية ورفع تقريره بهذا الشأن إلى مجلس الوزراء. • بقراره رقم ٨٥ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ وافق مجلس الوزراء على عقد إتفاق بالتراضي مع المكتب الإستشاري "دار الهندسة – شاعر ومشاركوه" لإعداد الدراسات الفنية لتنفيذ السجون الأربعة وعلى ان يتم التنفيذ بالتنسيق مع وزارة العدل. • تعهدت الحكومة بقرارها رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٧ وضع خطّة لبناء سجون مركزية وتأهيل السجون الحالية وتأمين ظروف إعادة تأهيل السجناء، كما تعهّدت بقرارها رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٦ العمل على وضع مخطط توجيهي لتحسين حالة السجون وأوضاع السجناء وتخفيف الإكتظاظ وإنشاء سجون جديدة بعد تأمين التمويل اللازم. • بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ ورد كتاب لجنة حقوق الإنسان النيابيّة المتعلق بمتابعة أوضاع السجون في لبنان، تطلب بموجبه اللجنة، وبناءً على تقرير الاكتظاظ والتوقيف الاحتياطي في السجون والنظارات المُعدّ في شهر شباط ٢٠٢١ من قبل القاضي المشرف على قضية السجون، العمل على المستوى الحكومي لإيجاد الحل الفاعل وفق الآلية المناسبة لمسألة المواطنين السوريين المخالفين لنظام الإقامة والملاحقين بسبب ارتكابهم افعالاً جرمية مختلفة في لبنان.	١- تشكيل لجنة مشتركة بين وزارتي العدل والداخلية والبلديات لتويم الخطة المتعلقة بنقل صلاحية إدارة السجون إلى وزارة العدل والتي سبق أن وافق عليها مجلس الوزراء بقراره رقم ٣٤ تاريخ ٢٠١٢/٣/٧. ٢- وضع مخطط توجيهي لتحسين أوضاع السجون وأوضاع السجناء وتخفيف الإكتظاظ وإنشاء سجون جديدة وتأمين التمويل اللازم. ٣- توجيد النصوص التشريعيّة المتعلقة بالسجون وجمعها في نص موّحد ينص على مواءمة القواعد القانونية الواردة فيه مع المعايير الدولية والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أن يتضمن نموذجا موّحداً لأبنية السجون تعتمد على معايير موّحدة (الأخذ بعين الإعتبار بأهمية دور وزارات التربية والتعليم العالي، الشؤون الإجتماعية والصحة العامة في مجال السجون).	١- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً إلى إقتراح وزيري العدل والداخلية والبلديات (تشكيل لجنة مشتركة من وزيري الداخلية والبلديات ووزارة العدل مهمتها تبويم خطة نقل صلاحية إدارة السجون إلى وزارة العدل). – قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح كل من وزير الداخلية والبلديات ووزير العدل (البت بتقرير اللجنة). ٢- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء (تشكيل لجنة وزارية مهمتها وضع مخطط توجيهي لتحسين أوضاع السجون). قرار يصدر عن مجلس الوزراء (الموافقة على المخطط التوجيهي وتكليف مجلس الإنماء والإعمار التفاوض على مصادر تمويل خارجية لتأمين الاعتمادات اللازمة لتغطية أكلاف تنفيذ المخطط في حال عدم تأمين الاعتمادات اللازمة في الموازنة). ٣- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزيري العدل والداخلية والبلديات والدفاع الوطني (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب).

www.pcm.gov.lb
جميع الحقوق محفوظة

حقوق الإنسان

#	المصدر	التوصية	الهدف والاسباب الموجبة	الحق	الوضعيّة الحاليّة	الخطوات المتبقيّة	آليّة التنفيذ والادارة المعنيّة
٢٣	قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ + قرار مجلس الوزراء رقم ٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ (الاستراتيجيّة الوطنيّة لمكافحة الفساد) + التوصيات الصادرة عن مناقشة لبنان لتقريره الثالث ضمن آليّة الإستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان UPR بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٨	قانون إستقلالية القضاء	حوكمة وتنظيم قضائي ومالي تعزيز إستقلاليّة السلطة القضائيّة ومنع جميع أشكال التدخّل في عمل هذه السلطة	حقوق مدنية وسياسية	• بتاريخ ٢٠١٩/٩/٥ قرر مجلس الوزراء (القرار رقم ٢٦) الموافقة على تكليف وزارة العدل إعداد مشروع قانون إستقلاليّة القضاء العدلي. • بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ تقدّم النواب السادة شامل روكز، بولا يعقوبيان، نجيب ميقاتي، ميشال موسى، علي درويش، جورج عقيص، ياسين جابر، فؤاد مخزومي وأسامة سعد بإقتراح قانون يرمي إلى إستقلال القضاء العدلي وشفافيته، يدرس حالياً في مجلس النواب. • بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ ورد إقتراح قانون السلطة القضائيّة، مقدّم من النائب السيد مصطفى الحسيني، ينشأ بموجبه مجلس أعلى للسلطة القضائية، يمثّل أحدى السلطات الثلاث ويتمتّع بالإستقلالين المالي والإداري، وذلك تأميناً لإستقلاليّة القضاء. • بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ درس مجلس الوزراء الموضوع في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ وقرر التأكيد على قراره رقم ٢٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/٥ المتعلّق بتكليف وزارة العدل إعداد مشروع قانون يرمي إلى إستقلال القضاء العدلي. • بتاريخ ٢٠٢١/٣/٨ تقدّم النائب السيد أسامة سعد بإقتراح قانون يتعلّق بإستقلال القضاء الإداري وشفافيّته وأصول المحاكمات الإداريّة. • بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢١، أعاد مجلس النواب إقتراح قانون إستقلالية القضاء إلى اللجنة المختصة لِتَبنّي لوزير العدل ومجلس القضاء الأعلى وضع ملاحظاتهما عليه.	١- تقديم مشروع قانون جديد من قبل وزارة العدل (علماً أن هناك مشروع قانون يتعلق بالسلطة القضائية سبق أن أعده القاضي غالب غانم ووافق عليه مجلس القضاء الاعلى بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٣). ٢- إنتظار إقرار اقتراح القانون الذي يناقش حالياً في مجلس النواب (علماً ان الموضوع يُناقش في مجلس النواب من قبل وزيرة العدل وممثل عن مجلس القضاء الأعلى وعن نقابتي المحامين في لبنان وذلك على ضوء مشروع القانون الذي أعدّه مجلس القضاء الاعلى). ٣- إنتظار إقرار إقتراح قانون إستقلال القضاء الإداري وشفافيّته وأصول المحاكمات الإداريّة، في مجلس النواب.	١. قرار يصدر مجلس الوزراء يصدر بناءً على إقتراح وزير العدل بعد إستطلاع رأي مجلس القضاء الأعلى (مشروع قانون ومرسوم إحالة إلى مجلس النواب). ٢. اقرار إقتراح القانون في مجلس النواب. ٣. إقرار إقتراح القانون في مجلس النواب.
٢٤	التوصيات الصادرة عن مناقشة لبنان لتقريره الثالث ضمن آليّة الإستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان UPR بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٨ + قرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧ (الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف)	منع التطرف العنيف وخطاب الكراهية	استحداث وتطوير سياسات وقائية قابلة للتحوّل الى ثقافة مجتمعية ضدّ التطرّف العنيف وإشاعة الكراهية التي قد تؤدي الى العنف المجتمعي	حق الشخص بالأمن على شخصه وبحماية الدولة له	بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧، وبموجب القرار رقم ٨، أقرّ مجلس الوزراء الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف وتأتي هذه الاستراتيجية رداً على خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمنع التطرف العنيف. إن المقصود من التطرف العنيف هو إشاعة الكراهية القومية والجماعية التي قد تؤدي الى العنف المجتمعي ورفض التنوع وعدم قبول الآخر واستخدام العنف كوسيلة للتعبير والتأثير وانتهاج سلوك يهدّد القيم المجتمعية الناظمة للاستقرار الاجتماعي. تتناول الاستراتيجية تسعة محاور: ١- الحوار ومنع نشوب النزاعات ٢- تعزيز الحكم الرشيد ٣- العدالة وحقوق الانسان وسيادة القانون ٤- التنمية المدنية وإشراك المجتمعات المحلية ٥- المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ٦- التعليم والتمكين وتنمية المهارات ٧- التنمية الاقتصادية وخلق فرص عمل ٨- التواصل الاستراتيجي والمعلوماتية ووسائل التواصل الاستراتيجي ٩- تمكين الشباب وفصّلت الإستراتيجية دور الوزارات المعنية في كل محور. وقامت وحدة التنسيق لمنع التطرف العنيف بعقد خمس ورش عمل وطنية لتطوير خطة العمل وأنشأت منصات مختلفة ومجموعات عمل مع القطاعات والجهات الفاعلة بانتظار استكمال عمليات التشاور وصولاً الى الغاية المنشودة باعتبار أن مشاركة المجتمع أساس لفعالية هذه الاستراتيجية.	١- استكمال وحدة التنسيق لمنع التطرف العنيف عمليات التشاور مع الجهات المعنية. ٢- وضع خطة عمل الاستراتيجية وبدء كل وزارة بالقيام بالمهام المنوطة بها والمحددة بالتفصيل في كل محور من الاستراتيجية.	١- استكمال وحدة التنسيق بعقد اللقاءات التشاورية مع الجهات المعنية. ٢- التزام كل وزارة بتطبيق المهام المنوطة بها والمفصلة في كل محور من محاور الاستراتيجية.
٢٥	التوصيات الصادرة عن مناقشة لبنان لتقريره الثالث ضمن آليّة الإستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان UPR بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٨ + القانون رقم ٥٧ تاريخ ١٩٩٩/٣/٣١ (الاتفاق العربي لمكافحة الإرهاب) + القانون رقم ٥٣ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب).	مكافحة الإرهاب	تأمين الضمانات الأمنية للمواطنين	حق الشخص بالأمن على شخصه وبحماية الدولة له	• بتاريخ ١٩٩٩/٣/٣١، صدر القانون رقم ٥٧ (الإجازة للحكومة الإنضمام الى الإتفاق العربي لمكافحة الإرهاب). • بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤، صدر القانون المعجّل رقم ٥٣ (الإجازة للحكومة الإنضمام الى الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب) وبتاريخ ٢٠١٨/٢/١٣، صدر مرسوم الإبرام رقم ٢٣٦٣ مع التحفّظ على تعريف الإرهاب الوارد في الفقرة (ب) من البند الأول من المادة الثانية من الإتفاقية واعتماد تعريف الإرهاب الوارد في المادتين الأولى والثانية من الإتفاق العربي لمكافحة الإرهاب المقّع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٢ والتي أجيز الإنضمام اليها بموجب القانون رقم ١٩٩٩/٥٧. • بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٥، انضمّ لبنان الى اتفاقية منع الاتجار بالأسلحة. • بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤، أقرّ مجلس النواب القانون رقم ٤٢ (التصريح عن الأموال عبر الحدود) والقانون رقم ٤٤ (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب). • تُشارك وزارة العدل في جهود مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف عبر تدريب أفلاذ الجسم القضائي، وإعداد الأجوبة الخطّية على المراسلات الواردة حول الموضوعين من جات محلّية وإقليمية ودولية، والمشاركة دورياً في أنشطة ذات الصلة، في لبنان وخارجه. • عزّزت الأجهزة القضائية والأمنية والعسكرية سبل التواصل والتنسيق فيما بينها. كما عزّزت الأجهزة الأمنية والعسكرية سبل تبادل المعلومات مع أجهزة الإستخبارات العربية والأجنبية وفعّلت الجهد الإستعلامي والعمليات الخاصّة، مما ساهم في تعزيز قدرات الوقاية وفي تفكيك عدد من الخلايا والشبكات الإرهابية. • استدرك الجيش احتياجات وحداته العسكرية المُتخصصة، من تخطيط وتجهيز وتدريب، لخوض عمليات ضدّ المجموعات الإرهابية، خاصّةً في الأماكن المأهولة (معركة فجر الجرود).	إعداد وزارة الدفاع الوطني للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب بالتعاون مع الأجهزة الأمنية كافة ووزارة الخارجية والمغتربين واعتماد تعريف الإرهاب الوارد في المادتين الأولى والثانية من الاتفاق العربي لمكافحة الإرهاب.	قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني وبعد استطلاع رأي وزارة الداخلية والبلديات والمديرية العامة لأمن الدولة ووزارة الخارجية والمغتربين وهيئة التشريع والاستشارات (اقرار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب)

www.pcm.gov.lb
جميع الحقوق محفوظة

حقوق الإنسان

#	المصدر	التوصية	الهدف والاسباب الموجبة	الحق	الوضعيّة الحاليّة	الخطوات المتبقيّة	آلية التنفيذ والادارة المعنيّة
٢٦	**القانون رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٤ (معاقبة جريمة الاتجار بالبشر)** + **البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل في شأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية على الأطفال**	**مكافحة الاتجار بالبشر**	مكافحة هذه الجريمة وتأمين للحماية للضحايا	**الحقوق المدنية والسياسية**	• بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٤، صدر القانون رقم ١٦٤ المتعلّق بمعاقبة جريمة الاتجار بالبشر)وهو ينطوي على قسمين، أضيف أحدهما الى قانون العقوبات (تعريف الجريمة وتحديد أركانها وعناصرها، وتعيين عقوبتها) والآخر الى قانون أصول المحاكمات الجزائية (إجراءات الحماية). • بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٨، صدر المرسوم رقم ٩٠٨٢ الذي يحدّد شروط التعاقد مع مؤسسات وجمعيات مساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وأصول تقديم المساعدة. • بتاريخ ٢٠١٣/٣/١١، توصلت لجنة مصغّرة مؤلفة من ممثلين عن وزارات العدل والداخلية والبلديات والشؤون الإجتماعية والمجلس الأعلى للطفولة ومعهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين في بيروت الى صياغة "استراتيجية عامة لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في لبنان" وهي تقوم على ٤ محاور، يتصّل أولها بالوقاية، ويرتبط ثانيها بالملاحقة وإجراء التحقيق والمعاقبة، ويتعلّق ثالثها بمساعدة الضحايا وحمايتهم، ورابعها بالمراقبة والمتابعة المستمرين. كما تولّت اللجنة عينها وضع "دليل عملي حول مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص" يهدف الى تبسيط القانون وتعميم مضمونه. • منذ إصدار القانون، تتولى وزارة العدل إعداد تقارير سنوية تبيّن مجموع الأحكام والقرارات الجزائية الصادرة عن المراجع القضائية المختصّة في هذا الموضوع. • يخضع الجيش ضباطه في الأنواع المنتشرة على الحدود وعدد من ضباطه العاملين في التحقيقات الأولية، الى دورات تدريبية حول هذه الجريمة، كون وحدات الجيش تقوم بتوقيف هذه الشبكات. • تقوم المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بتدريب عناصرها في "مكتب مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الآداب" حول أساليب التحقيق مع النساء والأطفال وسبل حماية الفئات الأكثر عرضة لهذه الجريمة. كما أهلت المديرية نظارات المكتب بحسب المعايير القانونية لمراكز التوقيف، وأدخلت أساليب متطورة في التحقيق بالتعاون مع أجهزتها الأخرى. كما أصدرت بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٥ مذكرة عامة رقم ٢٠٤/٣٣٩ لتحديد أصول التعاطي والتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص والاعتداء الجنسي وتقديم الدعم للضحايا. • أنشأت المديرية العامة للأمن العام "شعبة مكافحة الاتجار بالبشر" ضمن دائرة حقوق الانسان وأطلقت آلية لإجراء التحقيقات اللازمة بإشراف القضاء المختصّ. وأطلقت خطاً ساخناً للشكاوى وتتعاون مع هيئات المجتمع المدني لتقديم الخدمات والحماية للضحايا عبر إجراءات "بيت الأمان". • في العام ٢٠١٦، أقرّت وزارة الشؤون الإجتماعية، بالتعون مع الوزارات المعنية والمنظمات الدولية وهيئات المجتمع المدني، " الخطة القطاعية حول الاتجار بالأطفال في لبنان" لوضع إطار عمل لوقاية وحماية وتأهيل الأطفال الضحايا والمعرضين لخطر الاتجار بالإستناد الى "الاستراتيجية الوطنية لوقاية وحماية الأطفال من جميع أشكال العنف وسوء المعاملة والإهمال". • بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٤، أعدّت وزارة العدل مشروع قانون يرمي الى تعديل القانون ٢٠١١/١٦٤ بأخذ بعين الإعتبار جميع مندرجات "بروتوكول باليرمو" لتفعيل مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص ووضع آلية إجرائية لإعلان الضحايا، وصولاً الى حمايتها، وإنشاء هيئة وطنية مستقلة. • بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٣، قرّر مجلس الوزراء تكليف وزارة العدل إعداد مشروع قانون جديد (تعديل القانون رقم ٢٠١١/١٦٤ ـ معاقبة جريمة الإتجار بالبشر) في ضوء ملاحظات كلّ من وزارة المالية ووزارة الداخلية والبلديات ووزارة الشؤون الإجتماعية وهيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل).	•إعداد وزارة العدل لمشروع قانون جديد (تعديل القانون رقم ٢٠١١/١٦٤ ـ معاقبة جريمة الإتجار بالبشر) بعد إستطلاع رأي كلّ من وزارة المالية ووزارة الداخلية والبلديات ووزارة الشؤون الإجتماعية وهيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل) وعرض مشروع القانون على مجلس الوزراء.	قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير العدل وبعد استطلاع رأي كل من وزارة المالية ووزارة الداخلية والبلديات ووزارة الشؤون الإجتماعية وهيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون + مرسوم إحالة الى مجلس النواب).
٢٧	**التوصيات الصادرة عن مناقشة لبنان لتقريره الثالث ضمن آلية الإستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان UPR بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٨**	**اجراء تحقيق محايد ومستقل لتبيان الحقيقة كاملة فيما يتعلق بأسباب الانفجار**	تبيان الأسباب التي كانت وراء انفجار المرفأ الذي راح ضحيته عدد كبير من الضحايا والجرحى ومحاسبة كل من يظهره التحقيق.	**حقوق مدنية وسياسية**	بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠، قرّر مجلس الوزراء إحالة قضية انفجار المرفأ الى المجلس العدلي، كما تقرّر وضع كل المدراء العامين الموقوفين بتصرّف رئيس الحكومة غير أن المراسيم لم تصدر بعد بانتظار توقيع رئيس الجمهورية.	متابعة التحقيقات توصلا لمعرفة أسباب الإنفجار وتحديد المتورطين.	انتظار مسار التحقيق القضائي ليُبنى على الشيء مقتضاه.
٢٨	**التوصيات الصادرة عن مناقشة لبنان لتقريره الثالث ضمن آلية الإستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان UPR بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٨**	**مساعدة العائلات المتضررة من انفجار مرفأ بيروت**	التخفيف من معاناة العائلات المتضررة بنتيجة انفجار مرفأ بيروت	**حقوق اقتصادية واجتماعية**	• بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦، صدر القانون رقم ١٩٤ الرامي الى حماية المناطق المتضرّرة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة إعمارها. •بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣، صدر القانون رقم ١٩٦ الرامي الى إعطاء تعويضات وعاشات لذوي الضحايا في تفجير مرفأ بيروت وتمكين الذين أصيبوا بإعاقة منهم من الإستفادة من التقديمات الصحّية للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الواردة في القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ (قانون الضمان الإجتماعي) ومن القانون المتعلّق بحقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الإضافية رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩. • بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٦، صدر القانون رقم ٢٣٩ الرامي الى إضافة فقرة الى المادة السادسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٤ والتي تنصّ على إعفاء المتضرّرين وورثتهم، حالياً ومستقبلاً، من تأدية جميع الرسوم القضائية، النسبية أو المقطوعة على أنواعها، والطوابع وتمغة المرافعة وتسجيل الوكالات ودفع التأمينات القضائية وغيرها ... **• بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٢، أطلق رئيس مجلس الوزراء "صندوق إعادة بناء مؤسسات الأعمال في بيروت على نحو أفضل"ـ BS بهدف دعم تعافي مؤسسات الأعمال الصغيرة التي تضرّرت بشكل مباشر من جراء تفجار مرفأ بيروت. والمشروع، الذي يدعمه البنك الدولي بتمويل من عدد من الدول، يُقدّم منحاً لأكثر من ٤٣٠٠ مؤسسة متضرّرة على أن تُقدّم الطلبات عبر شركة كفالات".**		
٢٩	**الدستور** + **الإعلان العالمي لحقوق الانسان** + **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** + **أهداف التنمية المستدامة** + **التوصيات الصادرة عن مناقشة لبنان لتقريره الثالث ضمن آلية الإستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان UPR بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٨**	**حرية الرأي والتعبير والإعلام**	حماية الحقوق المنصوص عنها في الدستور وفي المواثيق الدولية	**حقوق مدنية وسياسية**	• التزمت الحكومات المتعاقبة في بياناتها الوزارية بمبدأ حرية الرأي والتعبير واحترام حقوق الانسان كما التزمت الحكومة الأخيرة (حكومة مواجهة التحديات) بإعداد مشروع قانون حديث وموحد للإعلام يضمن حقوق العاملين في القطاع. • أعلنت وزارة الإعلام خطة الوزارة الإستراتيجية وقد أخذ مجلس الوزراء، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢، علماً بها وتمّ عقد سلسلة لقاءات تشاورية، وعلى مدى ٣ أيام في السرايا الحكومي، لمناقشة الوضع الاعلامي وكيفية النهوض به وتعزيز حرية الرأي والتعبير وحماية الاعلاميين وتأمين الضمانات لهم. •قدّمت وزيرة الاعلام في حكومة مواجهة التحديات بطلب تعديلات جوهرية على اقتراح قانون الاعلام بحسب الصيغة التي وردتها من لجنة الادارة والعدل. • أقرّت اللجنة الفرعية النيابية المنبثقة عن لجنة الإدارة والعدل في ٢٢ نيسان ٢٠٢١ اقتراح قانون الإعلام وفق الصيغة التي عدّلتها وزارة الإعلام. وتم توحيد الإعلام المكتوب والمرئي والمسموع والإلكتروني في القانون الجديد الذي يُعتبر عصرياً ومحاكياً للمعايير الدولية لحرية الإعلام ويحترم قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. تأتي هذه الخطوة باتجاه اصدار قانون جديد ليحل محل "قانون المطبوعات" المعمول به في لبنان منذ عام ١٩٦٤ وقانون الإعلام المرئي والمسموع المعمول به منذ عام ١٩٩٤. • تواظب وزارة الإعلام جهودها لتعزيز أكبر قدر من الحرية الإعلامية بالموازاة مع احترام "ميثاق أخلاقيات المهنة" التي وقّعت عليه مختلف الوسائل الإعلامية. • بتاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠، صادق مجلس النواب على قانون "تجريم التحرش الجنسي وإعادة تأهيل الضحايا". يجرّم القانون التحرش الجنسي، ويقدم ضمانات للمخبرين. هذا القانون يحمي الصحافيات، الناشطات، ونساء السياسة.	١– إعداد وزارة العدل، بالتنسيق مع وزارة الإعلام، لمشروع قانون يرمي الى توضيح وتحديد العبارات العامة الواردة في النصوص الجزائية بدقة، لا سيما تلك المتعلقة بتعكير السلامة العامة والمسّ بالشعور الديني وإثارة النعرات الطائفية والمس بوحدة البلاد وسيادة الدولة وإستقلالها والمكانة المالية للدولة والحضّ على الإقتتال بين عناصر الأمة والتحقير والقدح والذم وعرضه على هيئة التشريع والإستشارات ومن ثم إحالته الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه. ٢– إعداد وزارة العدل، بالتنسيق مع وزارة الإعلام، لمشروع قانون يرمي الى: – تحويل القوانين التي تطال حرية التعبير من قانون العقوبات إلى القانون المدني بحيث تلغي كافة الأصول الجزائية لاسيما التوقيف الاحتياطي وعقوبة الحبس ويتم الاكتفاء بالتعويضات المدنية. – توضيح المخالفات التي قد تؤدي إلى وقف وسائل الإعلام عن البثّ وحصرها بالمخالفات الجسيمة وفق نظام تدرّج في العقوبات، يبدأ من الغرامات البسيطة إلى الغرامات المضاعفة إلى إقفال مؤقت للوسائل الإعلامية. ٣– بانتظار اقرار قانون الإعلام الجديد الذي يناقش حالياً في مجلس النواب.	١– قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبعد استطلاع رأي وزارة الإعلام وهيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون + مرسوم إحالة الى مجلس النواب). ٢– قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبعد استطلاع رأي وزارة الإعلام وهيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون + مرسوم إحالة الى مجلس النواب). ٣– إقرار مجلس النواب لاقتراح قانون الإعلام الجديد.

www.pcm.gov.lb
جميع الحقوق محفوظة

حقوق الإنسان

#	المصدر	التوصية	الهدف والاسباب الموجبة	الحق	الوضعيّة الحاليّة	الخطوات المتبقيّة	آلية التنفيذ والادارة المعنيّة
٣٠	الدستور + الإعلان العالمي لحقوق الانسان + العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية + أهداف التنمية المستدامة + التوصيات الصادرة عن مناقشة لبنان لتقريره الثالث ضمن آلية الإستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان UPR بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٨	التظاهر السلمي وعدم الإفراط في استعمال القوة في المظاهرات والتحقيق الفعال في حالات استخدام العنف	حماية الحقوق المنصوص عنها في الدستور وفي المواثيق الدولية	حقوق مدنية وسياسية	• تلتزم المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي ضمان حرية ابداء الرأي والتجمع السلمي، ولا تقيّدها او تمنعها إلا ضمن أحكام القانون. ويلتزم عناصرها "بمدونة قواعد السلوك" المعتمدة في العام ٢٠١٢، والمنقحّة في العامين ٢٠١٦ و٢٠١٨، ويُحاسبون على أساس أحكامها. • بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٠، اعتمد الجيش "مدونة قواعد سلوك" لتعزيز الضوابط والمساءلة والمحاسبة خلال المهمات الأمنية ومبادىء وقواعد استخدام القوة والأسلحة النارية والتعامل مع المتظاهرين والمحتجزين. • تنصّ "مدونة قواعد السلوك" المديرية العامة للأمن العام على امتناع عناصرها من استخدام الشدّة إلا في حالات الضرورة القصوى، بشكل يتناسب مع الخطر، بعد استنفاذ الوسائل غير العنيفة، ووفقاً للقوانين الوطنية.	تفعيل الأجهزة الأمنية والعسكرية، والسلطات القضائية، سبل مساءلة وملاحقة كل من يتجاوز نطاق صلاحياته عند إنفاذ القانون.	
٣١	الدستور + الإعلان العالمي لحقوق الانسان + العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	حرية الجمعيات	الالتزام بالحقوق المنصوص عنها في الدستور وحسن تطبيقها	حقوق مدنية وسياسية	• يرعى تأسيس الجمعيات في لبنان قوانين ومراسيم عديدة وهي: – قانون الجمعيات الصادر عام ١٩٠٩ – القرار رقم ل.ر. تاريخ ١٩٣٩/١٢/٣١ الصادر عن المفوض السامي غابريال بيو Gabriel PUAUX الذي يرعى جمعيات الأجانب ؛ – المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ الذي يمنع على أي كان الإستمرار بجمعية جرى حلها بسبب جريمة ضد أمن الدولة؛ – قانون رقم (٦٢٩/٢٠٠٤) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ الذي يفرض إنشاء جمعيات الشباب والرياضة بموجب ترخيص يصدر عن وزير الشباب والرياضة؛ – الفصل الثاني من قانون العمل (المواد ٨٦ وما يتبعها) تاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ والمرسوم ٧٩٩٣ تاريخ ١٩٥٢/٤/٢ المتعلق بإنشاء نقابات أصحاب العمل ونقابات المستخدمين؛ – المرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٩٦٤/٨/١٨ المتعلق بالتعاونيات؛ – المادة (٢٢) من المرسوم رقم ٥٧٣٤ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٠ الذي إستحدث "قسم الجمعيات والمؤسسات التطوعية" داخل وزارة الشؤون الإجتماعية. • صدر اكثر من قرار عن مجلس شورى الدولة لحماية حرية الجمعيات، كان ابرزها قرار مجلس شورى الدولة برقم ٢٠٠٣/١٣٥-٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ الصادر عن الغرفة الأولى وقرار مجلس شورى الدولة رقم ٣٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤، مجلة القضاء الإداري ٢٠٠٧ ص ٧٢٦. ومن أهم ما ورد في القرار الأول العبارات الآتية: "بما أن حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات هي من الحريات الأساسية التي كفلها الدستور اللبناني ووضعها في دائرة القانون في المادة ١٣ منه. ولا يجوز بالتالي وضع قيود على تأسيسها وإجازة حلها إلا بنص قانوني، ولا يجوز إخضاعها لجهة صحة تكوينها لأي تدخل مسبق من جانب الإدارة ولا حتى من جانب القضاء. من أبرز نتائج هذا القرار أنه أكد على بطلان الموجبات الواردة في بلاغ وزارة الداخلية غير المنصوص عنها في قانون الجمعيات وتعديلاته، ومنها مثلا: "إعلام وزارة الداخلية قبل شهر على الأقل عن موعد أية انتخابات تجريها ليتسنى لهذه الإدارة التحقق في أوضاع هذه الجمعيات والتدقيق في أسماء أعضائها، وتكليف موظف من قبلها للإشراف على هذه الانتخابات استناداً الى لوائح الناخبين المأخوذة من ملف كلّ جمعية؛ وإبلاغ وزارة الداخلية عن كل تعديل يطرأ على أنظمة الجمعيات الأساسي والداخلي وعلى هيئاتها الإدارية تحت طائلة عدم الاعتراف بأي تعديل يطرأ خارج إطار معرفة ورقابة الإدارة والتصديق عليه؛ وذلك كله، اضافة الى مخالفة موجبات قانونية اخرى، تحت طائلة سحب العلم والخبر في حال عدم تقيد الجمعيات المعنية بالتعليمات الواردة في البلاغ. كما أن أهم ما أكد عليه قراري مجلس شورى الدولة المشار اليهما (على سبيل المثال) بمعرض البت بالمراجعتين المذكورتين ما يأتي: ١ – بالنسبة لحرية الجمعيات: "... إن حرية الإجتماع وتأليف الجمعيات هي من الحريات الأساسية التي كفلها الدستور اللبناني ووضعها ضمن دائرة القانون في المادة الثالثة عشرة منه. ولا يجوز بالتالي وضع قيود على تأسيسها وإجازة حلها إلا بنص قانوني، ولا يجوز إخضاعها لجهة صحة تكوينها لأي تدخل مسبق من جانب الإدارة ولا حتى من جانب القضاء". ٢ – بالنسبة للتأسيس دون ترخيص ومأهية "العلم والخبر": ... ان الجمعية تؤسس بإرادة مؤسسيها عبر اتفاق يضعون بموجبه معارفهم ونشاطهم المشترك بشكل دائم ومستمر تحقيقاً لغايات وأهداف محددة وان دور الإدارة يقتصر ما دامت الجمعية مجرد اتفاق، على قبول البيان الذي يقترحه القانون واعطاء اصحاب الشأن علماً وخبراً وايصالاً يثبت اتمام المعاملات المقررة بالقانون وتضمينه بياناً بالمستندات المقدمة بعد ان تقوم بالتحقيق لكشف حقيقة الجمعية وأهدافها ووسائل العمل التي تستخدمها وذلك لا بعدو كونه تصريحاً او افادة من وزارة الداخلية بأنها أصدرت علماً وخبراً بتأسيسها الجمعية التي تؤسس بإرادة مؤسسيها لا بموجب ترخيص". ٣ – بالنسبة للشخصية المعنوية وتاريخ اكتسابها: "... وما انه خلافاً لأقوال الدولة تتمتع الجمعية المستدعية بصراحة نص المادة الثامنة المشار اليها بأهلية التقاضي بمجرد تسليمها بيان تأسيسها المذكور في المادة السادسة المذكورة من قانون الجمعيات وبحكم القانون الى وزارة الداخلية الملزمة بالمقابل بتسليم العلم والخبر دون ابطاء وهي لا تتمتع في ذلك بأية سلطة استنابية". وكانت جمعية "عدل" أودعت أوراق تأسيسها (أي بيان الإعلام ومرفقاته) بواسطة مباشر تابع لوزارة العدل وبتكليف من الكاتب العدل، وذلك بسبب رفض وزارة الداخلية لإستلامها خلافا للقانون". ٤ – بالنسبة لحماية الجمعيات من قرارات الحل التعسفي: ... وبما أن سلطة الإدارة في سحب العلم والخبر من الجمعيات المرخص بها مقيدة بأصول واجراءات معينة وتقتصر على ثبوت انحراف الجمعية عن الغايات التي أجيزت من أجلها وخروجها في أعمالها عن أهدافها المشروعة بغية حظر قيام الجمعيات السرية التي انحرفت عن أهدافها بعد ثبوت عدم مشروعية نشاطها؛ وبما أن البلاغ المطعون فيه يستند فيما يستند إليه للأخذ بالانحراف المبرر لسحب العلم والخبر على أسباب جديدة لم ترد أصلا في قانون الجمعيات لا سيما لجهة إجراء الانتخابات في الجمعية وإعلان نتائجها والتي تعني الحقوق الفردية والحريات العامة التي كفلها الدستور والقوانين الوضعية النافذة، ويكون هذا البلاغ بالتالي مخالفاً للقانون ومتجاوزاً لحد السلطة ومستوجباً الإبطال لانتفاء السند القانوني الصحيح الذي يجيزه.	١ – إعداد وزارة الداخلية والبلديات ووزارة العدل لمشروع قانون يرمي الى توضيح الأحكام حول مصادر التمويل مع الاخذ بعين الاعتبار القيود المتعلّقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب التي على لبنان التقيّد بها، نظرًا الى إنضمامه الى مجموعة العمل المالي MENAFATF والتي توجب التأكد من أن الجمعيات لا ترمي الى إخفاء أعمال جرمية واستطلاع رأي هيئة التشريع والإستشارات وعرضه على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه. ٢ – إعداد وزارة الداخلية والبلديات ووزارة العدل لمشروع قانون يرمي الى إنشاء سجل خاص بالجمعيات في مركز كل محافظة على غرار السجل التجاري، يتولى تلقي بيانات الإعلام المتعلقة بتأسيس الجمعيات وجميع المستندات الواجب تقديمها من الجمعيات إلى الإدارة وتسليم الإفادات اللازمة. ويقوم هذا السجل الخاص بمهماته بإستقلالية وبإشراف قاضٍ، إستناداً إلى المادة (١٩) من قانون الجمعيات التي تولي إلى وزارة العدل بالإضافة إلى وزارة الداخلية مهمة الإشراف على الجمعيات وعرض مشروع القانون المذكور على مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي هيئة التشريع والإستشارات.	١– قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري العدل والداخلية والبلديات وبعد استطلاع رأي هيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون + مرسوم إحالة الى مجلس النواب). ٢– قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري العدل والداخلية والبلديات وبعد استطلاع رأي هيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون + مرسوم إحالة الى مجلس النواب).

www.pcm.gov.lb
جميع الحقوق محفوظة

حقوق الإنسان

#	المصدر	التوصية	الهدف والاسباب الموجبة	الحق	الوضعيّة الحاليّة	الخطوات المتبقيّة	آلية التنفيذ والادارة المعنيّة
٣٢	قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ + التوصيات الصادرة عن مناقشة لبنان لتقريره الثالث ضمن آلية الإستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان UPR بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٨	مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية	محاربة هذه الآفة التي لها تداعيات على جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والثقافية والإقتصادية والإجتماعية	حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية	١- بتاريخ ٢٠١٧/٢/١، صدر القانون رقم ٢٨ (الحق في الوصول الى المعلومات) وبتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨، صدر المرسوم التطبيقي رقم ٦٩٤٠. ٢- بتاريخ ٢٠١٨/٥/٨، صدر القانون رقم ١٧٥ (مكافحة الفساد وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد) ٣- بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠، صدر القانون رقم ٨٣ (حماية كاشفي الفساد) ٤- بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢، أقرّ مجلس الوزراء لاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (٢٠٢٠-٢٠٢٥). ٥- بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢، أقرّ مجلس الوزراء بقراره رقم ١٧ التدابير الآتية والفورية لمكافحة الفساد واستعادة الأموال المتأتية عنه. ٦- بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٢، صدر القانون رقم ١٨٢ الذي أفاد كاشفي الفساد من الحماية إذا تقدموا بكشفهم إلى النيابة العامة المختصة إضافة إلى الهيئة، كما أفادهم من الحمايات المنصوص عليها في أحكام الفصل السابع مكرر من قانون أصول المحاكمات الجزائية المضافة بموجب قانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص، ومعه تنتفي الحاجة إلى إصدار مراسيم تطبيقية أخرى بإستثناء تشكيل الهيئة الوطنية لمحاكمة الفساد. ٧- بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦، صدر القانون رقم ١٨٩ (التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع). ٨- بتاريخ ٢٠٢١/١/١٦، صدر القانون رقم ٢١٢ الذي مدّد مهلة تقديم التصاريح المنصوص عنها في القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩، لغاية ٢٠٢١/٣/٣١. ٩- بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨، صدر القانون رقم ٢١٤ (استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد). **١٠- بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٩، صدر القانون رقم ٢٤٤ (الشراء العام في لبنان).** **١١- بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٦، عقد مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية مؤتمراً في السرايا الحكومي، برعاية رئيس مجلس الوزراء، "مؤتمراً نحو الإصلاح والتعافي: تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد".** **١٢- تمّ تشكيل لجنتي مكافحة الفساد، الأولى وزارية برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية وزيرة الدولة لشؤون التنمية الإدارية ووزراء العدل، المالية، والداخلية والبلديات على أن تتابع هذه اللجنة تنفيذ الإستراتيجية وتحديثها، مواكبة إلتزامات لبنان في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تعزيز مشاركة لبنان رسمياً في الشبكة العربية للنزاهة ومكافحة الفساد، التنسيق مع الجهات المانحة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بدعم لبنان في مجال مكافحة الفساد، بالإضافة الى تتبع العملية التشريعية وتفعيلها. أما الثانية فهي لجنة فنية برئاسة وزيرة الدولة لشؤون التنمية الإدارية وتضمّ ممثلين عن رئيس مجلس الوزراء ووزارات العدل، المال، الداخلية والبلديات وعن الهيئات القضائية والرقابية ومصرف لبنان.** **١٣- بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠، تمّ إطلاق الإستراتيجية الوطنية لإصلاح الشراء العام من السراي الحكومي.** **١٤- بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤، وافق مجلس الوزراء على مشروع مرسوم يرمي الى تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لمدة ٦ سنوات غير قابلة للتجديد (٦ أعضاء)**	١- تحديد قيمة النفقات المتوجبة عن كل طلب معلومات وطريقة إستيفاء تلك النفقات تطبيقاً للمادة ١١ من المرسوم. ٢-تضع الهيئة نظامها الداخلي خلال مهلة ٣ أشهر من صدور مرسوم التعيين ويصدر بموجب قرار تنظيمي يصدر عن الهيئة بغالبية ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت وبعد موافقة مجلس شورى الدولة. ٣- ـــــ ٤- لتنفيذ الأستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد: * إستكمال وتفعيل التشريعات المتعلّقة بمكافحة الفساد ونصوصها التطبيقيّة (اجراء مراجعة دوريّة لمدى اكتمال وجودة تشريعات مكافحة الفساد المختصة وفعالية تطبيقها). * وضع خطط العمل وتأمين الإعتمادات اللازمة لجهة: دعم دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد، حماية نزاهة إدارة الموارد البشرية في القطاع العام، تعزيز نزاهة المناقصات والمزايدات العمومية، دعم دور النظام القضائي في مكافحة الفساد، تعزيز مشاركة المجتمع في إشاعة ثقافة النزاهة، وضع تدابير وقائية ضد الفساد على المستوى القطاعي. ٥- ٦- ٧- ٨- ـ ـ ـ ٩- لتطبيق القانون رقم ٢٠٢١/٢١٤: * تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. * إعداد مشروع مرسوم من قبل وزيري العدل والمالية وبعد إنهاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (عند إنشائها) لتنظيم الصندوق الوطني، نظام حوكمته، شروط عضويّة مجلس الإدارة وطريقة تسمية وتعيين أعضائه ومخصصاتهم وإداراته والقواعد المالية ونطاق الإستثمارات والمحظورات والمساءلة والشفافية بما ينسجم مع "مبادىء سنتياغو" بشأن صناديق الثروة السياديّة، وعرضه على مجلس الوزراء.(المادة ١٧) * تكليف وزير المالية مُدققاً خارجياً بناء على إنهاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (بعد تشكيلها) لمراقبة حسابات الصندوق، عملاً بأحكام المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ المتعلقة بإخضاع حسابات المؤسسات العامة وحسابات المؤسسات والمرافق التابعة للدولة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة. * وضع وزارة العدل أنظمة وإجراءات تفصيليّة تسمح بإرسال وتلقي وتنفيذ طلبات المساعدة القضائيّة الدوليّة المتبادلة.	١- قرار يصدر عن وزير المالية. ٢- قرار تنظيمي يصدر عن الهيئة بغالبية ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت وبعد موافقة مجلس شورى الدولة ٣- ـــــ ٤- إقرار التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد في مجلس النواب + قرارات تصدر عن الادارات المعنيّة: مجلس الوزراء، وزارة العدل، مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية، وزارة الخارجية والمغتربين، وزارة المالية، وزارة الداخلية والبلديات، وزارة الدفاع الوطني، وزارة العدل (مجلس القضاء الأعلى، النيابة العامة التمييزية، مجلس شورى الدولة) مجلس الخدمة المدنية، التفتيش المركزي، ديوان المحاسبة، مصرف لبنان، ادارة المناقصات، الهيئة العليا للتأديب والهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد (بعد تشكيلها). ٥-٦-٧-٨- ـــ ٩- مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء(بتشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد) * مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزيري العدل والمالية وبعد إنهاءالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (عند إنشائها). * قرار يصدر عن وزير المالية. * قرارات تصدر عن وزير العدل.

www.pcm.gov.lb
جميع الحقوق محفوظة

حقوق الإنسان

#	المصدر	التوصية	الهدف والاسباب الموجبة	الحق	الوضعيّة الحاليّة	الخطوات المتبقيّة	آلية التنفيذ والادارة المعنيّة
٣٣	الدستور + الإعلان العالمي لحقوق الإنسان + العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية + العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة + إتفاقيات منظمة العمل الدولية + إتفاقيات منظمة العمل العربيّة + أهداف التنمية المستدامة	الحقّ في العمل وفي الضمان الإجتماعي	يمثّل الحق في العمل والضمان الإجتماعي ركناً مهماً في منظومة حقوق الإنسان لإرتباطه بحياة الإنسان وسبل عيشه	حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية	• بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٧، صدر القانون رقم ١٢ (إنشاء المجلس الوطني للعمل) الذي إستُكمِل بالمرسوم رقم ٦٣٠٤ تاريخ ١٩٦٦/١٢/٥، الذي من شأنه تفعيل التشاور بين أصحاب العمل والأجراء وصولاً إلى تحسين شروط العمل والممارسات في هذا المجال. • بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٧، ويموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٨٠، تمّ إنشاء المؤسسة الوطنيّة للإستخدام، التي تهدف إلى مكافحة البطالة، والمساهمة في تحسين تنظيم سوق العمل والقيام بالدراسات والأبحاث الرامية إلى تحديد السياسة العامة للإستخدام.F48+F48 • بتاريخ ١٩٩٥/١/١٢، ويموجب القانون رقم ٣٨٩، تمّ إنشاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي. • بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢، وقّعت وزارة العمل مع "الاتحاد العمالي العام" و"جمعية الصناعيين" ، "البرنامج الوطني للعمل اللائق في لبنان للأعوام بين ٢٠١٧ و ٢٠٢٠"، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية. فسعى البرنامج إلى تعزيز التعاون بين أطراف الإنتاج الثلاثة لتحليل قانون وتشريعات العمل، وتحديد الثغرات والتحديات على ضوء احتياجات سوق العمل، واقتراح الحلول. وشدّد البرنامج على ترابط سياسات تحسين شروط العمل اللائق، وتفعيل أنظمة التفتيش، وخلق فرص عمل خاصة للشباب، وتحسين تقديمات الضمان الاجتماعي، وترشيد الحوكمة والأطر التنظيمية وآليات التنفيذ، والحماية الإجتماعية لكافة العمّال، ومنهم المهاجرين. • نفذت وزارة العمل "مشروع المساعدة التقنية لدعم وتعزيز الحوار الإجتماعي"، بالتعاون مع الشركاء الإجتماعيين (نقابات العمّال وأصحاب العمل). • خلال العامين ٢٠١٨ و ٢٠١٩، أجرت إدارة الإحصاء المركزي أكبر مسح متخصص حول "القوى العاملة والأحوال المعيشية للأسر في لبنان"، ليشكّل ركيزة لعملية إعداد سياسات اقتصادية واجتماعية. • بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٥ وبموجب المرسوم رقم ١٣٧٦٠، أحيل الى مجلس النواب مشروع قانون التقاعد والحماية الإجتماعية ولم يُقرّ لغاية تاريخه. تسعى الدولة اللبنانية جاهدة إلى تحسين الحقوق الإقتصادية والإجتماعية من خلال إنضمامها المستمر إلى الإتفاقيات الدوليّة الجديدة والبرامج الإنمائيّة كبرامج مكافحة عمل الأطفال: – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، – إتفاقيات منظمة العمل الدوليّة، وقد انضم لبنان إلى ٥١ إتفاقية عمل دوليّة وهي الإتفاقيات المدرجة بحسب ارقامها التالية:١، ٨، ٩، ١٤، ١٥، ١٧، ١٩، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٤٥، ٥٢، ٥٨، ٥٩، ٧١، ٧٣، ٧٤، ٧٧، ٧٨، ٨١، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٥، ٩٨، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٩، ١١١، ١١٥، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٧، ١٣١، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٦، ١٨٢، MLC 2006 ، لا تزال ٤٢ منها سارية المفعول، وذلك لأن ٧ اتفاقيات قد نقضت تلقائيا، بتاريخ ٩ اذار ٢٠١٩، بموجب اتفاقية MLC 2006 وهي "اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦". الاتفاقيات التي الغيت هي التالية: ٨، ٩، ٥٨، ٧٣، ٧٤، ١٣٣، ١٤٧، وايضا الاتفاقية ١٠٩ التي لم تدخل اساساً حيز النفاذ. وقد الغيت ايضا الإتفاقيّة رقم ١٥ بقرار من المؤتمر الدولي في دورته (١٠٦) عام ٢٠١٧. – إتفاقيات منظمة العمل العربيّة، وقد انضمّ لبنان إلى ٧ إتفاقيات وهي الإتفاقيات المدرجة بحسب ارقامها التالية: ١ و ٩ و ١٣ و ١٥ و ١٧ و ١٨ و ١٩. • بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨، أودعت وزارة العمل الأمانة العامة لمجلس الوزراء مشروع قانون يرمي الى تعديل قانون العمل اللبناني ليتواءم واتفاقيات العمل الدولية التي أبرمها لبنان. حدّد القانون الجديد سياسة الدولة بـ: توفير فرص عمل للجميع، تنظيم سوق العمل وتوفير فرص العمل، تحقيق عدم التمييز بالعمل، المفاوضة الجماعية، حماية الحرية النقابية، حماية حقوق العمليين ورفع مستوى الضمانات الإجتماعية. ينصّ القانون الجديد في المادة ٨ منه على أنّه منع أي تمييز أو تفضيل مباشر أو غير مباشر يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الإجتماعي أو الإعاقة ووجوب وضع آلية لمعالجة الشكاوى الخاصة بالتمييز في العمل على أن تقوم وزارة العمل بكافة الإجراءات المتاحة لرصد وتتبع حالات التمييز وفرض العقوبات اللازمة. كما أضاف القانون أحكاماً جديدة تتعلّق بعمل الأحداث ونصّ في المادة ٤١ منه صراحة على أن عدم التمييز ضدّ النساء في العمل ذي القيمة المتساوية، كما نصّ على إعطاء المرأة المرضعة ساعة واحدة يومياً ولمدة ٦ أشهر وعلى توفير دار حضانة في المؤسسات التي تستخدم عدداً من النساء وعلى إجازة أبوة. • بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨ أيضاً، أحالت وزارة العمل الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء مشروع قانون تعديل بعض أحكام قانون الضمان الإجتماعي وإنشاء نظام تأمين ضدّ البطالة. • بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤، قرّر مجلس الوزراء عدم الموافقة على إقتراح قانون يرمي إلى تعديل بعض أحكام قانون الضمان الإجتماعي وإنشاء نظام تأمين ضدّ البطالة، وتكليف وزير المالية بخصوص المشروع المُعدّ من قبله وعرضه على مجلس الوزراء بعد إستطلاع رأي المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي.	١- إجراء وزارة العمل والإحصاء المركزي لمسح وطني لفهم الثغرات بين العرض والطلب على اليد العاملة وتزويد النظام التعليمي بالأدوات والمعلومات المناسبة لتخريج الطلاب في اختصاصات تتناسب ومتطلبات الإقتصاد، وتوجيه وزارة التربية والتعليم العالي الطلاب نحو إختصاصات جامعية مثلائمة مع حاجات سوق العمل في لبنان. ٢- تفعيل وتعزيز المؤسسة الوطنيّة للإستخدام لمكافحة البطالة والمساهمة في الإرتقاء بسوق العمل وتحديد السياسة العامة للإستخدام. ٣- إصلاح التوازن المالي للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي. ٤-إعادة عرض وزارة العمل لمشروع القانون الرامي الى تعدل قانون العمل على مجلس الوزراء بعد تشكيل الحكومة. ٥- إعادة عرض وزارة العمل لمشروع القانون الرامي الى تعديل بعض أحكام قانون الضمان الإجتماعي وإنشاء نظام تأمين ضدّ البطالة على مجلس الوزراء فور تشكيل الحكومة. ٦- إقرار مجلس النواب لمشروع قانون إجازة الأبوّة المحال اليه من الحكومة (وافق عليه مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩) ٧-إصدار قوانين تهدف إلى الحدّ من شرذمة أنظمة التغطية الصحية من خلال ضم العدد الأكبر الممكن بعضه إلى بعض. ومن خلال تفعيل التنسيق فيما بينها وتوضيح دور كل منها لناحية تحديد حصرية الفئات الخاضعة لها. ٨- إقرار مجلس النواب لمشروع قانون التقاعد والحماية الإجتماعية المحال إليه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٥ وبموجب المرسوم رقم ١٣٧٦٠.	١- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (تكليف وزارة العمل والإحصاء المركزي بإجراء المسح وطني المطلوب لفهم الثغرات بين العرض والطلب على اليد العاملة في كل قطاع وتزويد وزارة التربية والتعليم العالي بنتيجة الدراسة لتوجيه الطلاب نحو الإختصاصات الملائمة). ٢- مرسوم يتخّذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير العمل (تعيين مدير للمؤسسة الوطنية للإستخدام) – زيادة المساهمة الملحوظة للمؤسسة الوطنية للإستخدام في مشروع موازنة العام ٢٠٢١. – قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير العمل وبعد إستطلاع وزارة العدل – هيئة التشريع والاستشارات (مشروع قانون يسمح بالتوظيف في المؤسسة الوطنية للاستخدام ومرسوم إحالة الى مجلس النواب). ٣- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (تشكيل لجنة تضمّ ممثلين عن وزارة المالية والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لتوجيد الأرقام حول المستحقات المتوجبة الدفع على الدولة اللبنانية لصالح الصندوق). – تسديد وزارة المالية للأقساط المتوجبة على الدولة والتي صدر بشأنها عدة قوانين في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٤. – مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية (نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة وزارة المالية لدفع المستحقات المتوجبة للصندوق والمرصودة في موازنة العام ٢٠٢١ على أساس القاعدة الإثني عشرية) ريثما يتمّ إقرار موازنة العام ٢٠٢١. ٤- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وبعد استطلاع رأي هيئة التشريع والاستشارات (مشروع قانون + مرسوم إحالة). ٥-قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وبعد استطلاع رأي وزارة المالية وهيئة التشريع والاستشارات (مشروع قانون + مرسوم إحالة). ٦- إقرار مجلس النواب لمشروع قانون إجازة الأبوة. ٧- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء العمل، الصحة العامة، وزارة المالية وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية وهيئة التشريع والإستشارات (توحيد أنظمة التغطية الصحية بين كافة الجهات الضامنة، تفعيل التنسيق بينها وتحديد الفئات الخاضعة لكل منها). ٨- اقرار مجلس النواب لمشروع قانون التقاعد والحماية الإجتماعية.

www.pcm.gov.lb
جميع الحقوق محفوظة

حقوق الإنسان

#	المصدر	التوصية	الهدف والاسباب الموجبة	الحق	الوضعيّة الحاليّة	الخطوات المتبقيّة	آلية التنفيذ والادارة المعنيّة
٣٤	الدستور + الإعلان العالمي لحقوق الإنسان + العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية + إتفاقيّة اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم + أهداف التنمية المستدامة	الحقّ في التعلّم	تحقيق التنمية والتغيير الإجتماعي	حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية	• صادق لبنان على مختلف الإتفاقيات الدولية الخاصة بالحق في التعلّم، لا سيّما الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وإتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (رقم ١٣٨). **• القوانين والقرارات التي تنظم الحق في التعلم:** – القانون رقم ٦٨٦ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ (إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته). – القانون المتعلّق بالأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٢٢٠) والصادر عام ٢٠٠٠. – القانون رقم ١٥٠، تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (إلزامية ومجانية التعليم الأساسي). الذي قضى بتعديل المادّة ٤٩ من المرسوم الإشتراعيّ رقم ١٣٤، تاريخ ١٩٥٩/١/١٢، حيث نصّ القانون الجديد على ما يأتي: "التعليم إلزاميّ في مرحلة التّعليم الأساسيّ، ومُتاح مجّانًا في المدارس الرّسميّة. وهو حقّ لكلّ لبنانيّ في سنّ الدّراسة لهذه المرحلة. تُحدَّدُ بمرسوم يُتّخذُ في مجلس الوزراء شروط وتنظيم هذا التّعليم المجّانيّ الإلزاميّ". – القانون ٢٠١٢/٢١١ الذي أعطى وزارة التربية والتعليم العالي إجازة توزيع الكتب مجاناً على تلاميذ رياض الأطفال والتعليم الأساسي في المدارس الرسمية. – قانون الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص رقم ٢٨٥ الصادر عام ٢٠١٤. • أنشأت وزارة التربية والتعليم العالي لجنة متابعة لتطبيق "أجندة التّنمية المستدامة للعام ٢٠٣٠"، ولا سيما هدفها الرابع لضمان التعليم الجيّد والمنصف والشامل للجميع. • تبنّت الوزارة مفهوم "المدرسة الصّديقة للتلميذ"، والتزمت بتطوير سياسة حماية التلميذ في البيئة المدرسية، عبر ترسيخ ثقافة تربوية حاضنة بدون عنف، وإرساء نهج وقائي لصالح المجموعات الأكثر عرضة، والتعامل المبكّر مع حالات العنف في البيئة المدرسية. ويواكب "جهاز الإرشاد والتوجيه" في المديرية العامة للتربية تطبيق هذا النهج، عبر زيارات دورية إلى المدارس الرسمية، وإجراء لقاءات تربوية. كما يتولّى "المركز التربوي للبحوث والإنماء" تصميم أنشطة تثقيفية للتعريف بهذا النهج، وتدريب المعلمين على آلية تطبيقه واستثماره. • منذ العام ٢٠١٣، تشكّلت "لجنة منظور النوع الاجتماعي" في وزارة التربية والتعليم العالي، لإدماج النوع الاجتماعي في سياسات الوزارة، ولتنظيم دورات تدريبية ولقاءات حوارية للموظفين والهيئات الإدارية والتعليمية والتلاميذ ولجان الأهل. كما أعدّ "المركز التربوي للبحوث والإنماء" دراسات تعتمد على المنظور الاجتماعي لتحليل المناهج التربوية. • في العام ٢٠١٨، طوّرت الوزارة "سياسة حماية التلميذ في البيئة المدرسية" عبر تدريب الموجهين التربويين على رصد حالات التلاميذ المعرّضين للخطر، وبناء نظام شكاوى، وإحالة الحالات الى نظام حماية الطفل في وزارتي العدل والشؤون الاجتماعية، لاعتماد سبل الحماية المناسبة. • تلتزم وزارة التربية والتعليم بتأمين التعليم لجميع التلاميذ، بمن فيهم أولاد اللبنانيات من آباء غير لبنانيين. • تنفّذ وزارة التربية والتعليم العالي "برامج التعليم غير النظاميّ"، وذلك بناءً لاحتياجات الطّفل التّعليميّة. إنّ هذه البرامج مُقنّنة من قِبَل منظّمات غير حكوميّة، وهي لا تخوّل الحصول على شهادة مُعترَف بها. تقوم وزارة التّربية والتّعليم العالي، بدعم من الأمم المتّحدة، بوضع إطار عملٍ للتّعليم غير النظاميّ يسمح للمنظمات غير الحكوميّة بتنفيذ برامج تعليم غير نظاميّ مُصدّقة ومُعترَف بها." • بتاريخ ٢٠٢٠/١/٩، أطلق "المركز التربوي للبحوث والإنماء" مشروع إعداد مناهج تربوية جديدة، مع التركيز على ضرورة استعمال التكنولوجيا والتعلّم التفاعلي والموارد الرقمية والمنصات الالكترونية، ضمن بيئة رقمية آمنة. • لمواجهة جائحة وباء COVID–19 المستجدّ، وبالرغم من التحدّيات التي فرضتها صالة الإمكانيات، نظمّت وزارة التربية والتعليم العالي دورات التعليم عن بعد للتلاميذ والطلّاب، وأصدرت مجموعة تعاميم وقرارات تضمّنت الإجراءات والتّدابير المتعلّقة بتعليق الدّروس في جميع المؤسّسات التّعليمية الرّسميّة والخاصّة وإعداد برامج طوارئ لإنهاء المناهج التّعليميّة وأستكمال الدّروس عن بعد في ظلّ الظّروف الصّحّيّة الإستثنائيّة التي يمرّ بها لبنان بسبب فيروس كورونا، وتوزيع الدّروس والمحاور التي أنجزت قبل تعليق الدّروس بسبب الفيروس في ما خصّ صفوف الشّهادة المتوسّطة والشّهادة الثانويّة بفروعها الأربعة. وأسس تطوّع معلّمين من التعليم الرّسمي والتعليم الخاصّ لتسجيل حصص تعليمية لدعم خطة التعليم عن بعد في ظلّ إقفال المؤسّسات التّعليميّة، وكيفيّة أحتساب ساعات متعاقدي المواد الإجرائيّة، وتسيير الأعمال الإداريّة الضّروريّة في المدارس والثّانويّات الرّسميّة بعد أنتهاء أعمال التّعلّم عن بُعد وانجاز الموازنات المدرسيّة وتسجيل التّلامذة القدامى، وأستيفاء القسط المدرسيّ وشراء الكتب والمستلزمات المدرسيّة، اضافة الى إستمرارت لتحضير العودة الآمنة إلى المدارس بعد كورونا، وآليّة فتح نظام اللّوائح على البرنامج الإلكترونيّ للعام ٢٠١٩/٢٠٢٠ وإصدار الإفادات. – أمّا بالنّسبة لبرنامج تعليم النّازحين السّوريّين الذي فرضته تداعيّات الأزمة السّوريّة على وزارة التّربية والتّعليم العاليّ، فتمّ التركيز على تنسيق وإدارة الاستجابة لحالة الطّوارئ المُستجدّة، وأصبحت الأولويّة هي تأمين وصول جميع الأطفال في لبنان للتّعليم، فبذلت الوزارة جهوداً بدعم من المجتمع الدّوليّ، خاصة منظمة اليونيسيف والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين، ساعدت على الإنتقال من مرحلة الإستجابة للأزمة إلى مرحلة استقرار ومتابعة تعليم السوريين في ظل الأزمة المستمرة Protracted Crisis عن طريق إستيعاب الأطفال في دوامات التعليم ومتابعة تنظيم التعليم غير النظامي. ويتوقع أنّ تساهم الجهود المبذولة في إطار مبادرة توفير التّعليم لجميع الأطفال – ٢ (RACE II) في تخفيف أثر النّزوح للأسر اللاّجئة على المدى القصير والمتوسّط والمساهمة في تأمين إستقرار نموّ الأطفال فكريًا وعاطفيًا **– خطة العودة الى المدارس ٢٠٢٠–٢٠٢١:** وضعت وزارة التّربية والتّعليم العاليّ خطة العودة إلى المدرسة ٢٠٢٠– ٢٠٢١ "Back To School" بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣، وهي خطّة مرنة لتخطّي ٣ تحدّيات متشابكة وكبيرة تناولت تداعيات الأزمة الاقتصاديّة وأثرها لناحية زيادة الطّلب على التّعليم الرّسميّ والإستمرار في التّعليم، وتدارك ومعالجة تأثير وطأة الإحتجاجات وفيروس كورونا وتداعيات إنفجار مرفأ بيروت على أنتظام العام الدّراسيّ، وفتح المدارس بطريقة آمنة ضمن بيئة صحّيّة سليمة/ أو التّعلّم عن بُعد للعام الدّراسيّ ٢٠٢٠– ٢٠٢١. وتشرف على تنفيذ الخطة ٦ فرق عمل تهتمّ بالعودة إلى المدرسة (إدارة، تمويل إشراف ومتابعة)– التّعليم والتّعلّم– التّوزيع الأمثل للهيئتين الإداريّة والتّعليميّة/ توفير الموارد البشريّة– القدرة الإستيعابيّة وجهوزيّة الأبنيّة المدرسيّة والبنى التّحتيّة (التّوفر ، إعادة التّأهيل، الصّيانة)– المحافظة على صحّة وسلامة ودمج الأطفال– التّواصل والإعلام. أمّا بالنّسبة لعدد الحواسيب (الكومبيوتر) المخصّصة للتّعليم فقد بلغ (٥٧١٠) تمّ توزيعها على المدارس والثّانويّات الرّسميّة في العام الدّراسيّ ٢٠١٩– ٢٠٢٠ لكي يُصار إلى أستعمالها من قِبَل المعلّمين.	١– تأمين التمويل اللازم للتجهيزات الخاصة بالمدارس المتضررة بانفجار ٤ آب بعد تأمين مبالغ التزمهم للمباني وذلك عن طريق هبات أو رصد الإعتمادات اللازمة في مشروع موازنة العام ٢٠٢١. ٢– تعديل المركز التربوي للبحوث للمناهج التربوية من أجل: – دمج ثقافة حقوق الإنسان واهداف التنمية المستدامة في العملية التربوية والتثقيفية. – ملاءمة متطلبات سوق العمل (تكنولوجيا المعلومات) – تكييف المناهج التعليمية لتتلاءم مع احتياجات المتعلمين المعوقين بصرياً، سمعياً، أو ذهنياً، أو توفير الموارد المرتبطة بها، والأدوات المساعدة على دمج المتعلمين المعوقين في الصفوف الدراسية النظامية. ٣– تحسين وزارة التربية والتعليم العالي للنظام التعليمي بأكمله على مستوى الدولة من خلال تحديد مستهدفات أداء رئيسية واضحة لكل مدرسة حكومية وتقييم التزام المدارس الحكومية بها. ٤–تنسيق وزارة التربية والتعليم العالي مع وزارة الإتصالات لزيادة سرعة الإنترنت للمدارس للأغراض التعلّم عن بعد. ٥– إنشاء منصة مشتركة بين وزارتي التربية والتعليم العالي والصحة العامة لرصد وتتبّع حالات الإصابة بفيروس كورونا. ٦– التّدريب على الدّعم النّفسيّ الإجتماعيّ. ٧– متابعة برامج التّوعية والحماية من كلّ أنواع العنف وخاصّة السّيبيري، والتّوعية على إستعمال الإنترنت. ٨– تحضير البلديات أو/المخاتير للوائح سنوية بالأفراد الذين يشملهم التعليم الإلزامي والتحقق من تسجيلهم في المؤسسات التعليمية وإعلام وزارة التربية والتعليم العالي عبر وزارة الداخلية والبلديات بالأفراد غير المسجلين. ٩– تعاون البلديات مع السلطات المسؤولة على منع إستخدام القاصرين الذين هم في سن التعليم الإلزامي.	١– مراسيم عادية /أو مراسيم تصدر عن مجلس الوزراء (بحسب قيمة الهبة) أو مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بنقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة وزارة التربية والتعليم العالي بقيمة هذه التجهيزات. ٢– قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي (مشروع قانون لتعديل المناهج التربوية). ٣– قرار يصدر عن وزير التربية والتعليم العالي يوضح مستهدفات أداء رئيسية للمدارس والثانويات الرسمية وتقييم التزام المدارس بها. ٤– قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي وبعد استطلاع رأي وزارة الاتصالات (زيادة سعة الانترنت للمدارس). ٥– قرار يصدر عن لجنة كورونا (إنشاء منصة ترصد وتتبع خاصة بالمدارس). ٦– قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي (الاستعانة بخدمات أخصائيين نفسانيين واجتماعيين). ٧– قيام وزارة التربية والتعليم العالي بحملات توعية في المدارس الرسمية والخاصة بهدف التوعية على أنواع العنف السيبراني واستعمال الانترنت. ٨– طلب وزارة التربية والتعليم العالي عبر وزارة الداخلية والتعليم العالي التعميم على البلديات من أجل إعداد اللوائح. ٩– تعميم وزارة الداخلية والبلديات على البلديات ضرورة إبلاغ الجهات المختصة عن القاصرين الذين هم في سنّ التعليم الإلزامي من أجل إيجاد الحلول المناسبة.

www.pcm.gov.lb
جميع الحقوق محفوظة

حقوق الإنسان

#	المصدر	التوصية	الهدف والاسباب الموجبة	الحق	الوضعيّة الحاليّة	الخطوات المتبقيّة	آليّة التنفيذ والادارة المعنيّة
٣٥	الدستور + الإعلان العالمي لحقوق الإنسان + العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية + إتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي + إتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي + أهداف التنمية المستدامة	الحق في الثقافة	حق كل إنسان بالانتفاع بالثقافة والتراث الثقافي وأشكال التعبير الثقافي والمشاركة فيها والاستمتاع بها.	حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية	• صدّق لبنان على: ١- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ٢- إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها لعام ١٩٥٤ ٣- إتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ ٤- إتفاقية اليونسكو لحظر ومنع إستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠ ٥- إتفاقية اليونسكو حول صون التراث الثقافي اللامادي لعام ٢٠٠٣ ٦- إتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١ • وقد صدر عدد من القوانين التي تحمي الحق في الثقافة، نذكر منها: - قانون الممتلكات الثقافية رقم ٣٧ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦. - قانون تنظيم وزارة الثقافة رقم ٣٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦. - قانون المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة رقم ٣٦ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦. - قانون تنظيم المهن الفنية رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٧. - تعديل المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٥ (حماية الملكية الادبية والفنية) رقم ٢٦١ سنة ٢٠١٤.	١- حثّ وسائل الإعلام على زيادة ساعات تغطية النشاطات الثقافية وبث البرامج الثقافية وعلى الإلتزام بقانون البثّ التلفزيوني والإذاعي (قانون رقم ١٩٩٤/٣٨٢) الذي يلزمها تخصيص برامج للثقافة والتراث والمسلسلات المحليّة. ٢- تفعيل دور مركز البحوث العلمية ورفع موازنته. ٣- إستحداث "بطاقة الطالب" للصفوف المتوسطة/الثانوية التي تخول الطالب الإستفادة من حسومات عند زيارة المعارض والمسارح والسينما والمهرجانات الثقافية والمتاحف لتحفيز الطلاب لإزدياد النشاطات الثقافية. ٤- دعم وتعزيز الإهتمام بالمتاحف والأماكن الأثرية والتراثية. ٥- دعم وتعزيز المكتبة الوطنية وزيادة عدد مراكز المطالعة والأنشطة الثقافية في مختلف المناطق(هبات) ٦- تعزيز دور الملحقين الثقافيين (التابعين لوزارة الخارجية والمغتربين) والسعي مع الدول الأجنبية امكانية الحصول على المساعدات في الحقل الثقافي والعلمي وتبادل البعثات التدريبية وتنظيم المعارض وتبادل الخبرات والمعرفة. ٧- منح تحفيزات ضريبية للمؤسسات الخاصة المحلية والدولية التي تدعم أو تموّل الإنتاجات الفكرية والثقافية.	١- تعميم يصدر عن وزير الإعلام. ٢-البحث مع وزير المالية إمكانية زيادة ميزانية مركز البحوث العلمية في مشروع موازنة العام ٢٠٢١. ٣- قرار مشترك يصدر عن وزيري التربية والتعليم العالي والثقافة. ٤- قرار مشترك يصدر عن وزيري الإعلام والثقافة حول المتاحف والأماكن الأثرية والتراثية. ٥- مرسوم عادي /أو مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء (بحسب قيمة الهبة). ٦- تعميم يصدر عن وزير الخارجية والمغتربين للملحقين الثقافيين في الخارج (السعي مع الدول الأجنبية امكانية الحصول على المساعدات في الحقل الثقافي والعلمي وتبادل البعثات التدريبية وتنظيم المعارض وتبادل الخبرات والمعرفة)/ أو قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الخارجية والمغتربين والثقافة (مذكرات تفاهم تبادل خبرات، تدريب...). ٧- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري المالية والثقافة (مشروع قانون يرمي الى منح تحفيزات ضريبية للمؤسسات الخاصة المحلية والدولية التي تدعم أو تموّل الانتاجات الفكرية والثقافية).

www.pcm.gov.lb
جميع الحقوق محفوظة

حقوق الإنسان

#	المصدر	التوصية	الهدف والاسباب الموجبة	الحق	الوضعيّة الحاليّة	الخطوات المتبقيّة	آلية التنفيذ والادارة المعنيّة
٣٦	الدستور + الإعلان العالمي لحقوق الإنسان + العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافيّة + أهداف التنمية المستدامة	الحقّ في الصحّة	حقّ كل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ويفضي إلى العيش بكرامة	حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية	• اتخذت وزارة الصحة العامة عدداً من التدابير التنظيمية التي اصبحت فيما بعد استراتيجيات ذات عناوين ثلاثة: ترشيد تعاقد القطاع العام للرعاية الاستشفائية، وتحسين نوعية الرعاية الخارجية وتكافؤ الفرص في الوصول اليها، وخفض المدفوعات المباشرة المفقرّة للأسر. • تواصل وزارة الصحّة العامة تعاونها مع المراكز الصحيّة التابعة لهيئات المجتمع المدني، لتوسيع أطر تغطيتها للخدمات الصحيّة، في كافة المناطق، قدر المستطاع. ومن الإجراءات العملية، أدرجت الوزارة الرعاية الصحية النفسية ضمن رزم خدمات بعض مراكزها الصحية في العام ٢٠١٦. وتضمّ حالياً "الشبكة الوطنية للرعاية الصحية الأولية" ٢٣٩ مركزاً صحياً، ١١٧ منهم ضمن "برنامج الاعتماد." وارتفع عدد زيارات اللبنانيين من ذوي الدخل المنخفض الى هذه الشبكة، ليصبح ٢٠٠.٠٠٠ زيارة في العام ٢٠١٩، أي أكثر من ٣.٥ زيارة لكل مواطن غير مشمول بتأمين صحي، بالإضافة الى ٦٥٠.٠٠٠ زيارة للنازحين السوريين. • بين العامين ٢٠١٦ و٢٠١٩، زاد عدد الأشخاص المشمولين بالتغطية الصحية من قبل وزارة الصحّة العامة، والذين لا يملكون تأميناً صحيّاً، من ١٥٨.٠٤٨ الى ٢٤٣.٢٤٨ شخصاً. • بين العامين ٢٠١٦ و٢٠١٧، اعتمدت وزارة الصحّة العامة "مثلّث المعايير الأخلاقية لترويج الادوية"، كما "التشفير التخطيطي أي Barcode وإمكانية التعقب." وسعت الى تحسين سبل الوصول الى الأدوية المعقولة الكلفة، ولا سيّما أدوية الأمراض المزمنة، للفقراء غير المشمولين بتأمين صحي، كما طوّرت "نظام توزيع للأدوية الباهظة الكلفة" من خلال مستودعات تديرها مباشرةً. • لتعزيز الشفافية، أطلقت وزارة الصحّة العامة موقعاً الكترونياً بالمعلومات المتعلقة بالأطباء والأدوية ومراكز العناية الطبية، وطوّرت تطبيقاً للهواتف الجوّالة للاطلاع على أسعار الأدوية، وفتحت باب تقديم الشكاوى عبر خطّها الساخن وموقعها الالكتروني. • لمواجهة جائحة وباء COVID – 19 المستجدّ، عملت وزارة الصحّة العامة، بالتنسيق مع المنظمات الدولية، على تجهيز المستشفيات الحكومية بالسرعة الممكنة، وبشكل يتلاءم ومستلزمات علاج المصابين بالوباء، بعد حملة وطنية لجمع التبرعات. أنشأت الوزارة بالتعاون مع التفتيش المركزي منصة خاصة لفيروس كورونا وتقوم يومياً بالإعلان عن عدد حالات الإصابة، عدد الوفيات، والعدد التراكمي وعدد الملقّحين وغيرها من المعلومات. • وضعت وزارة الصحة العامة، خطة وطنية للتلقيح وتقوم بتوفير اللقاحات لجميع المسجلين على المنصة دون تمييز. • من خلال توقيع العقود مع هيئات المجتمع المدني في كافة المناطق، تقدّم وزارة الشؤون الاجتماعية عدداً من الخدمات الصحية الميّسرة الكلفة، ومنها الأدوية واللقاحات. وخلال العام ٢٠١٨، بلغ عدد المستفيدين من هذه الخدمات حوالي ١٠٢.٠٠٠ شخصاً من الفئات الأكثر عرضة. • منذ العام ٢٠١٥، تعاونت وزارتا الصحّة العامة والاقتصاد والتجارة في عدّة حملات واسعة النطاق في كافة المناطق، لمراقبة عمل المؤسسات الغذائية والسياحية، وللتأكّد من مطابقة السلع المقدّمة إلى المستهلكين مع المواصفات الصحية وشروط سلامة الغذاء، ولاتخاذ إجراءات بحقّ المخالفين. • في العام ٢٠١٥ أيضاً، أطلقت وزارة الصحة العامة البرنامج الوطني للصحة النفسية غايته وضع وتطوير السياسات العامة في مجال الصحة النفسية، والمساهمة في إقرار إصلاحات تشريعية، والعمل على تحسين الخدمات والتعاون مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية والتنسيق فيما بينها لتحقيق هذه الأهداف. • إطلاق الإستراتيجية المشتركة بين كل من وزارة الصحة العامة ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم العالي ووزارة الداخلية والبلديات ووزارة العدل تهدف إلى مكافحة المخدرات والإدمان في لبنان للفترة الممتدة بين العامين ٢٠١٦ و ٢٠٢١ تحت عنوان تخفيض العرض، وقاية، علاج، إعادة تأهيل، إعادة دمج اجتماعي وحد من المخاطر". • بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧، تمّ إطلاق الإستراتيجية الوطنية للصحة والبيئة والتي تمّ وضعها بالتشاور بين المنظمة ووزارتي الصحة العامة والبيئة اللتين ستتوليان تنفيذ أنشطة الإستراتيجية علماً أن إطار العمل الإستراتيجي الوطني يتماشى مع استراتيجية الصحة والبيئة العربية ٢٠١٧– ٢٠٣٠ التي يلتزم لبنان بها واستراتيجية المكتب الإقليمي لشرق المتوسط للصحة والبيئة، حيث سيتمّ التركيز على ٩ أولويات للصحة البيئية تمّ تحديدها في المنظمة العربية.	١- زيادة في الموازنة العامة، وعند الحاجة إقرار إعتمادات اضافية للقطاع الصحي وللعاملين في مجال الرعاية الصحية. ٢- تسديد القطاع العام المستحقات المتوجبة لمصلحة الضمان الصحي والمستشفيات الخاصة. ٣- إقرار مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٩٠٣١ المتعلق برعاية وعلاج وحماية المصاب بمرض عقلي أو نفسي. ٤- قبول بطاقة الإعاقة الشخصية في جميع المرافق ذات الصلة واعتبارها كافية في جميع المعاملات الصحية والاستشفائية. ٥- توفير الحق لكل فرد في الحصول على معلومات حول الصحة والتغذية والبيئة الصحية والوقاية من الحوادث. ٦- تبويم وزارتي الصناعة والصحة العامة للخطة المشتركة، التي وضعتها في شهر نيسان ٢٠٢٠، لدعم الصناعة الدوائية الصيدلانية في لبنان وتهدف إلى تخفيض الفاتورة الدوائية بنسبة ٧٥% خلال ٥ سنوات، كسر الإحتكار وزيادة نسبة تغطية المصانع اللبنانية لحاجيات المجتمع المحلي كما ونوعا، التغطية الصحية الكاملة للمواطنين. ومن بين الإجراءات المقترحة: – تفعيل تشكيل لجنة شراء مشتركة بين مختلف الجهات الضامنة (وزارة الصحة العامة، الضمان الإجتماعي، تعاونية موظفي الدولة، القوى الأمنية، وزارة الشؤون الإجتماعية) لإجراء مناقصات موحدة لشراء الأدوية لجميع الجهات الضامنة. – العمل على توحيد الشروط المتعلقة بإعتماد الأدوية في جميع الجهات الضامنة واصدار لوائح موحدة (اللائحة الوطنية الموحدة للدواء). – تطوير أسس تسجيل الدواء في وزارة الصحة العامة بالتعاون مع ممثلي النقابات والجهات الضامنة على قاعدة التوازن بين حماية الصناعة الوطنية والحفاظ على المنافسة وعدم الإحتكار، تعزيز المعايير الخاصة بجودة الصناعة الوطنية خصوصا بما يتعلق بالأدوية الموضبة في لبنان الأدوية البيولوجية. ٧-بانتظار اقرار مجلس النوب لاقتراحات القوانين المقدمة من السادة النواب والمتعلّقة بـ: – إقتراح قانون الدّواء ويتضمّن إنشاء هيئة ناظمة للدواء تخضع لوصاية وزارة الصحة العامة، تكون مهمتّها إعتماد السياسات ووضع الخطط الهادفة إلى تأمين المستحضرات الدنسية في لبنان وضمان جودتها بما يتماشى مع السياسة الصحيّة العامة التي تضعها وزارة الصحة العامة، وضع الإجراءات المتعلقّة بعمل المختبر المركزي ومراجعة القوانين والمراسيم والأنظمة لتواكب متطلبات الجودة والسلامة العامة. – إقتراح قانون يرمي إلى إنشاء الهيئة الوطنيّة للدواء، مهمّتها الترخيص للأدوية والمواد والتجهيزات والمعدّات الطبيّة الجديدة والأدوية البيطرية إضافة إلى المراقبة والإشراف على سوق الدواء ومهام إعطاء أذونات إستيراد وتصدير الأدوية والمواد الطبيّة، كما تتولى الهيئة مهام ترخيص ومراقبة ودعم ومساندة المؤسسات الطبية الصيدلانية وتقديم المشورة إليها والتفتيش الدوري على منشآتها. – إقتراح قانون يرمي إلى دعم وتشجيع الصناعة الدوائيّة في لبنان والمتضمّن فرض رسم قدره /٥/ آلاف ليرة لبنانية على المسافرين جوّاً من لبنان وزيادة الرسوم المفروضة على التبغ والتبّاك والمشروبات الروحيّة بنسبة ٢%، على أن تحوّل الأموال الناتجة إلى حساب مستقلّ لدى المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان وتتولى هذه الأخيرة إقراض الشركات التي تعمل في الصناعة الدوائية من دون فوائد ولمدّة تتراوح بين ١٠ و١٥ سنة.	١- البحث مع وزير المالية في إمكانية زيادة الموازنة المخصصة لوزارة الصحة العامة في مشروع موازنة العام ٢٠٢١. ٢- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (تكليف وزير المالية ووزير الصحة التنسيق مع الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والمستشفيات الخاصة لوضع آلية دفع أو تقسيط المستحقات والعودة بالمقترحات الى مجلس الوزراء). ٣- اقرار مجلس النواب لمشروع القانون المحال بموجب المرسوم رقم ٩٠٣١ المتعلّق برعاية وعلاج المصاب بمرض عقلي أو نفسي). ٤- تفاوض وزارتي الشؤون الإجتماعية والصحة العامة مع المستشفيات والمراكز الصحية بشأن توقيع اتفاقيات ترمي الى قبول بطاقة الإعاقة الشخصية في جميع المرافق ذات الصلة واعتبارها كافية في جميع المعاملات الصحية والاستشفائية). ٥- حملات توعية تقوم بها وزارتي الصحة العامة والإعلام. ٦- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على إقتراحي وزارة الصحة العامة والصناعة وبعد إستطلاع رأي وزارة المالية (بالنسبة للخطّة وبرنامج عملها وتأمين الإعتمادات اللازمة لتنفيذها). ٧- إقرار إقتراحات القوانين في مجلس النواب.

www.pcm.gov.lb
جميع الحقوق محفوظة

حقوق الإنسان

#	المصدر	التوصية	الهدف والاسباب الموجبة	الحق	الوضعيّة الحاليّة	الخطوات المتبقيّة	آلية التنفيذ والادارة المعنيّة
٣٧	الميثاق العالمي للطبيعة – الجمعية العامة للأمم المتحدة – الدورة السابعة والثلاثون لعام ١٩٨٣ + إعلان ريو دو جانيرو المتعلق بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ + أهداف التنمية المستدامة	**الحقّ في بيئة سليمة**	إن البيئة الآمنة والنظيفة والصحية والمستدامة هي ضرورة أساسية للتمتع الكامل بحقوق الإنسان		• صادق لبنان على عدد من المواثيق الدولية الخاصة بالحق في بيئة سليمة، نذكر منها: – إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (إتفاقية برشلونة)– ١٩٧٦، وقد صودق عليها بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠. – بروتوكول مونتريال الخاص بالمواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون، وقد صودق عليها بالقانون رقم ٢٥٣ تاريخ ١٩٩٣/٣/٣١. – إتفاقية فيينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون، وقد صادق عليها لبنان بالقانون رقم ٢٥٣ تاريخ ١٩٩٣/٣/٣٠. – الإتفاقية الخاصة بمنع التلوث الناتج عن السفن، وقد تبناها لبنان بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٤. – إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وقد صادق عليها لبنان بالقانون رقم ٤٦٩ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢١. – إتفاقية إطار عمل الأمم المتحدة الخاص بتغير المناخ، وقد صادق عليها لبنان بالقانون رقم ٣٥٩ تاريخ ١٩٩٣/٨/١١. – الإتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي، وقد صادق عليها لبنان بالقانون رقم ٣٦٠ تاريخ ١٩٩٤/٨/١١. – إتفاقية بازل الخاصة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها والبروتوكول التابع للإتفاقية، وقد صادق عليها لبنان بالقانون رقم ٣٨٧ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢١. – إتفاقية استوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة، وقد وقع عليها لبنان بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٢. – اتفاقية روتردام الخاصة بإجراء الموافقة مسبقة العلم على بعض الكيماويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية لعام ١٩٩٨ التي دخلت حيز النفاذ في العام ٢٠٠٤، وقد صادق عليها لبنان عليها بموجب القانون ٧٢٨ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥. – اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق التي وقعت عام ٢٠١٣، وقد صادق عليها لبنان بموجب القانون رقم ٢ تاريخ ٢٠١٧/٢/٣. – اتفاقية باريس بشأن تغير المناخ لعام ٢٠١٥، وقد صادق عليها لبنان بموجب القانون ١١٥ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩. – بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣، وافق مجلس الوزراء على خطة وزارة البيئة لإدارة النفايات، كما شكّل المجلس لجنة وزارية لدراسة تنظيم الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة.	١– إصدار النصوص التطبيقيّة لقانون الادارة المتكاملة للنفايات الصلبة (القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠). ٢– عرض وزارة الطاقة والمياه للإستراتيجيّة المحدّثة لقطاع المياه والصرف الصحّي ودراسة الأثر البيئي الإجتماعي الخاص بها على مجلس الوزراء لإقرارها. ٣– إصدار المراسيم التطبيقيّة لقانون المياه المعدّل (القانون رقم ١٩٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦). ٤– النصوص التطبيقيّة لقانون سلامة الغذاء (القانون رقم ٣٥ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤). ٥– النصوص التطبيقيّة لقانون المناطق المحميّة (القانون رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣٠). ٦– النصوص التطبيقيّة لقانون حماية نوعية الهواء (القانون رقم ٧٨ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٣). ٧– إعداد وتنفيذ المخطط التوجيهي لحماية قمم الجبال والشواطىء والأراضي الزراعية والمساحات الخضراء، تطبيقاً لمرسوم الخطة الشاملة لترتيب الأراضي . ٨– تنفيذ الإستراتيجيّة الوطنيّة للتنوع البيولوجي. ٩– إنضمام لبنان إلى بروتوكول بشأن المناطق المتمتّعة بحماية خاصة والتنوّع البيولوجي في البحر المتوسط المنبثق عن إتفاقية برشلونة وتعديلاته. ١٠– معالجة تلوّث نهر الليطاني وبحيرة القرعون وتنفيذ "خارطة الطريق له". ١١– نقل مسؤولية إدارة النفايات الصلبة إلى البلديات. ١٢– استكمال مشاريع الصرف الصحي الحالية، حماية احواض السدود ومجاريها الطبيعية، حماية موارد المياه السطحية والجوفية الكبرى، تحديث محطات معالجة مياه الصرف الصحي، تنفيذ مشاريع صغيرة محلية لاستكمال بناء الانظمة القائمة واعادة تأهيلها.	١– مراجعة البند (٥١) من الإصلاحات. ٢– مراجعة البند (٥٢) من الإصلاحات. ٣– مراجعة البند (٥٣) من الإصلاحات. ٤– مراجعة البند (٥٩) من الإصلاحات. ٥– مراجعة البند (٦١) من الإصلاحات. ٦– مراجعة البند (٦٢) من الإصلاحات. ٧– مراجعة البند (٦٧) من الإصلاحات. ٨– مراجعة البند (٦٨) من الإصلاحات. ٩– مراجعة البند (٧٠) من الإصلاحات. ١٠– مراجعة البند (٧١) من الإصلاحات. ١١– مراجعة البند (٨٤) من الإصلاحات. ١٢– مراجعة البند (١٢٤) من الإصلاحات.
٣٨	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان + العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية	**الحقّ في السكن اللائق**	توفير الحماية الإجتماعية	**حقوق اقتصادية واجتماعية**	• أقرّ مجلس النواب القانون رقم ١٨٠ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٢ الرامي إلى الموافقة على إبرام إتفاقيّة قرض بين الحكومة اللبنانية والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي بقيمة /٥٠/ مليون دينار كويتي للمساهمة في تمويل مشروع الإسكان (المرحلة الثانية) وقد صدر المرسوم رقم ٦٥٥٦ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ المتعلّق بإبرام الإتفاقيّة المذكورة. • بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ صدر القانون رقم ٢١٨ الذي أجاز للحكومة إجراء تعديل لسقوف القروض المحدّدة في الملحق رقم ٣ من إتفاقية القرض المذكورة أعلاه (بسبب تدني هذه السقوف بعد إرتفاع سعر صرف الدولار وأصبح من المتعذّر الإفادة منها) ليصبح: /٤٥٠/ مليون ليرة لبنانية لذوي الدخل المحدود بدلاً من /٣٠٠/ مليون ليرة لبنانية. /٦٠٠/ مليون ليرة لبنانية لذوي الدخل المتوسط بدلاً من /٤٥٠/ مليون ليرة لبنانية.	١– إعداد وزارة الشؤون الإجتماعية والأشغال العامة والنقل والمالية لمشروع قانون عصري للسكن تحدد فيه السياسة الإسكانية اللبنانية (بما فيها قانون الإيجار والإيجار التملكي، والحوافز المالية والضريبية لبناء المساكن الإجتماعية). ٢– رسم إستراتيجية إسكانية كجزء لا يتجزأ من سياسة وطنية للحدّ من الفقر ولتفعيل التنمية الإقتصادية والإجتماعية. ٣– تحسين عملية وصل المناطق بالمراكز الحضرية لتقليل مسافات التنقّل، وتشجيع الناس على البقاء في مناطقها والسكن فيها. ٤– تكليف رئيس مجلس الإنماء والإعمار التفاوض مع الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي لتأمين قرض جديد لصالح المؤسسة العامة للإسكان بالشروط التي تضمنتها الإتفاقيّة المتعلقة بالمرحلة الثانية.	١– قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء الشؤون الإجتماعية والأشغال العامة والنقل والمالية وبعد استطلاع رأي هيئة التشريع والاستشارات (مشروع قانون + مرسوم إحالة الى مجلس النواب). ٢– قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (تشكيل لجنة مهمتها رسم استراتيجية اسكانية). ٣– مراجعة البنود (١٢٦)، (١٣٦)، (١٣٨) من الإصلاحات. ٤– قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (تكليف رئيس مجلس الإنماء والإعمار التفاوض مع الصندوق العربي لتأمين قرض جديد يتعلق بالإسكان).

www.pcm.gov.lb
جميع الحقوق محفوظة

حقوق الإنسان

#	المصدر	التوصية	الهدف والاسباب الموجبة	الحق	الوضعيّة الحاليّة	الخطوات المتبقيّة	آلية التنفيذ والادارة المعنيّة
٣٩	التوصيات الصادرة عن مناقشة لبنان لتقريره الثالث ضمن آلية الإستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان UPR بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٨	محاربة الفقر المدقع وتأمين الحماية الإجتماعية	تأمين مقومات العيش الكريم ومستلزمات الحياة الأساسية	حقوق إقتصادية واجتماعية وثقافية	• برامج وخطط وزارة الشؤون الإجتماعية ١- البرنامج الوطني للأسر الأكثر فقراً: – تورّع وزارة الشؤون الإجتماعية، من خلال هذا البرنامج، 'بطاقة حياة' للأسر المُسجّلين في البرنامج وهي عبارة عن سلّة من الخدمات التعليمية والصحّية والغذائية. – بلغ العدد الإجمالي للمستفيدين من البرنامج، لغاية شهر تموز ٢٠٢٠، حوالي ٢٣٧،٩٥٨ لبنانياً (٤٢،٩٣٥ عائلة مُسجّلة). ٢- خطة لبنان للإستجابة للأزمة المتعدّدة الشراكة ٢٠١٧ ـ ٢٠٢٠: – للتخفيف من تداعيات أزمة النزوح السوري، قدّمت الوزارة عبر هذه الخطّة خدمات أساسية الى الفقراء اللبنانيين المتأثرين، ونفّذ برامج مساعدات لنسبة محدّدة من الفقراء اللبنانيين الأكثر حاجة، يُختارون من قاعدة بيانات 'برنامج الأسر الأكثر فقراً' وفق معايير محدّدة، بنسبة ١٤% من مجموع المساعدات المقدّمة الى النازحين خلال العام ٢٠١٤، وهي انخفضت الى ٥% خلال العام ٢٠١٧. ٣- منحاً نقدية طارئة لمعظم الأسر التي تحمل 'البطاقة الغذائية الإلكترونية': – خلال العام ٢٠٢٠، وبسبب تفاقم الأزمة المعيشية، قدّمت وزارة الشؤون الإجتماعية هذه المنح للتخفيف من حدّة الأزمة عليهم. • قرض البنك الدولي لدعم شبكة الأمان الإجتماعي: – بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ صدر القانون رقم ٢١٩ بالموافقة على إبرام إتفاقية القرض على أن تعتبر الإيضاحات المقدّمة من الحكومة على أسئلة واستفسارات المجلس النيابي على الإتفاقيّة، إضافة إلى الملاحق المتعلقة بإقتراح برنامج الأغذية العالمي (ملحق رقم ١)، خطّة المشتريات (ملحق رقم ٢) وحماية المعلومات الشخصية (ملحق رقم ٣)، جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون. – شكّلت بموجب هذا القانون لجنة وزاريّة برئاسة رئيس مجلس الوزراء مهمتها المتابعة والتنقيق والإشراف على سير الأعمال والتقديمات للأشخاص المشمولين بالخطة وضمان تنسيق السياسات الإجتماعيّة بين الوزارات/ الوكالات والإشراف على المشروع الطارىء لدعم شبكة الأمان الإجتماعي. –بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١، أطلق رئيس مجلس الوزراء منصة التسجيل للحصول على البطاقة التمويلية على أن يبدأ الدفع مطلع العام ٢٠٢٢. – بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧، أقرّمجلس النواب اقتراح القانون الرامي الى تعديل اتفاقية القرض بين لبنان والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لدعم شبكة الأمان الإجتماعي وصدر بنتيجة ذلك القانون رقم ٢٥١/٢٠٢١. • قانون البطاقة التمويلية المقدّم من الحكومة: – بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ أقر مجلس النواب القانون رقم ٢٣٠ الرامي الى الاجازة الى الحكومة أن تُصدر بطاقة تمويليّة الكترونية، لمدة سنة كاملة وبفتح إعتماد إضافي إستثنائي بقيمة /٥٥٦/ مليون د.أ. اي ما يعادل /٨٣٧،٨٩٢،٠٠٠،٠٠٠/ ل.ل. يُخصص لتغطية النفقات التي سترتبها هذه البطاقة. – بتاريخ ٢٠٢١/٧/٣٠، وبناء على توجيهات السيّد رئيس مجلس الوزراء، أعطيت الموافقة على طلب المُقرّر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، السيّد أولفيديه دي شاتر على زيارة لبنان خلال النصف الأول من شهر أيلول، على أن تُنظّم وزارة الخارجية والمغتربين كل ما يتعلّق بهذه الزيارة. وافق مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤ على مشروع مرسوم يرمي الى إعطاء العاملين في القطاع العام مساعدة اجتماعية عن شهري تشرين الثاني وكانون الأول تحدد بنصف راتب (حد أدنى ١٥٠٠٠٠٠ وحد أقصى ٣ مليون ليرة لبنانية)، كما وافق مجلس الوزراء في الجلسة عينها على مشروعي مرسومين لتعديل بدل النقل اليومي ليصبح ٦٤ ألف ليرة لبنانية عن كل يوم حضور فعلي للقطاع العام و ٦٥ ألف ليرة لبنانية للقطاع الخاص. بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥، وافق مجلس الوزراء على مشروع مرسوم يرمي إلى إعطاء تعويض نقل شهري مقطوع للعسكريين بقيمة مليون وستا الف ليرة لبنانية يُضاف الى تعويض الإنتقال اليومي المستحق للعسكريين بعد إستشارة مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠، وافق مجلس الوزراء على الإستراتيجية الوطنية للحماية الإجتماعية في لبنان وتكليف اللجنة الوزارية واللجنة التقنية إعادة صياغة الإستراتيجية في ضوء النصّ المقترح من قبل وزير الشؤون الإجتماعية في كتابه المسجّل لدى رئاسة مجلس الوزراء برقم ١١٦٦ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٧.	**إعادة صياغة الإستراتيجية من قبل اللجنة الوزارية واللجنة التقنية في ضوء النصّ المقترح من قبل وزير الشؤون الإجتماعية في كتابه المسجّل لدى رئاسة مجلس الوزراء برقم ١١٦٦ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٧ وإعادة عرضها على مجلس الوزراء.**	مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الشؤون الإجتماعية (الخطة وسبل تمويلها).

www.pcm.gov.lb
جميع الحقوق محفوظة

حقوق الإنسان

#	المصدر	التوصية	الهدف والاسباب الموجبة	الحق	الوضعيّة الحاليّة	الخطوات المتبقيّة	آلية التنفيذ والادارة المعنيّة
٤٠	**الدستور** + **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** + **التوصيات الصادرة عن مناقشة لبنان لتقريره الثالث ضمن آلية الإستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان UPR بتاريخ ١٨/١/٢٠٢٠** + **أهداف التنمية المستدامة**	**حقوق العمال المهاجرين**	الإلتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية المُصادق عليها في هذا المجال.	**حقوق الإنسان**	**وزارة العمل:** – أنشئت، منذ سنة ٢٠٠٧، لجنة التسيير الوطنية بشأن وضع عاملات المنازل المهاجرات في لبنان (المؤلفة من ممثلين عن: المديرية العامة للأمن العام، وزارة الشؤون الإجتماعية، وزارة العمل، والجمعيات الأهلية، ومنظمة العمل الدولية، والمكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في بيروت، وبعض سفارات الدول الأم بموجب القرار رقم ٢٠٠٧/٤٠ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ الصادر عن رئيس مجلس الوزراء) بتطبيق عقد عملٍ موحد للعاملات في الخدمة المنزلية، يُبين بشكل واضح حقوقهن وما يترتب عليهن من واجبات تجاه أصحاب العمل. – أنهت وزارة العمل مشروع قانون تنظيم ظروف العمل اللائق للعمّال المنزليين، بالمواءمة مع اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن "العمل اللائق للعمّال المنزليين" لعام ٢٠١١، ومع التوصية رقم ٢٠١ التابعة لهذه الاتفاقية. – صدر في العام ٢٠٠٩، قرار عن وزير العمل وضع بموجبه أحكاماً جديدة لعقد التأمين الموحد، حمايةً لليد العاملة الأجنبية. – يتم التشاور حاليا حول تعديل قانون العمل. والى حين الانتهاء من اعداد مشروع قانون العمل الجديد، تمّ تقديم مشروع قانون لتعديل احكام المادتين (٧) و (٨) من قانون العمل الحالي، لإخضاع العمال المنزليين، سواء أكانوا لبنانيين أم أجانب، لأحكام قانون العمل. – بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٤، أصدرت وزارة العمل النسخة المحدّثة "لعقد العمل الموحّد" للعمّال المنزليين المهاجرين المعمول به منذ العام ٢٠٠٩، التي تكرّس حقوق هؤلاء العمّال، وتنظّم العلاقة التعاقدية بشكل منصف بين العمّال وأصحاب العمل، وتعالج غياب المساواة، بما يتماشى مع معايير العمل الدولية. رغم بعض سلبياته (خصوصا" لناحية عدم الغاء نظام الكفالة كليا")، يخفّف عقد العمل الموحّد من نظام الكفالة عبر تكريس مبدأ الاستفادة من الحد الأدنى للأجور والحق بفسخ العقد بإرادة منفردة والحق في غرفة خاصة للعاملة تراعي خصوصيتها، وتحديد ساعات العمل، إلا أنه وعلى اثر مراجعة قدمتها "نقابة أصحاب مكاتب عاملات المنازل" امام مجلس شورى الدولة، أصدر هذا الأخير قراراً بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ قضى بإلغاء قرار الوزيرة يمين وبالتالي ابطل الزامية اعتماد العقد الموحد الذي كان يشكل خطوة مهمة لمكافحة الاتجار بالبشر. -فعّلت وزارة العمل خطّها الساخن لتلقي الشكاوى مباشرة. فيحقّ للعامل المنزلي، في حال سوء المعاملة أو نشوب نزاع مع صاحب العمل أو مكاتب الاستقدام، أن يتقدّم بنفسه أو عبر سفارته أو هيئات المجتمع المدني، بشكوى لدى وزارة العمل، لتسوية النزاع. وإذا فشلت التسوية الودّية، للفريق المتضرّر أن يُراجع المحاكم المختصّة ومنها مجالس العمل التحكيمية، التي أصدرت العديد من الأحكام القضائية، كتعويض العطل والضرر وفرض دفع الأجور المستحقة. – يصدر دورياً عن وزارة العمل قرارات منظمّة للعمالة المهاجرة ومنها المنزلية، من أبرزها القرار رقم ١٦٨/١ بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٧ لتنظيم عمل مكاتب استقدام العاملات المنزليات، لمنعها من نشر الإعلانات ومن فرض بدلات مالية على العاملات مقابل إيجاد عمل لهن. – تواصل وزارة العمل تدابيرها الرادعة بحق مكاتب الاستقدام إذا ثبت أنها تستغلّ العمّال، من خلال الزيارات الميدانية الدورية لمقتشيها الذين يقمعون المخالفات، بإيقاف المكاتب لمدّة معينة، أو وبضمها على اللائحة السوداء، أو بإلغاء تراخيصها. – أعدّت وزارة العمل دليلاً إرشادياً للعاملات المهاجرات في الخدمة المنزلية، مترجم إلى ٧ لغات، حول حقوقهن وواجباتهنّ ضمن عقد العمل الموحّد الذي يتوجب عليهن توقيعه لدى كاتب العدل. وتعمل الوزارة على إعداد فيديو لشرح بنود عقد العمل الموّحد بلغات العاملات، لعدم إلمام بعضهنّ بالقراءة بلغاتهن. – لمواجهة جائحة وباء COVID – 19 المستجدّ، اعتمدت وزارة العمل إجراءات خاصة لحماية العمّال المهاجرين من خطر انتشار الوباء. **• وزارة الشؤون الإجتماعية:** – تؤمّن وزارة الشؤون الاجتماعية الخدمات الصحية والحماية الاجتماعية والبرامج الوقائية إلى العاملات المهاجرات، كما استشارات طبية وأدوية بصورة شبه مجانية في مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لها. وتدير الوزارة عقوداً مع دور إيواء، لرعايتهن حين يقعن ضحايا العنف والاستغلال. وبدأت الوزارة بإعداد المرسوم التنظيمي لانشاء "حساب خاص لمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص"، لتمكين جميع الأفراد بمن فيهم العاملات المهاجرات من الاستفادة من خدمات الرعاية والتأهيل، في حال وقوعهن ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص. – ينصّ "الميثاق الاجتماعي" الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية على ضرورة معالجة جميع أشكال التمييز ضدّ العمال المهاجرين. كما خصّصت "الاستراتيجية الوطنية للتنمية الاجتماعية" الصادرة عن نفس الوزارة، العاملات المهاجرات بفقرة خاصة، لتحسين ظروف عملهن العادل والآمن، ومكافحة غياب المساواة في العمل، وتوفير فرص عمل متساوية تستند إلى القدرات والمؤهلات، بدون تمييز. **• المديرية العامة للأمن العام:** – اتخذت مديرية الأمن العام تدابير استثنائية منذ ١١ آذار ٢٠٢٠ للسماح للعمال المهاجرين بمغادرة لبنان أو دخوله، بغض النظر عن صلاحية تصاريح عملهم. – تقوم المديرية العامة للأمن العام باستقراءات دورية للوقوف على الوضع الحقيقي لجميع العاملات الأجنبيات، ويتم التنسيق مع سفارات بلادهن عند الضرورة، وتتخذ إجراءات مشددة في حال تبين أن معاملتهن تُساء بأي شكل من الأشكال. وتحرص المديرية العامة على التحقيق الفوري في كافة إدعاءات التعذيب، أو الإتجار أو ما شابه ذلك. كما قامت المديرية العامة للأمن العام بمكتنة أسماء أصحاب العمل وعناوينهم إضافة إلى أسماء العاملات المنزليات والعمال الأجانب الوافدين إلى البلاد.	١- إعداد وزارة العمل لمشروع قانون يرمي الى تنظيم وكالات ومكاتب الاستقدام، يحدّد الحد الأدنى للأجور ورسوم الإستقدام، وعرض مشروع القانون المذكور على مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي هيئة التشريع والإستشارات. ٢- تبويم وزارة العمل لمشروع قانون تنظيم ظروف العمل اللائق للعمّال المنزليين، واستطلاع رأي وزارة الشؤون الإجتماعية، المديرية العامة للأمن العام وهيئة التشريع والإستشارات وعرضه على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه. ٣- تفاوض وزارة العمل مع نقابة أصحاب مكاتب عاملات المنازل" للتوصّل الى التفاهم حول عقد العمل الموحد وإقراره والحرص على أن يتضمّن العقد الغاء جميع أشكال عدم المساواة والتأكيد على ضرورة اعتماد ترجمات لهذا العقد الموحد بكافة اللغات الخاصة بالعاملات المهاجرات. ٤- إعداد وزارة العمل لمشروع قانون يرمي الى تعديل قانون العمل بما يتلاءم والاتفاقيات الدولية في هذا المجال والغاء نظام الكفالة أو مشروع قانون تعديلي للمادتين (٧) و (٨) من قانون العمل الحالي، لإخضاع العمال المنزليين، سواء أكانوا لبنانيين أم أجانب، لأحكام قانون العمل وعرض مشروع القانون على مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي هيئة التشريع والإستشارات. ٥- رفع وزارة العمل لمستوى التفتيش على مكاتب الاستقدام وتدريب مفتشي وزارة العمل على المعايير الدولية لحقوق الانسان. ٦- توقيع وزارة العمل لإتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع البلدان التي توفد أعداداً كبيرة من العمال المهاجرين بشأن توحيد عقود العمل والاعتراف بها إعترافاً متبادلاً وعرض مشاريع الاتفاقيات على هيئة التشريع والاستشارات ووزارة الخارجية والمغتربين ومن ثم مجلس الوزراء لإبرامها وفقاً للأصول. ٧- إطلاق وزارة العمل بالتعاون مع وزارة الإعلام و هيئات المجتمع المدني حملات إعلامية متكررة (مرئية، مكتوبة ومسموعة) لزيادة التوعية حول مسائل العمال المهاجرين على إختلاف مهنهم، وتوعية العمال المهاجرون على حقوقهم بلغاتهم الاصلية.	١- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير لعمل وبعد استطلاع رأي هيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون + مرسوم إحالة الى مجلس النواب). ٢- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير لعمل وبعد استطلاع رأي وزارة الشؤون الإجتماعية والمديرية العامة للأمن العام وهيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون + مرسوم إحالة الى مجلس النواب). ٣- إقرار وزارة العمل لعقد العمل الموّحد. ٤- قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير لعمل وبعد استطلاع رأي هيئة التشريع والإستشارات (مشروع قانون + مرسوم إحالة الى مجلس النواب). ٥- قرار يصدر عن وزير العمل. ٦- تفاوض وزارة العمل مع البلدان التي ترسل أكبر عدد من العمال المهاجرين والسعي الى عقد اتفاقات ثنائية. – قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وبعد استطلاع رأي وزارة الخارجية والمغتربين وهيئة التشريع والإستشارات (الموافقة على الاتفاقيات وتفويض الوزير بالتوقيع). – قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل (مشروع قانون + مرسوم احالة الى مجلس النواب). – مرسوم إبرام يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل (بعد صدور قانون الإجازة من المجلس النيابي). ٧- قيام وزارة العمل بحملات اعلامية بالتعاون مع وزارة الإعلام والمجتمع المدني.

www.pcm.gov.lb
جميع الحقوق محفوظة

حقوق الإنسان

#	المصدر	التوصية	الهدف والاسباب الموجبة	الحق	الوضعيّة الحاليّة	الخطوات المتبقيّة	آلية التنفيذ والادارة المعنيّة
٤١	**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** + **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** + **إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** + **التوصيات الصادرة عن مناقشة لبنان لتقريره الثالث ضمن آلية الإستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان UPR بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٨**	**اللاجؤون الفلسطينيون**	الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الأنسان والمواثيق الدولية في هذا المجال	**حقوق الانسان**	**• ان لبنان ملتزم بمقدمة الدستور ـ فقرة ط برفض التوطين وهو ليس بلد لجوء، غير أنه يُطبّق طوعياً مبدأ عدم الإعادة القسرية بالرغم من عدم توقيعه على اتفاقية العام ١٩٥١ أو على البروتوكول العام ١٩٦٧.** **• تحدد "مذكرة التفاهم" الموقّعة في العام ٢٠٠٣، بين المديرية العامة للأمن العام والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمبرمة بموجب المرسوم رقم ١١٢٦٢ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠، حول "التعامل مع المتقدمين بطلبات اللجوء لدى مكتب المفوضية في لبنان"، واجبات وحقوق كل من الدولة اللبنانية والمفوضية واللاجئ.** **وتعمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على تسجيل طلبات اللجوء وتحديد صفة اللاجئ. وعليه تعد الدولة اللبنانية هؤلاء اللاجئين من مسؤولية وولاية المفوضية كما جاء في مذكرة التفاهم بين المفوضية والسلطات اللبنانية ممثلة بالمديرية العامة للأمن العام.** **• حول التملّك والتوريث:** – تُسجّل المديرية العامة للشؤون العقارية حكماً انتقال ملكية الفلسطيني بالوفاة الى ورثته، دون أي عائق أو مانع، إذا كانت المعاملة مستوفية الشروط والأصول القانونية. ينطبق هذا الإجراء أيضاً على انتقال إرث اللبنانية المتوفاة والمتزوجة من لاجىء فلسطيني الى زوجها وأولادها. **• حول إجازات العمل:** – أصدرت وزارة العمل المذكرة رقم ٧/١ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٢ لإعفاء العتال الفلسطينيين المُسجّلين في وزارة الداخلية والبلديات من بوليصة التأمين والفحوصات الطبية لدى تقديمهم طلب الحصول على إجازة عمل. كذلك، أصدرت القرار رقم ٢٩/١ تاريخ ٢٠١٨/٢/١٥ لتحديد المهن الواجب حصرها باللبنانيين، مستثنياً الفلسطينيين المولودين في لبنان والمُسجّلين رسمياً في وزارة الداخلية والبلديات. – بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥، أصدر وزير العمل القرار ١/٩٣ حول المستندات المطلوبة للحصول على إجازة عمل للأجراء وأصحاب العمل الفلسطينيين. **• تعويض نهاية الخدمة وطوارىء العمل:** – بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤، صدر القانون رقم ١٢٩ الذي عدّل الفقرة الثالثة من المادة ٥٩ من قانون العمل اللبناني، وأعطى العمال الفلسطينيين المسجلين أصولاً في سجلات وزارة الداخلية والبلديات حقّ الاستفادة من تعويض الصرف من الخدمة بالشروط التي يستفيد منها العامل اللبناني بعد أن أعفاهم من شرط المعاملة بالمثل المفروض على العمال الأجانب كما أعفاهم من رسم إجازة العمل. – صدر أيضاً في نفس التاريخ أعلاه، القانون رقم ١٢٨ الذي عدّل الفقرة الثالثة من المادة ٩ من قانون الضمان الإجتماعي وأخضع العمال الفلسطينيين المسجلين أصولاً الى أحكام قانون العمل دون سواه لجهة تعويض نهاية الخدمة وطوارىء العمل، كما منحهم حقّ الإستفادة من تقديمات تعويض نهاية الخدمة بالشروط التي يستفيد منها العامل اللبناني بعد أن أعفاهم من شرط المعاملة بالمثلالمفروض على العتال الأجانب والمنصوص عنه في قانون العمل وقانون الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي. **• تأسيس الجمعيات:** – في العام ٢٠١١، صدر عن هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل الرأي رقم ٢٠١١/٦٦١ والذي أفادت بموجبه أنه ما من مانع قانوني يحول دون تأسيس جمعية فلسطينية في لبنان المستوفية فيها كافة الشروط التي فرضها القانون الصادر بالقرار رقم ٣٦٩/ل.ر. **• الإحصاءات:** – في العام ٢٠١٦، تعوّدت إدارة الإحصاء المركزي مع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني وبدعم من لجنة الحوار اللبناني ــ الفلسطيني، لإجراء تعداد للاجئين الفلسطينيين في المخيمات والتجمعات الفلسطينية في لبنان، ومن المتوقّع أن تساعد هذه الدراسات على توضيح التحديات المرتبطة بالأوضاع المعيشية الحالية للاجئين الفلسطينيين، في ظلّ تعاون الدولة اللبنانية ولجنة الحوار اللبناني ـ الفلسطيني والجهات الأخرة المعنية بقضايا اللاجئين الفلسطينيين. **• في تسجيل قيود الأحوال الشخصية للاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا:** – عطفاً على تعميم المديرية العامة للأحوال الشخصية رقم ٤٢/٢ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٢ حول تبسيط إجراءات تنفيذ وثائق زواج وولادة المواطنين السوريين على الأراضي اللبنانية، وعلى تعميم المديرية العامة للأحوال الشخصية رقم ٢٥/٢ تاريخ ٢٠١٨/٣/٩ حول تسجيل الفلسطينيين المولودين في سوريا الذين تجاوزوا عمر السنة، وقيد باقي الوقوعات التي حصلت بين ٢٠١١/١/١ و ٢٠١٨/٢/٨ إدارياً، صدرت مذكرتان ملحقتان بالتعميمين، للإشارة الى الفلسطينيين القادمين من سوريا، كما نظّمت حلقة نقاشية لتوضيح كيفية تطبيق الجهات المعنية لهذه النصوص. **• خدمات وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى:** – في إطار ولايتها، تقدّم الوكالة خدمات التشغيل والإستشفاء والتعليم الى اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، بمن فيهم القادمين من سوريا. وتتعكس الضائقة المالية التي تشهدها الوكالة منذ سنوات عدّة على قدراتها لتوفير الخدمات المطلوبة منها.	١– تعزيز قدرات لجنة الحوار اللبناني – الفلسطيني لتمكينها من مساعدة اللاجئين الفلسطينيين من خلال تعزيز حقوقهم الأساسية وتحسين أوضاعهم المعيشية. ٢– رسم خطة إنمائية شاملة للمخيمات من قبل الدولة اللبنانية بمشاركة ومساهمة الأونروا ومنظمات المجتمع الدولي المعنية وبالتنسيق مع منظمة التحرير الفلسطينية). ٣– مواصلة دعوة الحكومة للمجتمع الدولي والبلدان المانحة إلى تمويل مشاريع مثل المبادرة التي أطلقتها الحكومة في عام ٢٠٠٦ لتحسين المستوى المعيشي للاجئين الفلسطينيين والأحوال المعيشية في المخيمات.	١– دعم لجنة الحوار اللبناني ــ الفلسطيني (زيادة مساهمتهم، هبات، مساعدات) ٢– قرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء (تكليف لجنة الحوار اللبناني ــ الفلسطيني رسم خطة إنمائية شاملة للمخيمات بمشاركة ومساهمة الأونروا ومنظمات المجتمع الدولي المعنية وبالتنسيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ورفعها الى مجلس الوزراء). ٣– قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (تكليف وزارة الخارجية والمغتربين دعوة للمجتمع الدولي والبلدان المانحة إلى تمويل مشاريع مثل المبادرة التي أطلقتها الحكومة في عام ٢٠٠٦ لتحسين المستوى المعيشي للاجئين الفلسطينيين والأحوال المعيشية في المخيمات).

www.pcm.gov.lb
جميع الحقوق محفوظة

حقوق الإنسان

#	المصدر	التوصية	الهدف والاسباب الموجبة	الحق	الوضعيّة الحاليّة	الخطوات المتبقيّة	آلية التنفيذ والادارة المعنيّة
٤٢	**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** + **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** + **إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** + **التوصيات الصادرة عن مناقشة لبنان لتقريره الثالث ضمن آلية الإستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان UPR بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٨**	النازحون السوريون	الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الأنسان والمواثيق الدولية في هذا المجال	**حقوق إنسان**	• بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٤، وافق مجلس الوزراء على «ورقة السياسة العامة لعودة النازحين السوريين» وتؤكد هذه الخطة على احترام حقوق الإنسان والإلتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية «Non Refoulement». **• الإقامة:** – أصدرت المديرية العامة للأمن العام التعميم رقم ٢٠١٥/٩٩ لدخول وإقامة المواطنين السوريين والذي يدرج لهم عدة فئات من التأشيرات، مع مراعاة الإحتياجات الإنسانية. – بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٠، اتخذت وزارة الداخلية والبلديات قراراً بمنح إقامة مجانية لجميع السوريين المُسجّلين لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين. – في نيسان ٢٠١٨، اتخذت المديرية العامة للأمن العام قراراً بتسهيل الحصول على إقامة للنازحين السوريين بين ١٥ و١٨ عاماً، عبر التنازل عن متطلبات بطاقة الهوية وجواز السفر وقبول تجديد الإقامة على أساس بيان قيد فردي. – لا تقوم المديرية العامة للأمن العام بترحيل أي شخص يعتقد أن حياته بخطر في بلاده، كما اتخذت المديرية إجراءات تقضي بعدم إبعاد أو ترحيل أي نازح سوري، التزاماً منها بمبدأ عدم الردّ الوارد في "اتفاقية مناهضة التعذيب". **• تسجيل ولادات النازحين السوريين:** – بتاريخ ٢٠١٨/٢/٨، صدر القرار رقم ٩٣ عن مجلس الوزراء وقضى بتكليف وزير الداخلية والبلديات اتخاذ القرار اللازم لوضع آلية واضحة ودقيقة لتسجيل ولادات السوريين وقيد باقي الوقوعات في دائرة وقوعات الأجانب ودوائر الأجانب في المحافظات اعتباراً من ٢٠١١/١/١ ولغاية صدور هذا القرار. وبنتيجة ذلك، صدر عن مدير عام الأحوال الشخصية آلية لكيفية تسجيل ولادات السوريين. – بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩، وبعد أن تبيّن للمديرية العامة للأحوال الشخصية أن هناك الآلاف من الأطفال السوريين الذين ولدوا بعد تاريخ ٢٠١٨/٢/٨، وتجاوزوا مهلة السنة ولم يتمّ تسجيل ولادتهم، وافق مجلس الوزراء (قرار رقم ٦ على طلب وزارة الداخلية والبلديات تمديد تسجيل المواليد السوريين اعتباراً من ٢٠١٨/٢/٩ ولمدة سنة، ووضع آلية لتسجيل ولادات الأجانب التي تحصل على الأراضي اللبنانية استناداً الى المرسوم رقم ٤٠٨٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٤ لا سيما المادتين ٨ و١٣ منه التي تلزم كل المخاتير والمستشفيات والقابلات القانونيات عند تنظيمهم لأية وثيقة ولادة طفل من أب غير لبناني المبادرة فوراً الى تزويد وزارة الداخلية والبلديات بنسخة أصلية عن تلك الوثيقة كما تقرّر الطلب الى كتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عند تسلمها لأية وثيقة ولادة طفل سوري جديد في لبنان عدم الإكتفاء بتوقيعها من المختار فقط، بل وجوب أن تكون موقّعة ومسجلة في دائرة الأجانب في وزارة الداخلية والبلديات. – بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨، وافق مجلس الوزراء على طلب وزارة الداخلية والبلديات تمديد تسجيل ولادات السوريين الذين لم يتمّ تسجيلهم ضمن مهلة السنة وقيد باقي الوقوعات في دائرة وقوعات الأجانب ودوائر الأجانب التابعة للمديرية العامة للأحوال الشخصية في المحافظات منذ تاريخ ٢٠١٩/٢/٩ ولغاية صدور هذا القرار. **• تأمين الظروف المعيشية للنازحين السوريين:** – تواصل الدولة اللبنانية التعاون مع الجهات المانحة والمنظمات الدولية لتطبيق "الخطة اللبنانية للاستجابة للأزمة"، والتي أطلقت منها المرحلة الخاصة بالأعوام ٢٠١٧–٢٠٢٠، لتلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للنازحين السوريين، والاحتياجات التنموية لمجتمعاتهم المضيفة، مع إيلاء الفئات الأكثر عرضة، أهمية خاصة . – أطلقت وزارة التربية والتعليم العالي برنامج "التعليم لجميع الأطفال في لبنان" على مرحلتين، لتأمين الخدمات التعليمية مجّاناً وبدون وثائق خاصة، للنازحين السوريين، ولفتح المجال أمامهم للتقدّم للشهادات الرسمية المتوسطة والثانوية، أسوةً بالتلاميذ اللبنانيين. ويفعل الضغط على القدرة الاستيعابية لمدارسها الرسمية، اعتمدت وزارة التربية والتعليم العالي مبدأ دوامي التدريس، مما زاد تدريجياً من عدد النازحين المستفيدين من الخدمات التربوية، فوصل إلى ٢١٠،٠٠٠ تلميذ في العام ٢٠١٩، بعد أن كان ٣٠،٠٠٠ تلميذ في العام ٢٠١٢. – أعدّت ونشرت وزارة العمل دراسة حول "مسح عمل اطفال النازحين السوريين في القطاع الزراعي في سهل البقاع" في العام ٢٠١٩.	١– تشكيل لجنة وزارية فور تشكيل الحكومة، لتبويم «ورقة السياسة العامة لعودة النازحين السوريين» لعام ٢٠٢٠، وإيكالها رسم السياسة العامة المراد إتباعها في ملف النزوح السوري وتحديد الخطوط العريضة واستراتيجية العمل وتوزيع المهام ومن ضمنها إعادة تصنيف البلديات المضيفة للنازحين، وتقرير الأولويات في القطاعات التي تحتاج إلى مساعدة مالية بما يتلاءم مع رؤية الدولة لمعالجة مسألة النزوح. ٢– تكليف اللجنة الوزارية المشكّلة في البند (١) أعلاه، التواصل المباشر مع الجهات المانحة ومرور كافة المساعدات الدولية عبرها وقيامها بتوزيعها والإشراف على تنفيذ المشاريع المرتبطة بها.	١– قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (تشكيل لجنة وزارية مهمتها تبويم «ورقة السياسة العامة لعودة النازحين السوريين» لعام ٢٠٢٠، وإيكالها رسم السياسة العامة المراد إتباعها في ملف النزوح السوري وتحديد الخطوط العريضة واستراتيجية العمل وتوزيع المهام ومن ضمنها إعادة تصنيف البلديات المضيفة للنازحين، وتقرير الأولويات في القطاعات التي تحتاج إلى مساعدة مالية بما يتلاءم مع رؤية الدولة لمعالجة مسألة النزوح). ٢– قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (تكليف اللجنة الوزارية المشكّلة في البند (١) أعلاه، التواصل المباشر مع الجهات المانحة ومرور كافة المساعدات الدولية عبرها وقيامها بتوزيعها والإشراف على تنفيذ المشاريع المرتبطة بها).

www.pcm.gov.lb
جميع الحقوق محفوظة